تشكرات

مصداقا لقوله تعالى:" **ولئن شكرتم لأزيدكم**" أحمد وأشكر المولى جل شأنه بديع السموات والأرض على العزيمة والصبر الذي منحني إياهما طيلة مشواري الدراسي ليتكلل جهدي يهذا العمل الذي أتمنى أن يكونسندا علميانافعا لكل من يطلع عليه وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"**ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فأدعو له حتى تروا أنكم كافأتموه**" .

أتقدم بالشكر الجزيل الحامل لكل معاني الامتنان والاحترام والعرفان بالجميل للأستاذ المشرف "**سعد الله بكاري**"لقبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى حسن المتابعة والتوجيه.

وأعبر عن خالص شكري لكل من ساهم في إعداده هذا العمل ولو بكلمة طيبة أو بابتسامة مشجعة.

وفي الأخير أقف وقفة احترام أمام كل من ساهم في تلقيني ولو حرفا في مختلف الأطوار الدراسية

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01-01	منحنى لافر	**23**
01-03	**التمثيل البياني لحجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد الى الجزائر خلال الفترة (2002-2013)**	**81**
02-03	**التمثيل البياني لنسبة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة الى الجزائر كنسبة من إجمالي تكوين رأس المال الثابت خلال الفترة (2002-2013)**	**84**

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01-02	العوامل المحددة للاستثمار الاجنبي المباشر	45
01-03	تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد الى الجزائر خلال الفترة (2002-2013)	80
02-03	الجدول رقم (03-02): نسبة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة الى الجزائر كنسبة من إجمالي تكوين رأس المال الثابت خلال الفترة (2002-2013).	83

قائمة الاختصارات:

TVA	Taxe sur la valeur ajoutèe
La PIB	Produit intèrien brut
IBS	Impot sur les bènèfices des sociètès
TUGP	Taxe unique globale à la production
IRG	Impot sur revenu global
IF	

الملخص:

تصاعد في السنوات الأخيرة اهتمام الدول بجذب و استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، بعد أن أدركت حقيقة الدور الذي يمكن أن تلعبه في تحقيق النمو الاقتصادي و ذلك من خلال السياسة الضريبية لما لها من أهمية بالغة في التأثير على قرار المستثمرين الاجانب و ذلك من خلال الاعتماد على مجموعة من التدابير تعمد على جذب هذا الاخير باعتبار أن اتجاهه الى دولة معينة يتوقف على عوامل جذب هذا الاستثمار و السياسة الضريبية المقدمة الى هذه الدول.

résumé

La hausse au cours des dernières années, attirant l'attention des Etats et attirer les investissements étrangers, après le fait que je me rendis compte du rôle qu'ils peuvent jouer dans la réalisation de la croissance économique, à travers la politique fiscale en raison de leur importance cruciale pour influencer la décision des investisseurs étrangers et qu'en se fondant sur un ensemble de des mesures délibérées pour attirer ce dernier, que la tendance à un pays en particulier dépend attirer les investissements et la politique fiscale fournie à ces facteurs de pays.

Abstract

The rise in recent years, attracting the attention of States and attract foreign investment, after the fact that I realized the role they can play in achieving economic growth, through tax policy because of their critical importance in influencing the decision of foreign investors and that by relying on a set of deliberate measures to attract the latter, as the trend to a particular country depends on attracting investment and tax policy provided to these countries factors.

المقدمة:

ان السياسة الضريبية لها انعكاسات هامة على النشاط الاقتصادي، باعتبار ان الضرائب تعتبر من أهم المصادر للحصول على الموارد السيادية للدولة، مما قد يؤدي الى تخفيض العجز الكلي في الموازنة العامة للدولة، و تقليل اللجوء الى الاصدار النقدي لمواجهة هذا العجز و ما يصاحب ذلك من ضغوط تضخمية.

كما أن الضرائب تعتبر من الوسائل الهامة في تنشيط و تحفيز الاستثمارات الخاصة سواء كانت محلية او أجنبية بغرض زيادة الانتاج، لانها تلعب دورا هاما و مؤثرا في تحديد قرار الاستثمار، اذ ان المستثمر حين يقرر اختيار دولة ما للاستثمار فان استفساره الأول بجانب استفسارات أخرى يكون عن المعاملة الضريبية التي يمكن أن يخضع لها سواءا من ناحية أرباحه أو الضرائب المقررة على منتجاته أو على دخله.

و مع بروز الأنظمة الوطنية لتحفيز الاستثمارات يدخل ضمن التوجهات الجديدة للسياسة الاقتصادية و مما لا شك فيه أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتجه من بلد إلى أخر سعيا لتحقيق الربح، هذا ولأن الضريبة تعتبر عنصرا مؤثر على حجم الأرباح .وبالتالي يعتبر المستوى الضريبي من المركبات الأساسية لمناخ أي استثمار حيث تلعب الضريبة كأداة مهمة للتأثير على ميل الاستثماري وذلك لأن زيادة الضرائب المباشرة (النسبية والتصاعدية) تؤدي إلى تخفيض من قيمة الاستثمار وبالأخص الاستثمارات الحديثة لما لها من تأثير على القدرات المالية للمستثمر , كما نجد أن الهيكل المالي للاستثمار حساسية تجاه هيكل الضريبة على دخل الشركات ,فإذا كانت معدلاتها مرتفعة أعتبر ذلك عامل طرد للاستثمار الأجنبي المباشر إذ ترهق هذه الأخيرة أرباح المستثمر الأجنبي وإن للحوافز الضريبية دورا مهما في تحسين المناخ الاستثماري للدولة المضيفة وذلك نظرا لما يقدمه من مزايا فيمكن للدول المضيفة استعمالها كأداة لتوجيه الاستثمارات للقطاعات الاقتصادية المهمة وذات الأولوية في خطة التنمية الوطنية ويتجسد ذلك

عموما من خلال منح قدر أكبر من الإعفاءات والحوافز الضريبية للمشاريع الاستثمارية التي تتجه إلى تلك القطاعات الاقتصادية.

كما يمكن للمعاملة الضريبية التفضيلية أن تؤدي دورا مؤثرا في تشجيع الصناعات التصديرية بتوفير تسهيلات لمداخليها ومخرجاتها ,حيث تتمثل هذه المزايا في استعمال الدولة أدوات السياسة الضريبية التي تتلاءم مع جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ,حيث يمكن استخدام الأسعار الضريبية كأداة جذب المشروعات الاستثمارية وذلك من خلال تقديم معاملة متميزة لنوع معين من النشاط أو مجموعة معينة من المكلفين أي التمييز عند تحديد سعر الضريبة وفقا للسعر العادي أو استخدام الإعفاء الضريبي بطريقة تسمح لها بأن تمارس دورا مهما في التأثير على حجم الاستثمارات ونمط توزيعها بين القطاعات المختلفة ,وهذا من خلال الدور المهم الذي تلعبه في تقليل المخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للاستثمارات الجديدة وتزيد من العائد الصافي وتحقق سيولة ذاتية للمشروعات التي تتمتع بها وخاصة المشروعات التي تحقق أرباحا في بداية حياتها الإنتاجية ,مما يشجع المستثمر على الاستثمار في الدولة التي تعطي هذا الحافز ,نظرا لأهميته لجأت إليه مختلف الدول النامية منه إضافة إلى ذلك يمكن استخدام الامتلاك المتناقص الذي يؤثر على قرار الاستثمار ويوجه نحو الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها أن تحقق مزيد من الفعالية في عملية التنمية أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية التي تفرض على الآلات والمعدات والموارد الخام التي يستوردها المشروع الاستثماري التي تكون لازمة لإنشائه وتشغيله أو لتوسع في هو منه يجب على الدول المضيفة أن تشرع العديد من التشريعات من أجل التخفيض من العبء الضريبي وإزالة المعوقات الضريبية والمتمثلة في الازدواج الضريبي وعدم التميز في المعاملة الضريبية.

و في هذا الاطار عملت الجزائر على اصلاح سياستها الجبائية بمنح اعفاءات و حوافز جبائية هامة، املة في ان يحقق الاصلاح الذي انتهجته مع بداية التسعينات بقانون الاستثمار لسنة 1993م الى استقطاب الاستثمارات الاجنبية و توطنها و استقرارها.

و منه ونظرا لأهمية السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر تتبين لنا ملامح الإشكالية التالية:

2- **إشكالية الدراسة:**ما مدى فعالية السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ؟

و من هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

-ما مفهوم السياسة الضريبية بصفة عامة و ما هي أهدافها و أدواتها ؟

-ماذا نعني باستثمار الأجنبي المباشر و ما هي محدداته ؟

-ما هي طبيعة المنافسة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تقديم الحوافز و ما هي أثارها؟

3- **فرضيات البحث:**

-السياسة الضريبية هي عبارة مجموعة من البرامج التي تخططها الحكومة و تنفذها تستخدم فيها كافة الأدوات الضريبية.

-تساهم السياسة الضريبية في تحقيق أهداف النمو الاقتصادي و الاستقرار الاقتصادي و العدالة التوزيعية للمجتمعات.

-كل من العناصر الاقتصادية و القانونية تعتبر من محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.

- يبدو أن حوافز الاستثمار لا تشكل في حد ذاتها عاملا فاصلا في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، فهناك عوامل أخرى تشكل في مجملها ما يسمى بالبيئة الاستثمارية، إلا انه لا يمكن إغفال دور الحوافز الضريبية في التأثير على قرار المستثمر الأجنبي.

4-**مبررات اختيار الموضوع:**

هناك عدة مبررات دفعتنا لاختيار الموضوع أهمها:

-أن السياسة الضريبية هي أداة التحكم في جلب المشروعات الاجنبية للجزائر.

-حاجة البلاد لتنمية اقتصادية فعالة عن طريق دعوة المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر مهما وقع التأثير الضريبي عليها.

- أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة من حيث حجم التدفقات الذي يشهد تطورا مفرطا في السنوات الأخيرة، و ما تكتسبه السياسة الضريبية من أهمية من خلال الحوافز المقدمة لجذب المستثمر الأجنبي .

- بحكم دراستنا السابقة و ميلنا لهاته المواضيع التي تعرفنا على طرق التمويل البديلة للمديونية.

5- أهمية الدراسة:

- باعتبار الضريبة وسيلة أساسية في يد الحكومة لتشجيع و ادامة الاستثمار.

- تبرز أهمية الدراسة من الأهمية المتزايدة للاستثمار الأجنبي المباشر و كذلك التنافسية القائمة بين الدول لجذب هذا الخير، و هذا بالإفراط في تقديم الحوافز الضريبية مما يؤدي إلى مزيد من الأعباء على الدول التي تستضيف هاته الاستثمارات.

- إظهار مدى فعالية السياسة الضريبية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر ز ما تكلفه هذه السياسة من إنقاص في إيرادات خزينة الدولة.

- المساهمة في إثراء الدراسات الاقتصادية بالغة العربية في موضوع السياسة الضريبية و الاستثمار الأجنبي المباشر.

6- أهداف الموضوع:

يسعى هذا البحث لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- محاولة التعريف بالاستثمار الأجنبي المباشر،كونه إحدى القوى الأساسية التي تشكل العولمة الكونية، و كونه إحدى أهم ركائز التنمية في بلدان العالم عموما و البلدان النامية بشكل خاص.

- تسليط الضوء على السياسة الضريبية و لأهميتها بالنسبة لاقتصاديات الدول.

- محاولة إظهار دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر .

- لا يمكن أن يكون هناك اصلاح ضريبي و جلب استثمار بدون نظام ضريبي حديث و مواطب للتطور الاقتصادي في العالم.

7- حدود الدراسة:

تم استخدام أدوات رئيسية تتمثل في جمع من الكتب والأبحاث والدراسات السابقة إضافة إلى مواقع من الانترنت.

8- منهج البحث:

بغرض الإجابة على الإشكال المطروح اعتمدنا على النهج الوصفي التحليلي و ذلك وفقا لدراسة استكشافية و تحليلية حيث سيتم جمع البيانات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة و اتجاهاتها و كذلك السياسة الضريبية و فعاليتها و مختلف حوافزها التي من شانها أن تعطينا و صفا شاملا لظاهرة الاستثمارات الأجنبية المباشرة من حيث متغيراتها و مسبباتها و أثارها .

9- تقسيمات البحث:

قسمنا بحثنا إلى ثلاثة فصول أساسية حاولنا من خلالها الإلمام بموضوع البحث.

الفصل الأول: الذي حاولنا من خلاله التطرق إلى السياسة الضريبية و حددنا فيه كل من الضريبة و السياسة الضريبية و محددات السياسة الضريبية و أداوتها.

الفصل الثاني: و نحاول فيه الربط بين السياسة الضريبية و الاستثمار الأجنبي المباشر و ذلك من خلال دراسة كل من العوال الرئيسية لاستقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر و الاثار الايجابية و السلبية للسياسة الضريبية على الاستثمار الاجنبي المباشر .

الفصل الثالث: حاولنا من خلاله ابراز أهم القوانين و الاصلاحات الضريبية و كل من محددات الاستثمار الاجنبي المباشر و أهم العوائق التي قد تصادفه.

تمهيد:

تتمتع الدولة بسلطة سيادية في تدبير الأموال اللازمة للإنفاق وعلى الخدمات العامة التي تؤديها بهدف تحقيق الرفاهية للمجتمع، عن طريق السياسات الاقتصادية التي تملكها سواء كانت السياسات نقدية و مالية، و لما كانت السياسة المالية بدورها تنقسم إلى ثلاث سياسات فرعية هي السياسة الضريبية و السياسة الإنفاقية و السياسة الائتمانية حيث تعتبر السياسة الضريبية أهم مكونات السياسة المالية، ولا شك أن هذه الأخيرة لها انعكاسات هامة على النشاط الاقتصادي باعتبار أن الضرائب تعتبر من أهم المصادر للحصول على الموارد السياسية للدولة، (و تعتبر السياسة الضريبية وسيلة هامة تستند عليها الدولة لتحقيق مختلف أهدافها الاقتصادية و اجتماعية و السياسية).

وبما أن الأهداف هي أهم الأطر التي تحدد أي سياسة و هي التعبير الاقتصادي عن طموحات هذه السياسة فإن أهداف السياسة الضريبية تتمثل في تمويل الخزينة العامة بالإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة للحكومة و تشجيع الادخار و الاستثمار و التأثير الإيجابي على الاستهلاك و استقرار الأسعار و كذلك تحقيق العدالة و المساواة من خلال المساهمة في إعادة توزيع للدول.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة

تحتل دراسة الضرائب مكانة مهمة و لا تأتي تلك الأهمية من كونها أهم الإيرادات العامة لدولة فحسب، و إنما أيضا لما تثيره الدراسة الضريبية من مشاكل الاقتصادية و قانونية و اجتماعية بل و السياسية أيضا من ناحية، و لما ينتج عنها من أثار اقتصادية تلعب دورا بارزا في الاقتصاديات القومية مهما اختلفت الأوضاع التي تعمل في ظلها الأنظمة الضريبية في نظمها (رأسمالية أو اشتراكية)أو بنيانها متقدمة أو نامية.

المطلب الأول: تعريف الضريبية وتطورها

أولا: تعريف الضريبة

تعددت التعاريف التي أعطاها علماء المالية و المفكرون الاقتصاديون للضريبة غير أن هذه التعاريف تنصب في معين واحد و تحدد شرطين أساسين للضريبة و هما عنصرا الإجبار و المقابل الملموس.

التعريف الأول: عرفها قاسطون حيز الذي يقول " أن الضريبة هي الأداء المالي الإجباري الذي يدفعه الملزم بها (أي الضريبة) بصفة نهائية و بدون مقابل لتحقيق تغطية النفقات العمومية.[1]

التعريف الثاني :الضريبة هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو احدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في تكاليف و الأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة .[2]

التعريف الثالث :في الاقتصاد الحديث تعرف الضريبة على إنها قيمة نقدية تقتطعها الدولة جبرا من الافراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة و تحقيق لاهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية .[3]

التعريف الرابع:مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين بدفعه جبرا مساهمة منهم في تغطية نفقاتها العامة و تدفع من قبلهم بصفة نهائية و دون أن يعود عليهم نفع خاص مقابل دفع هذا المبلغ باعتبارهم أعضاء متضامنين في الدولة و يكون فرضها مرتبطا بالمقدرة على الدفع لتحقيق أهداف الدولة المالية و الاقتصادية و الاجتماعية.[4]

نستخلص تعريف شامل لكل هاته التعاريف" الضريبة فريضة إلزامية تحددها الدولة و يلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من تحقيق أهداف المجتمع"[5]

التعريف الخامس:أي اقتطاع نقدي ذو سلطة، دون مقابل، منجز لصالح الجمعات الإقليمية(دولة و جماعتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية.[1]

---

[1]– حسين الصغير، **دروس في المالية و المحاسبة العمومية**، الدار المحمدية ، الجزائر، 1999، ص 53.

[2]–خبابة عبد الله، **أساسيات في اقتصاد المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص 132،133 .

[3]– عادل فليح العلي، **المالية العامة و التشريع الضريبي**، دار حامد للنشر، عمان ،ط1 ،2008 ،ص 91.

[4]– جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية العامة و التشريع الضريبي**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2010 ، ص82.

[5]– حامد عبد المجيد دراز ،المرسي السيد حجازي، **مبادئ الاقتصاد العام**، دار الجامعة، 2009، ص15.

التعريف السادس:الضريبة هي فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصورة نهائية دون مقابل و هي أداة مالية يلجا لها الدولة لتحقيق أهدافها.[2]

و من كل هاته التعاريف نستخلص أن الضريبة ما هي إلا فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا للدولة من أجل تحقيق أهدافها.

ثانيا: تطور الضريبة

بدأت الضريبة مع ظهور الروح الجماعية وتكوين المجتمعات وهي بذلك مرتبطة بأفكار مالية أو سياسية. وكانت تؤخذ من الأفراد على أنها مساهمة طوعية و ليست إجبارية يقدمها الأفراد للحاكم بسبب نفع مباشر يتقاضاه دافع الضريبة ممن دفعها له. أي أنها كانت مقابل خدمة و ثمنا لمنفعة بمعنى أن لها مظهرا تعاقديا بين طرفين هما الدافع الضريبة (المكلف). من يتلقى الضريبة أو الحاكم وبقي الأمر كذلك حتى القرن التاسع عشر توسعت رقعة المجتمعات وظهرت الحكومات و تزايدت الخدمات التي تؤديها وبرزت الحاجة إلى التمويل فظهرت الآراء التي ترفض مبدأ التعاقديين المكلف (الممول) و الحاكم وأصبحت الضريبية أمرا إلزاميا تبرره حاجة الدولة.[3]

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الضريبة

أولا: خصائص الضريبة:

من خلال هذه التعاريف يمكن تقديم خصائص الضريبة فيما يلي[4]:

1-**الضريبة اقتطاع (فريضة نقدية):** الضريبة في العصر الحديث اقتطاع نقدي أي تدفع على شكل نقود عكس ما كان عليه الحال في العصور القديمة و الوسطى أين كانت الضرائب تدفع علينا.

2-**الضريبة تدفع بصفة نهائية:**أي لا يمكن استرجاعها أو المطالبة بها و لكن يدفعها المكلفون بذلك بصفة نهائية,وهذا ما يفرقها غن القرض حيث يحق للمقترض باسترداد قيمته مع وجود فوائد في نهاية المدة.

3-**الضريبة تفرض وتدفع جبرا:**أن جباية الضريبة و فرضها يعدان عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة وهذا ما يترتب عليه أن تتفرد بوضع النظام القانوني للضريبة من ناحية تحديد السعر و كيفية تحصيلها,ولكن المقصود من الإجبار أن الدولة عند امتناع الفرد عن دفع الضريبة حتى اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري وهذا ما يفرقها عن الإيرادات العامة.

---

[1] - Raymond Mizellec, **Finance Publique** , France , p 423.

[2] - Pierre Bel trame , **La Fiscalité En France** , 6 éme Edition98 , p182 .

[3] – عبد الناصر نور، نائل حسن عدس، **الضرائب و محاسبتها**، دار المسيرة للنشر، عمان، ط2، 2008، ص12.

[4] –أعاد حمود القبسي، **المالية العامة و التشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الاردن،2011،ص 127.

4الضريبة تدفع بدون مقابل: أي أن الضريبة تدفع للدولة دون اشتراط الحصول على مقابل أو نفع معين فالفرد يدفع الضريبة باعتباره احد أفراد المجتمع و ذلك من خلال مساهمته في الأعباء العامة للدولة.

5-فرض الضريبة تحقق نفع عام:هنا الدولة لا تلتزم كما ذكرنا بتقديم خدمة معينة أو نفع خاص إلى المكلف بدفع الضريبة بل أنها تحصل على حصيلة الضرائب بالإضافة إلى غيرها من الإيرادات العامة من اجل القيام باستخدامها في أوجه الإنفاق العام الذي يترتب عليها القيام بها لتحقيق منافع عامة للمجتمع,فقد أصبحت الضريبة تستخدم في الآونة الأخيرة,حيث تزداد درجات التدخل الاقتصادي و الاجتماعي للدولة في تحقيق أغراض اقتصادية و اجتماعية لا شك في نفعها العام.

ثانيا: أهداف الضريبة

تفرض الفريضة على الأفراد من اجل تحقيق أهداف معينة يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي باعتباره مصدرا هاما للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف المالية والسياسية والاقتصادية الأخرى وقد تطورت هذه الأهداف بتطور الدولة.

كما أن للضريبة دورا هاما في البلاد النامية لصفة أساسية لتعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها إلى مشروعات التي تحقق أغراض التنمية ولذا فهي تستخدم لتشجيع المدخرات وتأثيرها على الاستثمار وتوجيهه إلى الأنشطة الاقتصادية إنما تمثل البنية الأساسية ومن أهم أهداف الضريبة في العصر الحديث نذكر ما يلي:[1]

1-الهدف مالي:تعتبر الضريبة من أهم الوسائل المستعملة في تحصيل نفقات الدولة المتنوعة المتزايدة إلا أن هذه الأهمية تختلف من دولة إلى أخرى ، فالهدف المالي يتمثل في تغطية الأعباء العامة و يعني هذا أن تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزامها اتجاه الإنفاق علي الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع ، أي تمويل الإنفاق علي الخدمات العامة ن و على استثمارات الإدارة الحكومية (كبناء السدد و المستشفيات و الجامعات

و شق الطرق .....الخ).

2-الهدف الاقتصادية:تتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدولة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الاتفاق وزيادة فترة التضخم من اجل امتصاص القوة الشرائية كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين (منحه فترة إعفاء الموارد الأولية اللازمة لهذا النشاط باعتباره نشاط حيوي يحقق التنمية الاقتصادية).

[1]-جهاد سعيد خصاونة، مرجع سابق، ص135.

3.**الهدف السياسي** :أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية العامة ، ففرض رسوم جمركية علي منتجات بعض الدول و تخفيضها على منتجات أخرى ، يعتبر استعمال الضريبة لأهداف سياسية كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان ، و الولايات المتحدة الأمريكية مثلا) كما تستخدم الضريبة في محاربة طبقة اجتماعية معينة لطبقة ملاك الأراضي.

كما أن إعفاء بعض الفئات كالمجاهدين أو التخفيض من الضريبة يعتبر استخداما للضريبة لأغراض سياسية.

4-**الهدف اجتماعي:** إن التطورات الاقتصادية والاجتماعية قد جعلت للضريبة أغراض أخرى غير الغرض المالي ومن بينها الغرض الاجتماعي فهي تستخدم كوسيلة هامة في تحقيق جملة من الغايات الاجتماعية.

إعادة توزيع الدخل آو الثروة بين أفراد المجتمع لتقليل من الفوارق الاجتماعية ويتم ذلك بعدة طرق كفرض(ضرائب على الثروة كحاصل الحال في فرنسا وألمانيا) .

وتشجيع النسل في الدول التي ترغب في عدد سكانها كالدول الأوربية فقد تلجا هذه الدول لسن قوانين ضريبية تتضمن تخفيضات الضريبة كما هو الحال بالنسبة إلى فرنسا وقد لجأت ألمانيا إلى التخفيضات الضريبية قصد زيادة عدد سكانها وبعد ضربتها في الحرب العالمية الثانية عدلت من هذا النظام في عام1946.[1]

وفي المقابل قد تستعمل في تحديد النسل حيث تقوم هذه الدول برفع معدلات الضرائب على الدخل ويزداد(عدد أفراد الأسرة كما هو الحال في الهند والصين) .معالجة أزمة السكن فالضريبة تستخدم كوسيلة للحد من مشكل السكن وذلك إما بإعفاء رأس المال المستثمر في هذا القطاع من الضرائب لفترة معينة كما قد تستعمل الضرائب في تسهيل الضرائب في تشجيع استهلاك بعض السلع المضرة بالصحة كالكحول والتبغ وغيرهما فتفرض ضرائب مرتفعة على صنعها وبيعها أو حتى الإزعاج المحقق في إنتاجها[2].

المطلب الثالث:أنواع الضرائب و قواعدها العامة.

أولا:أنواع الضرائب.

يعد تقسيم الضرائب إلى مباشرة و غير مباشرة من أهم التقسيمات على الإطلاق، بحيث يجمع الكتاب الاقتصاديين على أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل و الثروة بينما الضرائب غير المباشرة هي ضرائب على التداول و الإنفاق، و يمكن التمييز بين هذين النوعين وفق المعايير التالية:[3]

[1]-زغدود علي،**المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2، بن عكنون، الجزائر ،2006، ص177.

[2]- خالد شحادة الحطيب، أحمد زهير الشامية، سس المالية العامة، دار وائل للنشر، الاردن، ص 153.

[3]-خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 143- 144 .

1-**معيار الثبات و الاستقرار:**يعني مدى ثبات المادة الخاضعة للضريبة، فتعتبر مباشرة إذا مافرضت على المادة التي تتميز بالثبات و الاستقرار كالحصول على دخل دوري و تعتبر ضريبة غير مباشرة إذا كانت تفرض على وقائع استثنائية تتميز بعدم ثبات مثل اقتناء بعض السلع أو عدم اقتنائها.

2-**معيار التحصيل:** تعد الضرائب مباشرة إذا كانت تحصل وفق الجداول تبين اسم المكلف و مقدار الدخل مثل الضرائب على الدخل و الضرائب على رأس المال، أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة فيتم تحصيلها بناءا على جداول المعدة سابقا بمناسبة حدوث وقائع مثل تسليم البائع للمشتري سلعة و عند إنتاج سلعة.

3-**معيار نقل العبء الضريبي:** تعتبر الضريبة المباشرة إذا تحملها المكلف النهائي بحيث يمكن التخلص منها أو نقل عبئها إلى شخص أخر كالضريبة العامة على الإيراد، كما تعد الضريبة غير مباشرة إذا تم نقلها من المكلف إلى الآخر مثل الضريبة على الإنتاج أو الاستهلاك.

-و من المعلوم أن الضرائب في الوقت الحالي تضم أنواعا عديدة تتفاوت أهميتها وكذلك في آثارها الاقتصادية و الاجتماعية و سنستعرض فيما يأتي إلى أهم أنواع الضرائب تحدد تطبيقا على نطاق واسع في كافة الدول تقريبا.و للضريبة نوعان أساسيان هما:

أولا-**الضرائب المباشرة:**هي الضرائب التي تفرض على رأس المال قيمة ما يحققه المكلف أو ما يمتلكه من عناصر رأس المال و يتحمله الشخص المكلف نفسه ولا يستطيع نقل عبء هذه الضريبة إلى غيره و يمكن تعريف الضريبة المباشرة بأنها تلك الضريبة التي تفرض على واقعة و جود عناصر الثروة من الدخل و رأس المال [1] و تصنف الضرائب المباشرة إلى:

1-**لضريبة على الدخل:**تتمثل الضرائب على الدخل في تلك الضرائب التي تتخذ من الدخل الذي يتولد لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي وبما أن الدخل وعاء هذه الضريبة فمن الأجدر أن نحدد المفهوم الدقيق للدخل بغية تحقيق غايتين الأولى حتى لا تشمل الضريبة بعض الأموال التي لا تعد من قبل الدخول و الثانية عدم الهرب بعض العناصر التي تعد من قبيل الدخول و الثانية حتى عدم تهرب بعض العناصر التي تعد من قليلي الدخول. ولتحديد مفهوم الدخل هناك نظريتان الأولى تنظر إليه من الناحية المصدر الذي يأتي منه يجب أن يتسم بالدورية و الانتظام و تسمى هذه النظرية بنظرية المنبع أما الثنية تحدد الدخل من خلال النظر إلى الزيادة في

[1]- علي زغدود، مرجع سابق ، ص 198.

القيمة الايجابية التي حصلت عليها في ذمة المكلف خلال فترة زمنية معينة و تسمى نظرية الزيادة في القيمة الايجابية.

2-الضرائب على رأس المال:

وتتمثل هذه الضرائب في تلك التي تتخذ رأس المال وعاء لها و يقصد برأ س المال أو الثروة ما يحوزه المكلف من قيم استعماله في لحظة زمنية معينة سواء اتخذت هذه القيم شكل سلع مادية كالموجودات الثابتة أو حقوق معنوية كالأسهم و السندات على شكل نقود.

أ-الضريبة العادية على رأس المال:

تفرض هذه الضريبة على قيمة ثروة المكلف كلها أو بعض عناصرها و عادة تكون أسعارها منخفضة لأن وعاءها من الضخامة مما يسمح بالحصول على إيرادات غزيرة و تستخدم هذه الضريبة لتحقيق طائفة من المزايا أهمها:

-تعتبر أداة مهمة في دفع بعض عناصر الثروة ا لعاطلة للمشاركة في النشاط الاقتصادي.

-يمكن استخدامها أداة رقابية على القرارات المكلفين و خاصة بالنسبة لضريبة الدخل.

إلا أن فرض هذه الضريبة يجد صعوبات تتمثل:

-صعوبة حصر المادة الخاضعة للضريبة و احتمالات التهرب من دفعها.

-هناك أجزاء كثيرة من الثروة من الممكن إخفاؤها كالذهب و المجوهرات و النقود.

-تحتاج إلى جهاز إداري كبير.

ب-الضريبة الاستثنائية على رأس المال:

تتشابه هذه الضريبة مع سابقتها من حيث أن المادة الخاضعة لها هي رأس مال المكلف إلا أنها تختلف عنها في سعر الضريبة فإذا كان سعر الضريبة العادية منخفضا نجد الضريبة الاستثنائية تفرض بسعر أعلى و لعل ما يسود ارتفاع هذه الضريبة هو أنها تفرض بسعر أعلى و في ظروف استثنائية تكون فيها الدولة بأمس الحاجة إلى الأموال لتسديد ديون كبيرة أثقلتها أو لانجاز بعض الأعمال المهمة لو تتوفر لديها الأموال.

و قد عرفت هذه الضريبة في كثير من الدول الأوروبية الغربية بعد الحرب العالمية الثانية ة استخدمت إيراداتها لتسديد الدين العام بشكل رئيسي.

ثانيا–الضرائب غير المباشرة: هي كل ضريبة يدفعها المكلف و يستطيع نقل عبئ هذه الضريبة إلى شخص أخر و يتميز هذا النوع بسهولة الجباية ووفرة الحصيلة، أي هي التي يستطيع من يقوم بتوريدها للخزينة العامة نقل عبئها الى غيره بحيث تنقسم الضرائب غير المباشرة الى عدة أنواع تتمثل في:[1]

1–الضرائب على التداول و الإنفاق :إن الضريبة تفرض على إنفاق الدخل للحصول على السلع و الخدمات ولهذه فهي تصيب البخل بطريقة غير مباشرة و تعد بالتالي من قبل الضرائب غير المباشرة فالضرائب على نفاق الدخل بالمعنى الواسع تفرض على إنفاق الدخل على أموال الاستثمار و على ذلك فهي تتمثل في ثلاثة أنواع.

أ–الضرائب على الاستهلاك:إذ ما فرضت الضريبة على الدخل عند أنفاقه كنا بصدد ضرائب تفرض في مناسبات مختلفة تقع في المراحل المختلفة من المنتج إلى المستهلك و هي مراحل تتمثل في اتفاق السلعة من المنتج إلى التاجر الجملة و من هذا الأخير إلى تاجر التجزئة و من تجار التجزئة إلى المستهلك.أي أن هذه المناسبات لفرض الضريبة أمر يتوافق إلى حد كبير على ضمان سهولة تحصيلها.

ب–الضريبة العامة على الاتفاق:في هذا النظام تفرض الضريبة على كافة السلع أي كافة صور الإنفاق بحيث لا تثور مشكلة اختيار السلع التي تضع للضريبة و يعتبر نظام الضريبة العامة على الإنفاق أكثر تحقيقا للعدالة.

ج–الضريبة على رقم الأعمال:تطورت التشريعات الضريبية لتجعل الضرائب على الاستهلاك أو المبيعات التي تفرض على أنواع السلع فقط أما بمناسبة إنتاجها آو بمناسبة استهلاكها.ضرائب عامة على السلع و الخدمات بمناسبة تداول هذه السلع أو بمناسبة أداء الخدمات.

د–الضرائب الجمركية :يقصد بها الضرائب التي تفرض على السلع عند اختيارها لحدود الدول الإقليمية بمناسبة استيرادها و تصديرها و تعكس الضرائب الجمركية نوعا و سعرا أو حصيلة الأوضاع الاقتصادية المختلفة للدولة و كذلك طبيعة تباينها الاقتصادي.

ثانيا:الضرائب على التداول :قد لا يقوم الشخص بإنفاق دخله أكمله مع استهلاك السلع و الخدمات بل يدخر جزء منه و يشتري به أموالا عقارية منقولة و قد يحدث أيضا أن يقوم الشخص بالتصرف بالبيع بالأموال الموجودة لديه إلى شخص أخر و في هذه الحالات يفرض المشرع الضريبي في الدول المختلفة ضرائب غير مباشرة تحصل بمناسبة تداول و انتقال الأموال بين الأفراد وتسمى بالضرائب على التداول .

[1]– زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص158-165.

ثانيا:قواعد العامة للضريبة

يقصد بالقواعد العامة، التي تحكم الضريبة، مجموعة القواعد و المبادئ التي يتعين على المشرع المالي الاسترشاد بها و مراعاتها بصدد تقرير النظام الضريبي ضريبة الدولة، وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة: فهي تحقق مصلحة المكلف من جهة، و مصلحة الخزانة من جهة أخرى، و واقع الأمر أن تلك القواعد تعد بمثابة دستور عام ضمني تخضع له القاعدة الضريبية العمومية، و احترام الدولة لتلك القواعد عند فرض الضريبة أمر حتمي و لايحق لها الخروج عليها و إلا اعتبر ذلك تعسفا من جانب الدولة في استعمال حقها في فرض الضرائب ويمثل ظلما بينا للأفراد المكلفين بها.[1]

ويعتبر" ادم سميث" أول من نظم تلك القواعد و المبادئ وصاغها في كتابه الأول "ثروة أمم" و من اهم القواعد التي ذكرها ادم سميث هي:[2]

1-**قاعدة العدالة و المساواة في المقدرة:**يقصد أدم سميث بقاعدة العدالة هي أن يسهم أعضاء الجماعة في نفقات الدولة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان أي بنسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة.

-و إذا كان منطق الفكر المالي التقليدي بحكم اعتماده على نظرية العقد المالي فان الفكر المالي الحديث و بحكم اعتماده على نظرية التضامن الاجتماعي يرى في الضريبة التصاعدية ما يحقق العدالة لأنها هي التي تسمح بأن يسهم الممولون في الأعباء العامة كل تبعا لمقدرته المالية.

-و لا يقتصر السعي لتحقيق العدالة في الفكر المالي الحديث على الأخر بالضريبة التصاعدية و إنما تكون الضريبة عامة تفرض على جميع الأشخاص و الأموال مع بعض الاستثناءات

2-**قاعدة اليقين و الوضوح:** يرى أدم سميث أن الضريبة الجيدة محددة بوضوح بلا تحكم أي أن تكون معينة و صريحة و غير مفروضة بصورة كيفية فسعرها معروف و وعائها معلوم و أسلوب و مواعيد جبايتها محددة بوضوح، و تعد هذه القاعدة في أن الممول أو المكلف بالضريبة سيكون على علم مسبق بالتزاماته قبل الدولة ومن ثم يكون لديه القدرة على الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء استعمال السلطة.

3-**قاعدة الملائمة في التحصيل:**و تعني أن كل ضريبة يجب أن تجبى في أنسب الأوقات و بالأسلوب الأنسب للمكلف حتى تتجنب إزعاجه و يكون التكليف سهلا عليه فأنسب الأوقات لدفع الضريبة هي وقت حصول المكلف بها على دخله و من هذا القبيل أن تجبى الضريبة على حاصلات الأرض و جني المحاصيل و الضريبة على

[1]- حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات الطبعة الثانية** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 ، ص10-11.

[2]- عبد المنعم فوزي ، **المالية العامة و السياسات المالية** ، دار النهضة العربية ، بيروت، 1965، ص 95.

الأرباح بعد الحصول عليه و بالطريقة التي تتناسب مع طبيعة المادة الخاضعة للضريبة كطريقة الحجز عند المنبع بالنسبة للمرتبات و الأجور و التحصيل المباشر للأرباح.

4-**قاعدة الاقتصاد:** قصد بها أدم سميث أن الاقتصاد في كلفة جباية الضريبية أي تنظيم كل ضريبة بحيث لا تزيد كلفة جبايتها عما يدخل خزانة الدولة، و يعني ذلك أن على الدولة أن تختار أسلوبا للجباية يكلفها اقل نفقة ممكنة حتى لا يتحمل المكلف تضحية في غير موضعها و يتضاءل الفرق بين ما يدفعه و ما يدخل خزانة الدولة فكل زيادة تؤدي إلى تحميل المكلف بعبء لا تقابله زيادة في الإيرادات العامة.[1]

5-**قاعدة الاقتصاد في النفقات الجباية:** تقضي هذه القاعدة بموجب اختيار طريقة الجباية التي تكلف أقل النفقات، حتى يكون الفرق بين ما يدفعه الممول و بين ما يدخل خزانة الدولة أقل ما يمكن. و تظهر أهمية هذه القاعدة في العصر الحديث حيث تتحمل الدول نفقات كبيرة في سبيل تحصيل الضرائب و مراقبة الممولين حتى لا يتهربو من دفعها.

كما أن هنالك بعض الكتاب يضيفون قاعدتين تكميليتين هما قاعدة المرونة و يقصد بها زيادة الحصيلة تبعا لزيادة الدخل و الثرية القوميتين، و قاعدة الإنتاجية و تعني أن تكون حصيلة الضريبة كبيرة حتي تغني ضرائب قليلة ضرائب كثيرة متعددة.[2]

[1]-عادل فيلح العالي، مرجع سابق، ص 97.

[2]- زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 152.

المبحث الثاني:السياسة الضريبية.

حتى يتسنى للنظام الضريبي لأي دولة من تحقيق الأهداف الاقتصادية و المالية و الاجتماعية فإنه يجب رسم سياسة ضريبة معنية. ومن خلال هذا المبحث نحاول إلقاء الضوء على مفهوم السياسة الضريبية و أهدافها و أدواتها.

المطلب الأول:تعريف السياسة الضريبية و مرتكزاتها.

لقد تعددت تعاريف و مرتكزات السياسة الضريبية نذكر منها:

أولا:تعريف السياسة الضريبية.

يترتب على السياسة الضريبية تشجيع العمليات الإنتاجية و تحفيز الاستثمارات لا أن تعوقها.ذلك أن الاقتصاد الوطني لا يمكنه أن يتقدم إذا كان سير العملية الإنتاجية و حركة الاستثمار معاقة بفرض الضرائب المرتفعة.

و لقد تعددت مفاهيم السياسة الضريبية تبعا لتعدد أهداف الضريبة ذاتها، و أن اتفقت جميع هذه الأهداف على تقييدها الضريبة، و ما يمكن أن تحدثه من تأثيرات. و إتفقت كذلك على ضرورة أن تساير مرحلة النمو يمر بها المجتمع الذي يتضح فيه الأهداف و ظروفه و طبيعة النظام السائد فيه.

كما تعددت تعريفات السياسة الضريبية، و إن إكتفى معظم الكتاب الاقتصاديين و الماليين بتعريف الضريبة فقط و اعتبر قرارات الدولة بشأن الضرائب هي السياسة الضريبية.[1]

و من بين هذه التعاريف نذكر:

- السياسة الضريبية هي "مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها و تنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية و المحتملة، الأحداث أثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية مرغوبة، وتجنب أثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع.[2]

- تعبر السياسة الضريبية عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة و التأثير على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية.[3]

---

[1]- بوزيدة حميد، **النظام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة(1992-2004)** ،لأطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورة دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006 ،ص27.

[2]- رزيق كمال،أ بوعلام رحمون، **تقييم السياسة الجبائية**، ملتقى تلمسان، جامعة سعد دحلب، البليدة .

[3]- قدي عبد المجيد، **المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعي، بن عكنون الجزائر، 2003، ص 139 .

- السياسة الضريبية هي مجموعة القرارات المتخذة لتأسيس و تنظيم و تطبيق الاقتطاعات الضريبية طبقا لأهداف السلطات العمومية.[1]

-السياسة الضريبية من اهم ادوات السياسة المالية لما تحققه في مجال التنمية الاقتصادية، لانها تعد عنصرا من اعناصر النشاط الاقتصادي بالاضافة الى كل الادوار الفعالة لكل ضريبة في الايطار العام للهيكل الضريبي .[2]

و بذلك نستخلص أن السياسة الضريبية تكون مشروطة بمعطيات النظام الاجتماعي والاقتصادي، و تمثل أداة تستخدمها الدولة و تكيفها لتحقيق برامج محددة في حقول النشاط الاقتصادي، و تنفيذ المشاريع التنموية و تعميم الخدمات العامة. كما أنها هي تلك السياسة التي يترتب عن أثارها تحقيق أهدف المجتمع و التي تختص بمرحلة سابقة على تكوين القاعدة الضريبية و توسيعها، ذلك لان القاعدة الضريبية هي السياسة الضريبية في التطبيق.

وكذلك يمكن استخلاص ضرورة التنسيق و الترابط بين أجزاء مكونات السياسة الضريبية عند وضع تصميمها، حيث لا يتم النظر لكل مكون على حدة، بل ينظر إليه على أنه جزء من مكونات السياسة الضريبية بصفة خاصة و السياسة المالي بصفة عامة يساهم في تحقيق أهداف المجتمع.

و كذلك أن عدم التنسيق في تصميم مكونات السياسة الضريبية، سيترتب عليه التعارض في وسائل و أساليب تحقيق هذه الأهداف هذا ما يعكس في النهاية أثار سلبية على عالية السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف المتوقعة منها. فلتحقيق هدف حماية الصناعات المحلية الناشئة عن طريق الرفع من أسعار الضرائب الجمركية على المنتجات المستوردة البديلة، قد يتعارض مع أسلوب تحقيق هدف ضغط الاستهلاك عن طريق رفع من أسعار ضرائب الاستهلاك على المنتجات المحلية، من بينها المنتجات المحلية التي يتم حمايتها.[3]

كما تشير و تبين التعاريف السابقة، بأن السياسة الضريبية هي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية التي تعمل على تحقيق أهداف المجتمع.

ثانيا: مرتكزات السياسة الضريبية:

ترتكز السياسة على مجموعة من القواعد تتمثل في:[4]

[1] -brachet bernard ,**le systèmefiscal francais**،**lis**,7 eme edition ،aout 1997, paris،p 14.

[2]–السيد عطية عبد الواحد، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية،ا لقاهرة ،1993، ص 418.

[3]– سعيد عبد العزيز عثمان ،شعري رجب لعشماوي، **النظم الضريبية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية ، ص 11 – 12.

[4]– بوزيدة حميد،مرجع سابق، ص 28.

1-تحديد أولويات الأهداف الرئيسية للنظام الضريبي لدولة معينة و في فترة زمنية محددة أخذ بعين الاعتبار الواقع السياسي الاقتصادي و الاجتماعي المحلي و الدولي.

2-التوليف المناسب بين أدوات السياسة الضريبية ، خاصة فيما يتعلق بتحديد الهيكل الضريبي من حيث أنواع الضرائب المباشرة و غير المباشرة، و أوزانها النسبية في الحصيلة الضريبية و كذلك تحديد أسعار هذه الضرائب، و التمييز من حيث الارتفاع و الانخفاض على حسب نوع النشاط الاقتصادي و موقعه و الظروف الشخصية للممولين.

3-التنسيق و التوليف بين السياسة الضريبية و السياسات الاقتصادية بصفة عامة.

4-التقليل من التعارضات التي تنشأ بين قرارات السياسة الضريبية في سعيها لتحقيق أهدافها، وذلك حسب الأولويات المحددة لها بحيث التوسع في تطبق سياسة الإعفاءات الضريبية تحقيق لأهداف اقتصادية و اجتماعية ،قد تكون على حساب تحقيق الأهداف المالية للنظم الضريبية .

5-يضاف إلى هذه المرتكزات ،مدى قدرة الأداء الضريبية التي تتوقف بدرجة كبيرة على عدم العدالة في توزيع الدخل الوطني ،ومن ثمة فهي تتغير حسب المستوى الفعلي للدخل الحقيقي للدخل.

6-إن السياسة الضريبية تقضي القيام بدراسات شاملة ودقيقة حتى يمكن تحديد أين توجد الممكنات الضريبية التي يمكن للجهاز الضريبي أن يصل إليها ويبلغها وذلك في ضوء مراعاة ثلاث اعتبارات جوهرية وهي:

- اعتبارات زيادة الحصيلة الضريبية دون المساس بحوافز الادخار و الاستثمار و زيادة الإنتاج
- اعتبارات العدالة الاجتماعية التي تقتضي بضرورة تناسب العبء الضريبي في المقدرة على الدفع.
- اعتبارات المرونة التي تعني تحريك الحصيلة الضريبية في اتجاه مواز دائما لزيادة الدخل والإنتاج.

7ـــ التوليف المناسب بين أدوات السياسة الضريبية، خاصة فيما يتعلق بالتحديد و الهيكل الضريبي من حيث أنواع الضرائب المباشرة و غير المباشرة ، و أوزانها النسبية في الحصيلة الضريبية، و كذا تحديد أسعار هذه الضرائب لتميز من حيث الارتفاع و الانخفاض على حسب نوع النشاط الاقتصادي،و موقعه و الظروف الشخصية للممولين[1].

المطلب الثاني:أهداف السياسة الضريبية.

تعتبر السياسة الضريبية إحدى أدوات السياسة المالية وتمثل هذه الأخيرة إحدى أدوات السياسة الاقتصادية ،والتي تتطور بتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة ومما لاشك فيه أن النظرة التكاملية

[1]ـــ أحمد عبد العزيز الشرقاوي، **السياسة الضريبية و العدالة في مصر**، معهد التخطيط الوطني، جوان 1981،ص 10.

لمكونات الساسة الضريبية سوف تساهم في مواجهة التناقضات لتي قد تظهر في الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها ،وتستعمل الضريبة لتحقيق العديد من الأهداف. [1]

1-**توجيه الاستهلاك**:تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على السلوك الاستهلاكي من خلال تأثيرها على الأسعار النسبية للسلع والخدمات.تمثل فرض ضريبة مرتفعة على بعض السلع يمكن أن يثبط استهلاكها؛ وتخفيض الضرائب على بعض السلع يعمل على تشجيع استهلاكها

2- **توجيه قرارات أرباب العمل:** يمكن استخدام الضرائب للتأثير على حجم ساعات و نوعية العمل ، حجم المدخرات كما يمكن استخدامها للتأثير على هيكل الاستثمارات بتوجيهها نحو قطاعات معينة ترغب الدول في تشجيعها لقدرتها على خلق العمل ، أو لكونها غير ملوثة للبيئة .

3- **زيادة تنافسية المؤسسات:** إن انخفاض الضرائب يساعد من جهة على زيادة الإنتاج ومنه الاستفادة من مزايا الحجم الكبير من جهة و من جهة ثانية يعمل على تخفيض أسعار عوامل الإنتاج مما يعمل في نهاية على خفض التكاليف الكلية للإنتاج وهذا يؤثر على تنافسية المؤسسات.

4- **تصحيح إخفاقات السوق:** يعمل سوق المنافسة الكاملة على تخصيص الموارد بشكل جيد إلا أن هذا السوق غير موجود على أرض الواقع، ولهذا نجد الأسواق غير التنافسية عاجزة على تخصيص كفئ للموارد و ذلك بسبب الآثار الخارجية التي تعمل على تخفيض التكاليف التي يتحملها الأفراد نظير نشاط معين مقارنة بالتكاليف التي يتحملها المجتمع ككل و في هذا الإطار تستخدم السياسة الضريبية لتصحيح هذه الآثار الخارجية، وهذا برفع التكاليف الخاصة بعد فرض الضريبة إلى مستوى التكاليف الاجتماعية أو الاقتراب منها.

5- **السياسة الضريبية كأداة للاندماج الاقتصادي:** وهذا من خلال تنسيق الأنظمة الضريبية من خلال اعتماد نفس المدونة من الضرائب، تنسيق المعدلات، الإعفاءات.... حيث نجد دولا كدول الإتحاد الأوربي تعمل على توحيد أنظمة الضريبية بشكل كامل لأن من غير التوحيد لا يمكن الحديث عن تكامل اقتصادي.

6- **إعادة توزيع الدخل**:تؤثر السياسة الضريبية على الحصص النسبية للدخل القومي الموجه لمختلف الشرائح و الفئات و هذا في اتجاه تخفيض الفوارق بين المداخيل حيث أن تحقيق هذا الهدف، يجعل أصحاب القرار أم موقفين ، أما اختيار كفاءة تخصيص الموارد و إما اختيار العدالة الضريبية.

7- **تمويل التدخلات العمومية:** يعتبر الهدف الأصلي و الثابت للضريبة، و رغم وجود عدة إمكانيات لتمويل الإنفاق العام، فإن اللجوء إلى الضريبة يتميز بكونه إجراء غير تضخمي ومن بين المزايا التي يوفرها التمويل

[1]-عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 168-170.

الضريبي هي إن قدرة الدولة في الواقع على الإخضاع الضريبي غير محدود بخلاف الإصدار النقدي أو اللجوء إلى الاكتتاب العام .

8 – توجيه المعطيات الاجتماعية: تلعب الضريبة دورا أساسيا في التخفيف من حدة بعض الأزمات كأزمة السكن من خلال الإعفاءات الممنوحة لمداخيل الإيجار أو شراء الأرضي لبناء المساكن الاجتماعية .

يتمثل هذا التحفيز في التدابير و الإجراءات الضريبية المعينة تتخذها السلطة الضريبية المختصة و فق سياسة ضريبية معينة، بقصد منح مزايا و اعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معين.

المطلب الثالث: فعالية السياسة الضريبية و معايير قياسها .

هناك الكثير ممن يربطون فعالية السياسة الضريبية بفعلية النظام الضريبي لكون فعالية هذا النظام ترتبط بمدى قرته على تحقيق أهدافه المالية و الاقتصادية و الاجتماعية و من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى أهم المعايير لقياس مدى فعالية السياسة الضريبية حيث أن الدولة تضع السياسة الضريبية لتحقيق أهداف معينة ،ولمعرفة قياس درجة فعالية أداء هذه السياسة تستخدم عدة معايير قصد إجراء التعديلات اللازمة التي يتطلبها الرفع من هذه الفعالية ،ومن بين هذه المعايير نذكر مايلي:[1]

1- المعيار الاقتصادي: تقييم فعالية أداء السياسة الضريبية حسب هذا المعيار يكون من خلال ترشيد الاستهلاك (كبح الاستهلاك غير الملائم) تشجيع الاستثمارات المحلية من خلال التحفيز الضريبية لأنها تعتبر تضحية ببعض الاقتطاعات الضريبية التي لم تحصل في المدى القصير لكنها تسترجع أو تعود بالمنفعة الكبيرة بعد مدة طويلة كما تكمن السياسة الضريبية من حماية الاستثمارات والمنتجات المحلية من المنافسة الأجنبية وتطبيق سياسة تنموية جهوية لتقليل الفوارق في مستويات المعيشة بين مختلف مناطق الدولة من خلال وضع امتيازات جبائية للمؤسسات الاقتصادية التي تعمل بالمناطق المعدة للترقية إضافة إلى تشجيع الادخار وجذب رؤوس الأموال الخارجية والاستفادة منها إضافة إلى دعم الصادرات لجلب العملة الصعبة .

2- المعيار المالي :حسب المعيار المالي يكون تقييم أداء السياسة الضريبية من خلال توفير الموارد المالية ،والتطور المستمر والفعال للحصيلة الضريبية التقديرية ،مما يمكننا الحديث عن الفعالية ،والعكس صحيح ، كما يمكن قياس هذه الفعالة مقارنة بالسنوات السابقة أو مقارنتها بدول أخرى لمعرفة مدى تحقيق هذه الفعالية كما أن السياسة الضريبية المختارة تكون إذا تمكنت من خلالها السلطات تحقيق تدفق مستمر للأموال لخزينة الدولة حتى تستطيع أن تتفادى اللازمات التي يحتمل وقوعها ،والاختلافات المالية التي تتعرض لها الدولة بين فترة

[1]–يونس أحمد البطريق: **النظم الضريبية** ، الدر الجامعية ،طبع .نشر.توزيع الإسكندرية ،2001، ص 87.

وأخرى رغم وجود بعض العوامل التي تمكن أن تأثر في الحصيلة الضريبية كضعف الاقتطاعات الجبائية نتيجة انخفاض دخول الأفراد أو تدهور قيمة العملة الوطنية ،أو التضخم مما يخفض القيمة الجبائية لحصيلة الضرائب مما تطلب إيجاد الأوعية الملائمة ذات المرد ودية العالية .

3- **المعيار الاجتماعي** : تقيم من خلال تجارب المنظومة الضريبية مع الاعتبارات الاجتماعية بالتوزيع العدل للضريبة بين المكلفين والمساهمة في محاربة الفقر ،فالسلع الثمينة مثلا ينبغي أن تكون الضرائب المفروضة عليها اعلي من السلع غير الثمينة وذلك لإقبال الأفراد ذوي الدخل المنخفض على هذه الأخيرة بشكل اكبر ،وفي الحقيقة كل شخص مطالب بالمساهمة في النفقات العمومية حسب طاقته في دفع الضرائب ، منه فهناك من يعتبر أن مبادئ السياسة الضريبية على العموم مبدأ الفاعلية الاجتماعية يتمثل في تطبيق العدالة حيث يساهم كل فرد حسب قدراته الحقيقية .

4- **المعيار التنظيمي** : تقييم فعالية أداء السياسة الضريبية حسب المعيار التنظيمي يكون بدراسة الجوانب الإدارية للنظام الضريبي من خلال القضاء على ظاهرة التهرب الضريبي ومن خلال العمليات التي تقوم بها الإدارة الضريبية في هذا المجال هي تشديد العقوبات على المتهربين وتكثيف المراقبة في الأماكن الحدودية والمناطق المعزولة ،كما تقاس هذه الفعالية بمحاولة تبسيط التشريعات الضريبية كالإسراع في إنهاء المنازعات بين الإدارة الضريبية والمكلفين ،وفي بعض القوانين الموجودة تخفيض الضرائب على المؤسسات إذا ما قامت بتكوين لعمالها [1]،العمل على تقريب الإدارة بالممول ووضع الثقة بينهما إضافة إلى كفاءة الأداة الضريبية من خلال تأهيل و تأطير مستخدمي الضرائب لتسهيل المعاملات مع المكلفين وتحسنها إلى جانب الخدمات المقدمة ،وسرعة الحصول على المعلومات الجبائية .

[1]-. يونس أحمد البطريق، مرجع سابق، ص88.

المبحث الثالث:محددات السياسة الضريبية.

إن الاهتمام بالسياسة الضريبية يزداد بصورة ملحوظة سواءا من جانب الفكر المالي او بسبب ما تتركه الضرائب من بصمات على جوانب الحياة المختلفة في الدولة وذلك من خلال التطرق إلى أهم محددات السياسة الضريبة لتي تعكس الوضع الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للدولة و المجتمع و تتمثل أهم هاته المحددات في مايلي:

المطلب الأول: الوعاء الضريبي

التعريف الأول: يقصد بوعاء الضريبة الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، أي المادة التي تفرض عليها الضريبة،فاذا ما تقرر اقتطاع جزء من القوة الشرائية في صورة ضريبة تعين تحديد الشكل الملموس للمادة التي تفرض عليها الضريبة ، و هو ما يعبر عنه باختيار أساس فرض الضريبة أو أصل الضريبة.كما أنه يتعين التعرف على المناسبة التي تنقض فيها الادارة على المادة الخاضعة للضريبة لكي يتحصل منها على جزء يذهب الى خزانة الدولة. فاذا ما تحدد أساس و مناسبة فرض الضريبة تمثلت الخطوة التالية في تحديد المادة الخاضعة له تحديدا كيفيا و كميا.[1]

التعريف الثاني: يقصد بوعاء الضريبة الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة أو المادة التي تفرض عليها الضريبة، بحيث يختلف وعاء الضريبة عن مصدرها، فمصدر الضريبة الثروة التي تسسد منها الضريبة فعلا، أي التي تصيبها الضريبة. و المصدر الأساس للضرائب هو الدخل استنادا إلى أن الضريبة فريضة متجددة و من ثم يجب أن تستوفي من ثروة متجددة و قد تستوفي استثناءا من رأس المال عند عدم كفاية الدخل و مع ذلك فقد يتطابق وعاء الضريبة أحيانا مع مصادرها فضرائب الدخل وعائها الدخل و مصدرها الدخل، والضرائب على رأس المال قد تدفع استثناءا من رأس المال و بذلك يكون وعائها رأس المال و مصدرها أيضا. وتثير الدراسة في وعاء الضريبة مائل يجب المفاضلة بينها وهي:[2]

- الضرائب على الأشخاص أم الضرائب على الأموال.
- الضرائب المتعددة أو الضرائب الوحيدة.
- الضرائب المباشرة أم الضرائب غير مباشرة.

[1]-زينب حسين عوض الله، مرجع سابق ، ص 155.
[1]-جهاد سعيد خصاونة، مرجع سابق،ص 134-135.

1-الضرائب على الأشخاص أم الضرائب على الأموال:

لا يتعلق موضوع الضرائب على الأشخاص و الضرائب على الموال بالبحث في الملتزم بدفع الضريبة بل يتعلق باختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة.

الضرائب على الأشخاص: يقصد بالضرائب على الأشخاص تلك الضرائب التي تتخذ من الشخص وعاء لها أي تلك الضرائب التي تتخذ وعاءا لها مجرد وجود الفرد نفسه في إقليم الدولة فهي تلك الضريبة التي تفرض على الرؤوس ومن هنا جاءت تسميتها بضريبة الرؤوس ومن هنا جاءت تسميتها بضريبة الرؤوس أو المفردة. وقد تفرض هذه الضريبة على جميع الأفراد دون تميز أو تقتصر على بعض الأشخاص ممن تتوفر فيهم شروط معينة.

الضرائب على الأموال: اتجهت الدول إلى اخذ بالضرائب على الأموال في أنظمتها الضريبية بسبب انتقادات الموجهة إلى الضرائب على الأشخاص إذا أصبحت الثروة هي وعاء الضريبة بحيث نقصد بالدخل ما يحصل عليه الفرد بصفة دورية على نحو مستمر من مصدر معين قد يتمثل في ملكية لوسائل الإنتاج أو في عمله أو فيهما معا.

2- الضريبة الواحدة أم الضرائب المتعددة: في الواقع أن هذا الموضوع لم يعد في الوقت الحاضر تثير نقاشا كبيرا حوله إذ أصبح تعدد الضرائب أمرا مقبولا من الناحية العلمية و الواقعية، ولكن هذا الموضوع كان محلا للجدل بين الكتاب خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر.

-**نظام الضريبة الواحدة:** الضريبة الواحدة أو الضريبة المفردة هي النظام الذي تعتمد الدولة على ضريبة واحدة فقط أو على ضريبة رئيسية واحدة للحصول على ما يلزمها من موارد مالية.

- نظام **الضريبة المتعددة:** تميل غالبية الدول إلى الأخذ بنظام الضرائب المتعددة بسبب العيوب الكثيرة التي تصف بها نظام الضريبة الواحدة على أن لا يكون هناك إفراطا في التعدد لان المطلوب هو التعدد المعتدل ، بحيث يفضل نظام الضرائب المتعددة لما يتصف به من مزايا و لأنه يتلاقى عيوب النظام السابق.[1]

3-الضرائب المباشرة أو الضرائب غير مباشرة: تنصرد الطريقة المباشرة إلى تحديد عناصر الثروة وهي تحت يد المكلف بالضريبة سواء كانت هذه الثروة دخلا أو رأس مال ثم فرض الضريبة عليها مباشرة، أما الطريقة غير مباشرة إلى تتبع عناصر الثروة بمناسبة استعمالها أو تداولها أي أن تتبعها في مظاهرها الخارجية فتفرض بمناسبة

[1]- عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص99-100.

الإنتاج أو الاستهلاك أو تداول الثروة أو انتقالها، على أساس أن هذه الأعمال تعبر عن وجود ثروة لدى من يقوم بها وتتناسب معها.[1]

المطلب الثاني:الضغط الضريبي

1-تعريف الضغط الضريبي:يمثل معدل الضغط الضريبي جملة ما تحدثه السياسة الضريبية(تعد السياسة الضريبية للمجتمع جزء من سياسته الاقتصادية وهي مجموعة البرامج التي تضعها الحكومة مستخدمة كافة الأدوات الضريبية لإحداث آثار معينة تتلاءم مع أهداف المجتمع) من تأثير على سلوك الأفراد في المجتمع و تعديل خططهم في مجالات الإنفاق الاستهلاكي و الإخار والإستثمار، أي ما يؤدي إليه فرض الضرائب المختلفة من تغييرات في مجرى الحياة الاقتصادية تلك التغييرات التي تتفاوت أبعادها تبعا لحجم الإستقطاعات الضريبية و صور التركيب الفني الضريبي.[2]

و يعبر مستوى الضغط الضريبي عن نسبة الإقتطاع الضريبي إلى بعض المقادير الإقتصادية و التي تكون في العادة:[3]

- الناتج المحلي الخام.
- الناتج الوطني الخام.
- مجموع الاقتطاعات العامة.

المفهوم الضيق للضغط الضريبي=[الإيرادات الضريبية / الناتج المحلي الإجمالي (le bip)]100*

و يمكن إيجاز(le bip) المعادلة الرياضية التالية:

$$\text{Le PIB} = \text{La BIP} + VAB_{ad} + VAB_{if} + VAB_{ai} + VAB_{sd} - \text{Loyer}$$

بحيث :la PIB: الإنتاج الداخلي الخام

VAB_{ad}: القيمة المضافة لإدارات العمومية.

VAB_{if}: القيمة المضافة للمؤسسات المالية.

VAB_{ai}: القيمة المضافة للشؤون العقارية.

VAB_{sd}: القيم المضافة للخدمات المترلية.

Loyer: الإيجار.

---

[1]- خبابة عبد الله ، مرجع سابق، ص 145.

[2]- عبد المنعم فوزي،**النظم الضريبية**، دار النهضة، بيروت،1973، ص 128 .

[3]-وسيلة طالب،**الضغط الضريبي و الفعالية الضريبية**، مذكرة ماجستر تخصص مالية و بنوك ،سعد دحلب البليدة،2004، ص 18 -19.

المفهوم الواسع للضغط الضريبي=الايرادات الضريبية + الايرادات شبه الضريبية/ الناتج المحلي الاجمالي

-يعتبر معدل الضغط الضريبي من أهم المؤشرات المعتمدة لتفسير درجة تدخل الدولة في الاقتصاد، و يفضل البعض مثل Annie Valée و Pierre Beltrame تسميته بالمعامل الضريبي أو الحدث المالي، كذلك معدل الاقتطاع الضريبي كما هو الحال بالنسبة لبلدان(OCDE).

و يمكن تعريفه على أنه العلاقة بين الاقتطاع الضريبي المتحمل من طرف شخص طبيعي أو فئة اقتصادية (قطاع) و الدخل المتاح لهذا الشخص أو الفئة، حيث يرتبط خصوصا بطبيعة و مستوى النظام الاقتصادي السائد و أيضا بالهياكل الاجتماعية، فنكون بذلك أمام ضغط ضريبي فردي و ضغط ضريبي لفئة فضلا عن الضغط الضريبي الإجمالي (المشار إليه).

-تتحدد التغيرات الإقتصادية والإجتماعية التي يحدثها فرض الضرائب أهداف دراسة النظرية العامة للضغط الضريبي، وتنقسم هذه التغيرات إلى:

أ) **تغيرات لا إرادية Involontaire** : نتيجة إختلال في الكيان الضريبي قد تؤدي إلى إحداث تناقض لأهداف السياسة الضريبية أو الأسس العلمية والفنية لإخضاع الضريبي.

ب) **تغيرات مقصودةDelibrées:** أي التغيرات التي يهدف النظام الضريبي أو السياسة الضريبية إلى تحقيقها.

ت) **تغيرات تلقائية Automatiques** :وهي التي تتولد تلقائيا عن غيرها من التغيرات المقصودة أو الإرادية نتيجة فرض الضرائب.

2- أنواع الضغط الضريبي:[1]

هناك نوعين من الضغط الضريبي: ضغط ضريبي الفردي، والضغط الضريبي الإجمالي.

أ-الضغط الضريبي الفردي:

ويحسب الضغط الضريبي الفردي آخذا بعين الإعتبار دخل المكلف بالضريبة ومقدار الضرائب التي تضاف إليها الإقتطاعات الإجبارية المحسوبة على أساس الحماية الاجتماعية،

وبالتالي إذا كان الدخل يرمز له بـــ (R)، الضرائب بـــ (I) والضغط الجبائي الفردي بـــ(PFI)، تتحصل على المعادلة التالية:

$$PFI = \frac{I}{R}$$

[1]ـــ وسيلة طالب، مرجع سابق، ص 24

نشير هنا أن الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك لا تأتي بعين الاعتبار، لأنه من الصعب بل من المستحيل في بعض الحالات أن نقوم بحساب كل الضرائب التي يتحملها الفرد والتي تكون بطبيعة الحال متضمنة في أسعار السلع المشتراة المستهلكة أو المستعملة.

ب-الضغط الضريبي الإجمالي:

في هذا المجال، نأخذ بالحساب مجمل الإيرادات الضريبية المحصلة لحساب الدولة والجماعات المحلية بما في ذلك الاقتطاعات الإجبارية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي.

بناءا على هذا إذا كان الضغط الجبائي (PFG)، الإيرادات الضريبية (I) والدخل القومي (R) والذي عادة ما يكون الناتج الداخلي الخام (PIB) ستكون لدينا المعادلة التالية :

$$PFG = \frac{I}{PIB}$$

هذه المقارنة لا تسمح بقياس العبء الضريبي لأن الاقتطاعات المحصل عليها تكون موضوع تمويل ميزانية الدولة ومن ثم يتم إعادة توزيعها في شكل نفقات عامة، ولكن تظهر كما يقول (J.RIVOLI) بمدى تدخل الإدارة الضريبية في المحيط الاقتصادي عبر قنوات الاقتطاع الضريبي وهذا ما يجعلنا نقول أن الضغط الضريبي يكون على مستوى الأفراد فقط.

3-معدل الضغط الضريبي:

المعدل الأمثل هو المعدل الذي يجعل الناتج المحلي الخام في أعلى مستوياته هذا من الناحية الاقتصادية، أما من الناحية المالية فان المعدل الأمثل هو ذلك المعدل الذي يجعل الحصيلة الضريبية في أعلى مستوياتها.[1]

و لقد حاول لافر"laffer" ابراز ذك من خلال المنحنى المسمى باسمه و الذي مفاده أن كثرة الضريبة تقتل الضريبة.

[1]- عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص24

الشكل رقم (01-02) : منحنى لافر

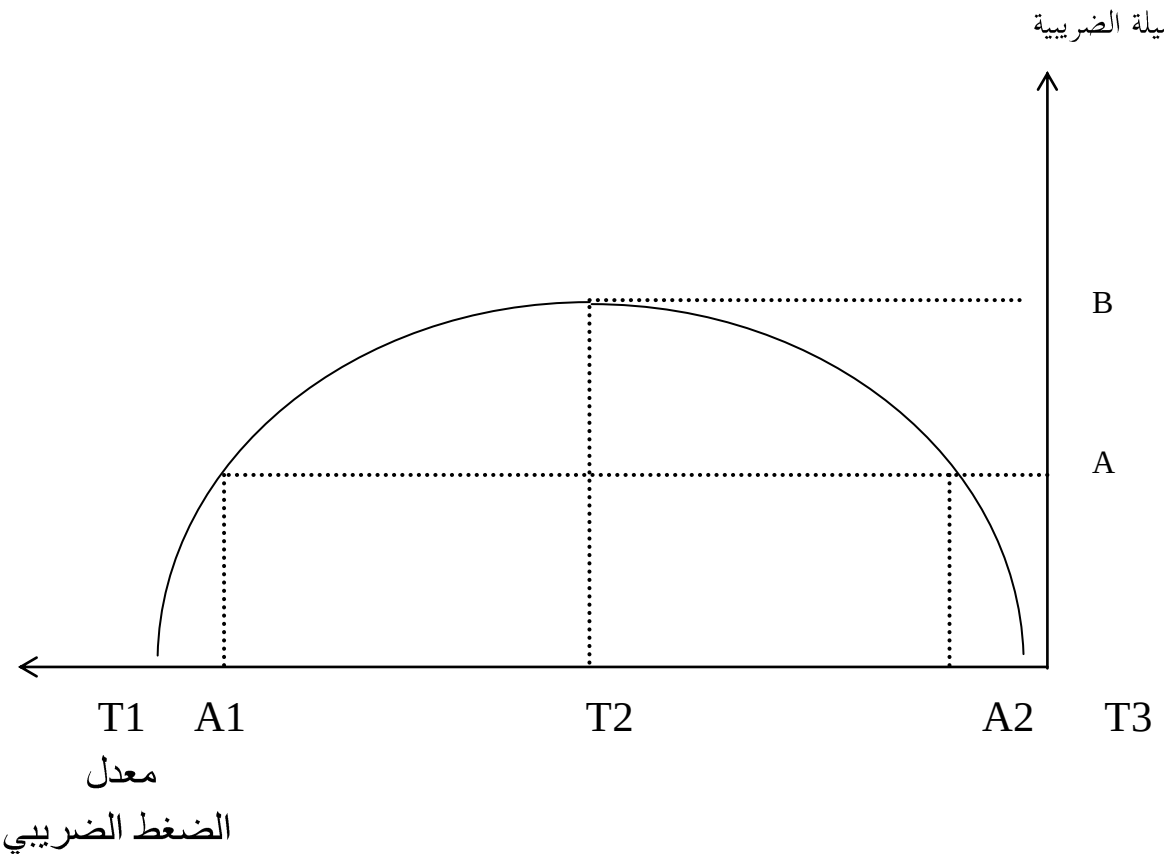

المصدر:عبد المجيد قدي ،السياسات الاقتصادية،مرجع سابق، ص74

يوضح هذا المنحنى بطريقة بسيطة ان هناك حدودا مثلي للضغط الضريبي يؤدي تجاوزه الى انخفاض الحصيلة الضريبية،الا انه تعرض لعدة انتقادات أهمها:

-الدراسات الميدانية لم تستطع اثبات العلاقة العكسية بين معدلات الضريبة و الحصيلة الحدية للضريبة.

-لا يعطي أي فكرة حول المعدل الامثل الذي سيؤدي الى تعظيم الحصيلة الضريبية.

-اشكالية تحديد مكان عمل الاقتصاد القومي هل في المنطقة التي تكون فيها الحصيلة الضريبية أكبر من معدل الضريبة أم العكس.

-هذا المنحنى متناقص مع فرضية عرض العمل، يسير في الاتجاه مع معدل الضريبة .

-يرى ثيري.ب في مقال تحت عنوان"منحنى لافر بعد 10 سنوات محاولة النقد" بأن الزيادة في معدل الضريبة لتخفيض تكلفة الفرصة البديلة للراحة تحدث أثرا حلاليا لراحة و خسارة في عرض العمل.

-يمكن أن يكون لمنحنى لافر أكثر من قيمة عظمى على عكس ما اعتبره لافر(معدل أمثل وحد).

3-أهداف دراسة الضغط الضريبي:

تحدد التغيرات الاقتصادية التي يحدثها فرض الضرائب أهداف دراسة النظرية العامة للضغط الضريبي و تنقسم هذه التغيرات إلى:[1]

1- تغيرات لا إرادية و تكون نتيجة قصور في الكيان الضريبي، تؤدي إلى إحداث آثار مناقضة لأهداف السياسة الضريبية و كما يسميها البعض بالطيش الضريبي.

2- تغيرات مقصودة و هي التغيرات التي يهدف النظام الضريبي إلى تحقيقها حيث تسعى النظرية العامة للضغط الضريبي للكشف عن صيغ للإخضاع الضريبي تتقلص معها آثار التغيرات التي تشوه الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية الناتجة من جراء زيادة الاستقطاعات لزيادة الإنفاق الحكومي.

3- تغيرات تلقائية و التي تحدث تلقائيا عن غيرها من التغيرات المقصودة أو اللاإرادية من جراء فرض ضرائب معينة .

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للضرائب

في البداية كانت الضريبة أداة مالية لحصول الدولة على الإيرادات اللازمة لتغطية نفقاتها العامة وذلك بتوزيع أعبائها على المكلفين بدفعها، وبناءا على ذلك يجب أن تكون الضريبة محايدة لا تهدف إلى إحداث أي تغير في الحياة العامة الاقتصادية، وفيما بعد و كون الضريبة تؤثر بطبيعتها في المراكز المالية للمكلفين فقد استخدمت من قبل الدولة كأداة لتحقيق سياستها الاقتصادية ويمكن تلخيص هذه الآثار فيما يلي:[2]

أولا: أثر الضريبة على الدخل:

يمثل التفاوت في امتلاك رؤوس الأموال ظاهرة إليها تفاوت في استهلاك السلع و الخدمات، وقد بات من الضروري لجوء الدولة إلى سياستها الضريبية لتصحيح الأوضاع وتحقيق نوع من الاستقرار و التوازن الاجتماعي و القطاعي، وأهم هدف يتسنى سياستها يكون بتوزيع أمثل للدخل بين مختلف الطبقات الاجتماعية.

إن الضرائب باقتطاعها من مدا خيل الأفراد لتحوله إلى الدولة التي تعيد توزيع هذا المحصول من جديد في تشكل نفقات متنوعة وفقا لسياستها التنموية وذلك بإقامة مشاريع استثمارية وبناء هياكل قاعدية التي تقوم

[1]-حروشي جلول، **الضغط الضريبي في الجزائر(19993-1999)**، رسالة لنيل شهادة الماجستر،جامعة الجزائر،2001، ص288.

[2]-خبانة عبد الله، مرجع سابق، ص 150.

بعمليات تعود عليها بالنفع العام، كما أن الضريبة تعتبر وسيلة ناجحة تستخدم في تقليل الفوارق بين الأفراد و القطاعات الاقتصادية وذلك عن طريق فرض ضرائب تصاعدية على مدا خيل الطبقات المتوسطة و إعفاء الطبقات الفقيرة.

ثانيا: اثر الضريبة على الاستثمار:

تعتبر الأرباح عائد الاستثمارات. لأنها مصدر تراكم رأس المال و النمو الاقتصادي، وبغرض تشجيع الاستثمار تلجأ الدولة إلى عدم إرهاق هذه الأرباح بالضرائب، لان ذلك سيشكل خطرا على النمو اللاحق إلا في حالة ما إذا كان معدل الاستثمار كبيرا جدا، تلعب الضريبة دورا هاما كأداة للتأثير على ميل الاستثمار لذلك زيادة الضرائب المباشرة تؤدي إلى تخفيض الاستثمارات خاصة الاستثمارات حديثة النشأة لذلك يجب استخدام الضرائب حسب الهدف المنشود و المتمثل في تشجيع الاستثمارات عن طريق الإعفاءات الضريبية من خلال التخفيضات في مبالغ الضرائب بغية توجه الاستثمارات إلى فروع الإنتاج المرغوب وهذا تماشيا مع السياسة الاقتصادية، أما الضرائب غير المباشرة فلها أثر بالغ لأنها تستخدم كأداة للتخفيض من تكاليف الاستثمارات ومن ثمة تشجيعه من طريق الإعفاء و التخفيض من الضرائب على السلع و الخدمات، من رسوم على رقم الأعمال ورسوم جمركية عند الاستيراد السع الاستثمارية.

ثالثا: أثر الضريبة في الاستهلاك و الادخار:[1]

باعتبار عبء الضريبة يقع على الطبقة الغنية المتميزة ميلها الحدي للاستهلاك، وارتفاع ميلها الحدي للادخار، فان الضريبة ستؤدي إلى نقص في الادخار تلك الطبقة مقارنة باستهلاكها، أي أنها ستضحي بالادخار لصالح الاستهلاك، أما إذا كان عبء الضريبة يقع على الطبقة الفقيرة المتميزة وعلى العكس من الطبقة الفنية بارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك، وانخفاض ميلها الحدي للادخار، فان الضريبة ستؤدي إلى نقص في الاستهلاك، وذلك لأن هذه الضريبة ستؤدي إلى خفض في القدرة الشرائي لهذه الطبقة ومما يعني انخفاض الطلب على السلع و الخدمات.

-كما يختلف تأثير الضرائب على الاستهلاك و الادخار تبعا لنوع الضريبة فالضرائب المباشرة وهي تتخذ من الدخل وعاءا لها يكون أثرها في الادخار أكثر منه في الاستهلاك، أما الضرائب غير المباشرة وهي تقع على السلع و الخدمات فإنها بطبيعة الحال ستؤدي الى رفع أثمان تلك السلع، وبالتالي خفض الاستهلاك بنسبة أكبر

[1]- خبابة عبد الله، مرجع سابق،ص159.

من خفض الادخار، وتكوين ادخار جبري لصالح الدولة، كما أنها وهي تؤدي إلى خفض حجم المبيعات ستؤدي بلا شك إلى خفض مدخرات أرباب الأعمال.[1]

رابعا:أثر الضريبة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

تعمل الضرائب عموما على تحقيق الاستقرار الاقتصادي سواء لمعالجة حالة الكساد أو حالة التضخم، و الأصح هو تتبع أثارهما معا في إطار السياسة المالية بشقيها السياسية الاتفاقية و السياسة الضريبية و ذلك من خلال مايلي:

دور الضرائب في حالة التضخم:

لا شك أن دور الضرائب يتحد من خلال العمل على امتصاص القوة الشرائية الزائدة، أي العمل على خفض الطلب الكلي من خلال أما زيادة الضرائب الحالية أو فرض ضرائب جديدة، فمثلا زيادة ضريبة الدخل عن طريق زيادة نسب الاقتطاعات الضريبية سيؤدي إلى خفض حجم الإنفاق الاستهلاكي، مما يؤدي إلى تقليص ملحوظ في الفجوة بين الطلب و العرض.

كما أن زيادة الضرائب غير المباشرة التي تفرضها الدولة على السلع و الخدمات تؤدي إلى الحد من إجمالي الطلب على السلع و الخدمات، ومع ذلك نفضل الضرائب المباشرة لأنها في حال زيادتها ينقص الدخل بالتالي نقص الاستهلاك و خفض الطلب الفعلي، أما غير مباشرة فتؤدي الزيادة فيها وهي تتصل من المنتج إلى المستهلك إلى اندماجها مع ثمن السلعة، مما يؤدي إلى زيادة الأسعار في حين أن الهدف هو خفض الأسعار.

دور الضرائب في حالة الانكماش:

إذا كان التضخم يولد الفجوة التضخمية فان الانكماش ينتج عنه ما يعرف بالفجوة الانكماشية، وإذا كانت الإجراءات المتخذة لمحاربة التضخم تتم عن طريق خفض الإنفاق الحكومي وزيادة الضرائب، فان حالة الانكماش تتم معالجتها بإجراءات معاكسة، وهي زيادة النفاق و الخفض من الضرائب بهدف الرفع من الطلب الفعلي لمستوى التشغيل الكامل، أي خلق القوة الشرائية لهدف القضاء على الفجوة الانكماشية من خلال تخفيض الضريبة على أرباح الاستثمارات رفعا للميل الحدي للاستثمار، كما يتطلب رفع الضرائب على الشركات محاربة الادخار و رفع الضرائب على الأرباح غير الموزعة و غير المستثمرة.

[1]- مرجع سابق، ص 152.

الخاتمة:

إن السياسة الضريبية لها انعكاسات هامة على النشاط الاقتصادي، باعتبار أن الضرائب تعتبر من أهم المصادر للحصول على الموارد السيادية للدولة، مما قد يؤدي لتخفيض العجز الكلي في الموازنة العامة للدولة و تقليص اللجوء إلى الإصدار النقدي لمواجهة هذا العجز و ما يصاحب ذلك من ضغوط تضخمية.

تمهيد:

تحتل السياسة الضريبية المطبقة في الدولة المضيفة مكانة هامة في مناخ الاستثمار، حيث يأخذ المستثمر الأجنبي بعين الاعتبار التغيرات التي تطرأ على السياسات الحكومية والتي من أهمها السياسة الضريبية، فالمستثمر-كممول ضريبي -ينظر إلى الضريبة بشكل حذر، فكمما ارتفع العبء الضريبي كلما عزم عن الاستثمار في هذا البلد، ويأتي تأثير الضرائب على الميل للاستثمار من خلال تأثيرها على عوائده، فكلما قلت الضرائب ترتفع الأرباح وبالتالي يرتفع الميل للاستثمار وكمما زادت الضرائب قلت الأرباح، وبالتالي يقل الميل للاستثمار، كما يمكن للضريبة أن تؤثر على تنافسية المؤسسات من خلال تأثيرها على عوامل الإنتاج فتخفيض الضرائب يساعد من جهة على زيادة الإنتاج، و من جهة يعمل على تخفيض أسعار عوامل الإنتاج و بالتالي خفض التكليف الكلية للإنتاج، و يحاول المستثمر الأجنبي دائما أن يجد دولا أقل ضغطا ضريبيا مقارنة مع باقي دول العالم، لذلك تسعى العديد من الدول الى تخفيض الضغط الضريبي بما يحفز الاستثمار و علاوة على الإخضاع الضريبي يراعي المستثمر و يعطي اهتماما بالغل للامتيازات و الحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة المضيفة و التي تعتبر من الأساليب المتبعة في السياسة المالية الحديثة.

-و قد لجأت العديد من الدول سواءا المتقدمة أو النامية إلى استخدام الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر و التي تراوحت بين تقديم الإعفاءات الضريبية و أسعار الضريبة التمييزية أو معونات الاستثمار.

المبحث الأول:عموميات حول الاستثمار الأجنبي المباشر.

إن إعطاء تعريف دقيق للاستثمار الأجنبي المباشر يعتبر من أصعب الأمور التي تواجه الباحثين في هذا الميدان، وهذا راجع إلى التعقيدات الناجمة عن اختلاف المعايير الإحصائية المترتبة عن قياس تدفقاته .و حتى يتسنى لنا فهم هذه الظاهرة الاقتصادية(أثر الاستثمار الأجنبي المباشر)ارتأينا إلى ضرورة إلقاء الضوء على الجوانب التي تدخل في تفسير الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار الأجنبي المباشر

أولا:تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

لقد وردت العديد من التعاريف للاستثمار الأجنبي المباشر من طرف الاقتصاديين والمنظمات والهيئآت الدولية، نورد أهمها فيما يلي:

-يعرف حسب **صندوق النقد الدولي** : الاستثمار ألأجنبي المباشر "نوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة"[1]

-يعرف حسب Rymand Bernard : "عن مساهمة رأسمال مؤسسة في مؤسسة أخرى، يتم ذلك بإنشاء فرع لها في الخارج أو الرفع من رأسمالها، أو قيام مؤسسة أجنبية رفقة شركاء أجانب، أو هو وسيلة تحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وخاصة عند الابتدائية عند إنشاء المؤسسة"[2] .

- يعرف حسب منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية"OCED" الاستثمار الأجنبي المباشر على انه عبارة عن ذلك الاستثمار الذي يعطي إمكانية تحقيق التأثير الحقيقي على تسيير المؤسسات و ذلك باستخدام الوسائل التالية:[3]

- إنشاء أو توسيع المؤسسة أو الفرع.
- المساهمة في مؤسسة كانت قائمة من قبل أو في مؤسسة جديدة.
- إقراض طويل الجل(خمس سنوات أو أكثر).

---

[1] - تومي عبد الرحمان، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001/2000، ص41.

[2]- Raymond Bernard, économie financière International, Paris, EDPUF, 1997, P 91.

[3]- OCDE, Définition de référence détaillée des investissements internationaux, paris, 1983, p. 14.

-أما عبد السلام أبو قحف فيرى أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو الذي" ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء أو كل الاستثمارات في مشروع معين،هذا بالإضافة إلى قيام بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك، أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة"[1].

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص أنّ الاستثمار الأجنبي المباشر: هو قيام طرف أجنبي بالاستثمار في الموجودات في دول أخرى، ويكون للمستثمر دور فعال في إدارة ومجوداته من خلال تأسيس الشركات أو المشاركات أو الاندماج مع شركة وطنية، بمعنى آخر هناك موجودات للشركة الأم في الدول المضيفة، ويدخل أيضا ضمن هذا النشاط عملية الخوصصة، أي شراء الأجانب لشركات أو جزء منها في الدول المضيفة.

ثانيا: خصائص الاستثمار الاجنبي المباشر

يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بالعديد من الخصائص، نذكر من بينها:

1- يتصف الاستثمار الأجنبي المباشر عن كل من القروض التجارية والمساعدات الإنمائية الرسمية التي أصبحت شديدة المشروطية، في أن تحويل الأرباح المترتبة عليه يرتبط بمدى النجاح الذي تحققه المشروعات المحولة عن طريق هذا الاستثمار، بينما لا يوجد أي ارتباط بين خدمة الديون (ومدى نجاح المشروعات التي تستخدم فيه).[2]

2 -كذلك اعتمد صندوق النقد الدولي في تمييزه بين الاستثمار المباشر وغير المباشر قاعدة السلطه في اتخاذ القرارات الفعلية، و تتراوح نسبة عتبة السلطة بين 10 % و 100 % ، فإذا كانت النسبة أقل من 10 % فهنا تسجل محاسبيا على أنها استثمار في المحفظة(استثمار أجنبي غير مباشر)، وعليه لا يمكن للمستثمر في المحفظة تسيير شؤون الشركة عكس الاستثمار الأجنبي المباشر الذي تكون لو إمكانية ضمان الرقابة والسلطة في اتخاذ القرارات وكذا تسيير الإدارة.[3]

[1]- عبد السلام أبو قحف، **نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية**،مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2001، ص13

[2]- حامد عبد المجيد د ا رز، **السياسة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، ص214 .

[3]- Chesnais François, La mondialisation du capital, édition Syros, collection Alternatives économique, Paris, 1994, p 43.

3-يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر كوسيلة لخلق مناصب الشغل وتوسيع نطاق السوق المحلية، ومن جهة أخرى يساهم في نقل التكنولوجيا إلى البلد المضيف، إضافة إلى أنه يدعم مبادلات التجارة الخارجية؛ من خلال اتجاهه للاستثمار في صناعات التصدير خاصة في تلك التي يتمتع فيها البلد المضيف بميزة نسبية مقارنة ببلد المنشأ.[1]

4- يتصف الاستثمار الأجنبي المباشر بالتغير، حيث يتميز بتحركاته جريا وراء الربح والفائدة، فهو بذلك ينتقل إلى الأماكن التي توفر له أعلى الأرباح، أين توجد التسهيلات والإعفاءات الجبائية واليد العاملة الرخيصة.[2]

ثالثا: أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر

اختلفت الأسس التي يتم على أساسها تصنيف الاستثمار الأجنبي المباشر، والتي أفرزت كل منها أنواع معينة منه.حيث أن هناك من يصنفه من منظار الدوافع والمحفزات التي تؤدي إلى حدوثه، وهناك من يصنفه من وجهة نظر الدول المصدرة له، كما أن هناك من يصنفه من منظار الدول المستقطبة له.

1- تصنيفات الاستثمار الأجنبي المباشر استنادا إلى الدوافع والمحفزات.

تم وضع تصنيفات مختلفة لأنواع الاستثمار الأجنبي المباشر استنادا إلى الدوافع والمحفزات التي تؤدي إلى حدوثه، وقد أمكن تصنيف أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر وفق غاياته إلى:[3]

-**الاستثمار الباحث عن الثروات الطبيعية** :تسعى العديد من الشركات متعددة الجنسيات نحو الاستفادة من الموارد الطبيعية التي تتمتع بها العديد من الدول النامية، خاصة في مجالات البترول والغاز، والعديد من الصناعات الاستخراجية الأخرى، ويشجع هذا النوع من الاستثمارات على زيادة صادرات الدولة المضيفة من المواد الأولية وزيادة الواردات من السلع الرأسمالية ومدخلات الإنتاج الوسيطة والمواد الاستهلاكية.

-**الاستثمار الباحث عن الأسواق** :ساد هذا النوع من الاستثمار قطاع الصناعات التحويلية في الدول النامية خلال الستينيات والسبعينيات أثناء تطبيق سياسة إحلال الواردات، ويعتبر هذا النوع بديلا عن التصدير من الدولة الأم، حيث أن اللجوء إليه يكون عادة سببه القيود المفروضة على الواردات.

- **الاستثمار الباحث عن الكفاءة في الأداء** :يتم هذا النوع من الاستثمار عندما تقوم الشركات متعددة الجنسيات بتركيز جزء من أنشطتها في الدول المضيفة بهدف زيادة الربحية، فقد دفع ارتفاع مستويات الأجور في الدول الصناعية بعض هذه الشركات إلى الاستثمار في عديد من الدول النامية .ويتميز هذا النوع من

[1] – قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 254.

[2] – الموسوي ضياء مجيد ، **العولمة واقتصاد السوق الحرة**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2003 ، ص 129.

[3] – المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، **الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية**، سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الثانية، إصدار99/1،ص2.

الاستثمارات بآثاره التوسعية على تجارة الدولة المضيفة، كما يؤدى إلى تنويع صادراتها فضلا عن آثاره التوسعية على الاستهلاك عن طريق استيراد كثير من مدخلات الإنتاج.

- **الاستثمار الباحث عن أصول إستراتيجية :**يتم هذا النوع من الاستثمار في المراحل اللاحقة من نشاط الشركات متعددة الجنسيات عندما تقوم الشركة بالاستثمار في مجال البحث والتطوير في الدول النامية أو المتقدمة مدفوعة برغبتها في تعظيم الربحية.

2- **تصنيفات الاستثمار الأجنبي المباشر وفق وجهة نظر الدولة المصدرة.**

بالإضافة إلى التصنيف على أساس الدوافع أو المحفزات التي توجه الاستثمار الأجنبي المباشر إلى دولة دون أخرى يتم تصنيف الاستثمار الأجنبي المباشر أيضا وفق وجهة نظر الدولة المصدرة حيث أنه يقسم وفق هذا الأساس إلى نوعين هما :الاستثمار الأفقي، الاستثمار العمودي.

-**الاستثمار الأفقي:** وتتحدد شروط قيام هذا النوع من الاستثمارات بتوفر أربعة عوامل رئيسية هي:[1]

-القدرة على تحقيق أو الوصول إلى اقتصاديات الحجم.

-الاستفادة من تكاليف الإنشاء المنخفضة.

-أن يكون سوق الدولة المضيفة لهذا النوع من الاستثمار كبير الحجم.

-أن تكون تكاليف النقل والعوائق الجمركية مرتفعة، تحول دون قيام عمليات التصدير إلى الأسواق المستهدفة.

- **الاستثمار العمودي :**في هذا النوع من الاستثمارات يتخصص كل فرع من فروع الشركات الأجنبية بإنتاج جزء من العمليات الإنتاجية مثل التجميع أو صناعة المكونات كمنتج نهائي، أو تخصص الفرع في عمليات التسويق .إضافة إلى ذلك فان الإنتاج الذي تقوم به فروع الشركات الأجنبية في الاستثمار العمودي عادة ما يكون موجه للتصدير لخدمة أسواق البلد الأم دون الأسواق المحلية .و هدف الشركة من خلال تبنيها لهذا النوع من الاستثمارات إلى استغلال المواد الأولية في الدول المضيفة(الاستثمار العمودي الخلفي) أو إلى الاقتراب أكثر من المستهلكين من خلال منافذ التوزيع (الاستثمار العمودي الأمامي).

3- **تصنيفات الاستثمار الأجنبي المباشر وفق وجهة نظر الدول المستقطبة له.**

أما من منظار الدولة المتلقية فيمكن تقسيم الاستثمار الأجنبي المباشر إلى ثلاثة أنواع حسب الهدف منها، وهي:

[1]- Markusen, J.R ,Foreign direct investment as a catalyst for industrial development .European Economic Review,London, Vol 43, 1999, p 335.

-**الاستثمار الهادف إلى إحلال الواردات** :يكون هدف الدولة المستقطبة لهذا النوع من الاستثمار- تكون عادة دولة نامية تطمح إلى تحقيق التوازن والنمو اقتصادي الذي يؤهلها إلى انتهاج سبيل التنمية المستدامة -تعويض احتياجاها من السلع والخدمات التي تستوردها من الخارج، بسلع محلية الصنع، حيث تعتمد في سبيل تحقيق ذلك على استقطاب الاستثمارات والشركات الأجنبية خصوصا في حالة غياب مصادر التمويل المحلية الكافية لتحقيق مثل هذا النوع من المشاريع.

-**الاستثمار الهادف إلى تعزيز الصادرات** :يكون هدف الدول المضيفة من وراء استقطاب مثل هذا النوع من الاستثمارات تعزيز قدرتها على التصدير، وبالتالي الرفع من قدرتها التنافسية في الأسواق الدولية مما سينعكس بالإيجاب على حالة الاقتصاد المحلي لها ويساهم في توفير النقد الأجنبي اللازم لتمويل مشاريع التنمية المستدامة بكل جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية والتكنولوجية.

- **الاستثمارات الأجنبية المباشرة بمبادرة حكومية** :وعادة ما تتخذ هذه الاستثمارات صفة المشاريع الخيرية كالمنح والهبات ومبادرات إعادة الإعمار عند حدوث الكوارث.

المطلب الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

لقد سبق و أن ذكرنا عند تحديدنا لمفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر أن ملكية المشروع يمكن أن تكون جزئية أو مطلقة، ومن هذا المنطلق يمكننا تقسيم الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى:

أولا:الاستثمار المشترك : يعتبر الاستثمار المشترك بمثابة مشروع يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو أكثر، من دولتين مختلفتين بصفة دائمة، و المشاركة هنا لا تقتصر على حصة رأس المال فقط، بل تمتد أيضا إلى إدارة المشروع.

ومن خلال هذا المفهوم يمكن القول بأن هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة يطوي على الجوانب التالية

-اتفاق طويل الأجل بين طرفين استثماريين، أحدهما وطني و الآخر أجنبي لممارسة نشاط إنتاجي داخل حدود دولة الطرف المضيف.

-يمكن للطرف الوطني أن يكون شخصية معنوية تابعة للقطاع العام أو الخاص.

-قيام أحد المستثمرتين الأجانب بشراء حصة في شركة استثمار مشترك.

-المشاركة في مشروع الاستثمار لا تقتصر على تقديم حصة في رأس المال فقط ، وإنما قد تكون من خلال تقديم الخبرة، العمل أو التكنولوجيا بصفة عامة.

- لا بد أن يكون لكل طرف من أطراف (الاستثمار حق المشاركة في إدارة المشروع.)[1]

و في الواقع نجد أن الدول النامية قد لجأت إلى إنشاء هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، نظرا لكونه وسيلة مراقبة على المؤسسة متعددة الجنسيات التي تعمل في إقليمها، حيث لوحظ ميدانيا الخطر الذي قد ينجم عن المستثمر الأجنبي عندما يمتلك أكبر قدر من رأس المال، فمثلا نجد أن الدول الاشتراكية سابقا كانت تسمح بشكل وحيد من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر بمساهمة أجنبية لا تتعدى 49 % من قيمة المشروع.[2]

ثانيا:الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:

يعتبر هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة أكثر أشكال الاستثمارات الأجنبية تفضيلا لدى الشركات متعددة الجنسيات، وهو عبارة عن قيام هذه الأخيرة بإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق...الخ، ونجد في الجانب المقابل أن الدول النامية تتردد كثيرا إزاء هذا الشكل، ويعود ذلك إلى الخوف من التبعية الاقتصادية و ما ينتج عنها من آثار سلبية على المستوى المحلي والعالمي، والحذر من سيطرة احتكار الشركات متعددة الجنسيات على أسواق الدول المضيفة.[3]

ثالثا: مشروعات أو عمليات التجميع:

تكون هذه المشروعات على شكل اتفاقية بين الطرف الوطني والطرف الأجنبي (عام أو خاص)، حيث يقوم هذا الأخير بتزويد الطرف الأول بمكونات منتوج معين لتجميعها كي تصبح منتوجا نهائيا تام الصنع، وفي بعض الحالات وخاصة في الدول النامية يقوم الطرف الأجنبي بتقييم الخبرة أو المعرفة اللازمة والمتعلقة بالتصميم الداخلي للمصنع وطرق التخزين والصيانة والتجهيزات الرأسمالية في مقابل عائد متفق عليه، ومشروعات أو عمليات التجميع قد تأخذ شكل الاستثمار المشترك أو شكل التملك الكامل لمشروعات الاستثمار للطرف الأجنبي.

رابعا: المناطق الحـــرة

المنطقة الحرة هي جزء من الأرض تابع لدولة ما ويتم توضيح حدودها بطريقة قاطعة، وتعتبر المنطقة الحرة جمركيا امتدادا للخارج فهي معزولة باعتبار جمركي، إلا أنها خاضعة للسيادة الوطنية من وجهة النظر السياسية، وفي داخل المنطقة الحرة يسمح بإقامة المشاريع الخاصة برؤوس الأموال الأجنبية أو الوطنية أو المشتركة ويتم

[1] -عبد السلام أبو قحف، **السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ،1989،ص 34-35.

[2] -فارس فوضيل، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية**، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الجزائر 1998،ص 29.

[3] -عبد سلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 35.

فيها تداول البضائع المحلية والخارجية، كما تجرى عليها بعض العمليات الصناعية، ولا تدفع رسوما جمركية على تلك البضائع إلا عند اجتيازها حدود المنطقة الحرة إلى داخل الدولة.[1]

خامسا: الاستثمار في مشاريع البنية الأساسية المحولة

وهي تتفرع إلى عدة أنواع وأقسام، تتمحور حول المشاريع الإنمائية للدول في القطاعات العامة ذات المنفعة العامة، سواءا تم تنفيذها عن طريق مشروعات عامة أو عن طريق عقود خاصة.[2]

سادسا: الشركة متعددة الجنسيات:

تعرف أيضا بالشركات العابرة للقارات، حيث يمتلك رأس مالها أكثر من شركة او دولة أو كلاهما، و هي تعني وجود شركة ذات إمكانيات مالية و إدارية كبيرة تحاول مد نشاطها إلى خارج إقليم الدولة التي توجد فيه الدولة الأم، فتقوم بإنشاء شركات تابعة أو وليدة في دولة أخرى و يكون لهذه الأخيرة استقلالها القانوني عن الشركة الأم المنشئة لها، حيث تخضع الشركة الوليدة للنظام القانوني السائد في الدولة المضيفة و تكتسب جنسيتها كن يبقى ولاؤها الاقتصادي للشركة الأم ، التي تباشر عليها الرقابة و السيطرة و التوجيه، و هذه و تلك يكونان معا كيانا اقتصاديا واحدا و إن لم تتحقق له وحدة كيان قانوني[3].

المطلب الثالث: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر

يقصد بمحددات الاستثمار مجمل الظروف والأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمؤسساتية وكذلك الإجرائية التي يمكن أن تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري في منطقة أو دولة معينة، وتعد الظروف السابقة عناصر متداخلة تؤثر وتتأثر ببعضها البعض ومعظمها عناصر متغيرة يخلق تفاعلها أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة وتنجم محصلتها كعناصر جاذبة أو طاردة للاستثمار، وتجدر الإشارة إلى أن درجة تأثير هذه العوامل على قرار المستثمر الأجنبي مختلف من دولة إلى أخرى.

و قد ركزت معظم الدراسات الحديثة على عوامل دفع الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الداخل، حيث أولت اهتمامها بمزايا الطبيعة التي تتمتع بها الدولة المضيفة من موقع جغرافي متميز، ووفرة الموارد الخام و عوامل الإنتاج لاسيما العمالة الرخيصة، كما أوضحت الدراسات العملية أهمية حجم السوق و احتمالات النمو

[1] – أنور عبد الخالق، محمد عباس، **المناطق الحرة**، القاهرة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1978 ، ص97 .

[2] –عبد المطلب حميد، **العولمة الاقتصادية(منظماتها، شركاتها، تداعياتها)**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2008،ص 185-186.

[3] – صفوت أحمد عبد الحفيظ، **دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص** ، دار المطبوعات الجامعية،2006، ص38.

كأحد عناصر المؤثرة على اتجاهات الاستثمار الأجنبي المباشر حيث نجد أن معظم الدول النامية إلى تحسين مناخ استثمار مساعد على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر وحتى على تطوير الاستثمار المحلي لذلك فإنها تعمد إلى تطوير قوانينها ومنح الحوافز و تحسين أداء الإدارة، وبالتالي يمكن أفن يتكون المناخ الاستثماري المساعد والمحفز للاستثمار على محددات أساسية وتكميلية لجذب الاستثمار[1].

أولا: المحددات الأساسية للجذب الاستثمار الأجنبي المباشر

و هي إلزامية لجذب الاستثمارات الأجنبية و التي لا يمكن في حالة عدم توفرها انتظار قدوم مستثمرين وطنيين كانوا أو أجانب و يمكن تقسيمها إلى:

1-**الاستقرار السياسي**: يعتبر الاستقرار السياسي شرطا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه، وهو الدافع الأساسي الذي يتوقف عليه الاستثمار، فحتى لو كانت مردودية الاستثمار المتوقعة كبيرة فانه لا يتم في غياب الاستقرار السياسي، ويمكن تقسيم هذا المحدد إلى العوامل الآتية:[2]

* **الاستقرار السياسي المحلي**: ويتمثل في عدم وجود نزاعات أهلية في البلد المضيف، ويرتبط كذلك بإيديولوجية الحكم الممارسة، حيث تتدفق الاستثمارات الأجنبية لتلك الدول التي تعتنق مفاهيم وسياسات الحرية الاقتصادية.[3]

***المخاطر الإقليمية**: تتمثل المخاطر الإقليمية في الاستقرار السياسي للدول المجاورة.

* **العلاقات الدولية**: وتتمثل في علاقة الدولة المضيفة بالدول الأخرى، فكلما كانت العلاقة قوية كان ذلك عامل لجذب الاستثمار الأجنبي لتلك الدول باستخدام مناهج تحفيزية.

2: **الاستقرار الاقتصادي** يأتي الاستقرار الاقتصادي في المقام الثاني بعد التحقق من الاستقرار السياسي حتى وإن كان من الصعب الفصل بينهما، ويتمثل الاستقرار الاقتصادي في تحقق جملة من توازنات الاقتصاد الكلي وتوفير الفرص الملائمة لنجاح الاستثمار، ومن أهم المؤشرات الاقتصادية لجذب الاستثمار الأجنبي نذكر:[1]

---

[1] -عبد المجيد قدي، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المناخ الاستثماري**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 8 أفريل 2002،ص 145

[2] - ناجي بن حسين ، **محددات جلب الاستثمارات الأجنبية بالدول النامية** ،مداخلة في المؤتمر حول IDE في الاقتصاديات الانتقالية، جامعة منتوري بقسنطينة ،14-15 مارس 2004.

– **توازن الميزانية العامة:** تسعى مختلف الدول التي تعاني عجزا في موازناتها العامة بتمويل هذا العجزٍ عبر أدوات الدين العام القابلة للتداول والاعتماد على فوائد الاستثمارات والمدخرات الحكومية لتمويل العجز، كما تعمل الدول من جانب آخر أثناء تسجيلها لانخفاضات في الإيرادات على تخفيض الإنفاق الاستثماري من أجل التكيف مع الانخفاض في الإيرادات العامة أو مع عدم نموها بالصورة المطلوبة، وهذا ما يمثل اتجاها خطيرا؛ يجعلنا نصل إلى فكرة أساسية فحواها أنه كلما سجل عجز في الموازنة العامة كان ذلك عامل طرد للاستثمار الأجنبي المباشر، أما إذا كانت الموازنة العامة تعرف فائضا أو على الأقل توازنا كان هذا عامل جذب للمستثمر الأجنبي.

* **توازن ميزان المدفوعات:** باعتبار أن ميزان المدفوعات هو المرآة العاكسة للوضعية الاقتصادية للبلد المستثمر بمعرفة وضعية ميزانه، فإذا كان هذا الأخير يعاني من خلل فمن الممكن أن يتخذ البلد إجراءات تقييدية قد لا تكون في صالح المستثمر منها: قيود وحقوق جمركية عالية، مراقبة الصرف، الحد من القروض والتخفيف من الإنفاق على إعداد البنى التحتية وغيرها مما من شأنه أن يعيق الاستثمار الأجنبي المباشر.

* **التضخم:** من المعلوم أن لمعدلات التضخم تأثير مباشر على سياسات التسعير وحجم الأرباح وبالتالي حركة رأس المال، كما تُؤثر على تكاليف الإنتاج التي يهتم بها المستثمر الأجنبي، كما أن لارتفاع معدلات التضخم في الدول المضيفة تأثيرات على مدى ربحية السوق بالإضافة إلى فساد المناخ الاستثماري ذلك لأن المستثمر الأجنبي في حاجة إلى استقرار سعري، ويقصد بالمعدلات العالية للتضخم ما يتجاوز 10% ، فإذا بلغ 30% أو 40% أو تجاوز 100% سنويا يدخل منطقة الخطر، سواء بالنسبة للاستثمارات الأجنبية أو المحلية، بالإضافة إلى أن التضخم يشوه النمط الاستثماري، حيث يتجه المستثمر إلى تلك الأنشطة قصيرة الأجل ويبتعد عن الأنشطة طويلة الأجل، وقد أوضح Schneider and fery(1985) في دراسة عن 54 دولة نامية وجود ارتباط سلبي بين معدلات التضخم العالي ومستوى الاستثمار الأجنبي المباشر نظرا لأن ذلك يمثل مؤشرا عن ضعف الاقتصاد في الدول المضيفة لذلك فهو يمثل مخاطر للمستثمرينلأن ذلك يمثل مؤشرا عن ضعف الاقتصاد في الدول المضيفة لذلك فهو يمثل مخاطر للمستثمرين في شكل توقع سياسات غير مرغوبة، وقد بين Numen

[1] – غابي غنية، **الاستثمار الأجنبي والتنمية المحلية لبلدان العالم الثالث** ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2003–2004.ص37 .

منذ عام 1984 هي: الشيلي، كولومبيا وكوستاريكا، وقد حققت نجاحا في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر[1].

***سعر الصرف:** أوضحت بعض الدراسات التطبيقية أن المستثمر الأجنبي يتفاعل بردود فعل عكسية مع تقلبات أسعار الصرف، حيث أوضح (Cushemane 1985) أن المستثمر الأجنبي ينجذب إلى الدول بعد حدوث تخفيض في قيمة العملة فضلا على التقلبات الكبيرة في سعر الصرف تصعب تحقيق الجدوى، كما يمكنها أن تعرض المشروعات بخسارة شديدة غير متوقعة تستخدم برامج التثبيت الاقتصادي سعر الصرف كأداة تخلق حافزا قويا لدى المؤسسات المحلية للاقتراض بالعملة الأجنبية بأسعار فائدة منخفضة ولدى المستثمرين الأجانب، كما تعتبر عملية تخفيض سعر العملة إستراتيجية تتبعها الدول لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

***معدل الفائدة:** إن الزيادات في أسعار الفائدة المتجهة نحو مستويات إيجابية بشكل معتدل تقترن بالزيادة في الاستثمار والادخار، وهذا ما يحسن من إمكانية النمو الاقتصادي وتؤدي سلبية أسعار الفائدة إلى هروب رؤوس الأموال المحلية وتشجيع الاستثمارات كثيفة رأس المال،إضافة إلى تحويل نسبة كبيرة من المدخرات أو الأرصدة إلى ودائع العملة الأجنبية وهذا ما يولد ضغوطا على ميزان المدفوعات مما يساعد على الارتفاع في أسعار الصرف.

*** السياسات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدول المضيفة:** تعتبر السياسات الاقتصادية نقطة هامة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تمثل الورقة الرابحة التي تحاول الدول المضيفة اللعب عليها وتتمثل في: السياسة الاستثمارية، سياسة التجارة الخارجية، السياسة الضريبية، سياسة الخوصصة، السياسة التمويلية.

***التشريعات والإطار القضائي:** يستدعي تفعيل الاستثمارات تهيئه الأطر القضائية والأنظمة التشريعية التي تخول للمستثمر حرية الاختيار والملكية للمشاريع الاستثمارية، كما يقتضي سن القوانين التجارية التي تتعلق بطبيعة و نطاق الاستثمارات.

Kamp(1997) في دراسة عن الاستثمار الأجنبي المباشر في أمريكا اللاتينية أن الدول التي تمكنت من منع تجاوز التضخم معدلات تزيد عن 20%

[1] -عمر صقر، **العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة**،ا لدار الجامعية الإسكندرية، ص52،53.

و نظرا لأن جملة هذه الإجراءات القضائية تصدر من طرف الحكومة فقد يستدعي إقرار مثل هذه القوانين و التشريعات وقتا طويلا، وقد أثبتت التجارب ضرورة وجود التزام سياسي من قبل الدولة بضرورة إتباع هذه التشريعات وإقرار مثل هذه القوانين لضمان أقل قدر من المعوقات للاستثمارات وتسريع الوقت في قيامه.

ثانيا:المحددات التكميلية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر

بعد توفر الشروط الأساسية للاستثمار يجب ضمان الشروط الإضافية والتي تسمح للبلد من إمكانية اللحاق بمجموعة الدول الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر، و يمكن جمعها في الشروط التالية:

1-الرشوة وعدم شفافية المعاملات التي لها علاقة بالاستثمار

إن وجود الشفافية في المعاملات وعدم وجود الرشوة يعد عنصرا هاما بالنسبة للشركات المستثمرة والدول المضيفة، حيث أن الرشوة تعتبر منح مقابل مالي أو أي شيء آخر ذا قيمة لشخص آخر دون حق مقابل تمرير معاملة أو تسهيلها، حيث أنه إذا لم يقدم هذا المقابل من المال للشخص المرتشي سيعرقل المعاملة، فقد تكون الرشوة صغيرة وهي منتشرة لدى صغار الموظفين والمسئولين الحكوميين على المستوى الحكومي، أما الرشوة الكبيرة فهي منتشرة على مستوى المسئولين والسياسيين الكبار، وتحصل عند إبرام الصفقات والعقود الكبرى مثل: شراء المعدات والسلع الرأسمالية والمعاملات الخاصة بالمشاريع الكبرى والصغرى.

لذلك فانتشار هذا الوباء الخطير يؤدي إلى القضاء على التنافسية والمعاملة العادية ويؤدي أيضا إلى نفور المستثمر الأجنبي، وبالتالي فإنه كلما كانت الأنظمة المتعلقة بالمعاملات الاستثمارية أكثر شفافية كان ذلك عامل جذب للاستثمار الأجنبي المباشر[1].

2-البيروقراطية: يناط بالأجهزة الحكومية مسؤولية تحقيق العديد من الأهداف العامة لمجتمعاتها، وعلى قدر كفاءة هذه الأجهزة وحسن أدائها لمهامها تتحقق تلك الأهداف بالرغم من أن هذه الخدمات لا تهدف لتحقيق الربح عموما ويشمل الأداء الإداري على ثلاثة أبعاد:

- أداء الأفراد في إطار وحداتهم التنظيمية.
- أداء الوحدات التنظيمية في إطار السياسات العامة.

[1] – بعلوج بلعيد، **معوقات الاستثمار في الجزائر**، في المؤتمر حول IDN في الاقتصاديات الانتقالية، سكيكدة 14-15 مارس 2004.

- أداء المؤسسة في إطار البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتعوق البيروقراطية على تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تعدد وطول الإجراءات الإدارية وهذا يؤدي إلى عرقلة سير الاستثمارات، بالإضافة إلى ازدواجية المسؤولية الإدارية داخل الوحدة الواحدة نظرا لممارسة الوظيفة الواحدة من خلال أكثر من موظف إلى ضياع المسؤولية بين أكثر من فرد.

وبالتالي كلما كان تأثير البيروقراطية كبيرا أدى ذلك إلى طرد الاستثمار الأجنبي المباشر والعكس صحيح.

3- حجم السوق ومعدل نموه: إن ما يدفع الشركات إلى الاستثمار في بلد ما يرتبط بحجم السوق، لكن لا يهم حجم السوق في حد ذاته بقدر ما يهم تطور و نمو السوق في المستقبل، فالمستثمرون الأجانب يكونون أكثر انجذابا للمناطق التي تشهد ديناميكية كبيرة وتوسعا في أسواقها والتي توفر فرصا جديدة للاستثمار أي أنه لا يكفي أن يكون حجم السوق كبيرا بل يجب أن يكون ديناميكيا وهو ما ينطبق على دول جنوب شرق آسيا.

4- توفر الموارد البشرية المؤهلة: تستعمل الشركات العالمية تقنيات إنتاج عالية ومتطورة ذات قيمة مضافة عالية، وبالتالي فإن وجودَ عرض عمل منخفض التكلفة وبتأهيل ضعيف لا يعتبر عنصر جذب للاستثمار الأجنبي المباشر كما كان عليه الحال في بداية الستينات من القرن الماضي في المناطق الحرة كهونكونغ.

حاليا فإن البحث أصبح منصبا على نوعية اليد العاملة أي المؤهلة دون مراعاة تكاليفها، وهذا ما أكده العالم "هالند ووتون" عام 1988 إلى أن الدول التي توفر قدرات ومهارات وعناصر بنية تحتية أساسية هي الأقدر على جذب الاستثمارات و تفعيلها، كما أنه وحسب "فيتشري وبيتر" 1997 تمثل ندرة العنصر البشري الماهر عقبة طاردة للاستثمار وفي دراسة حديثة أجراها كل من " et D.Shapiro S.Globerman" في جوان 2000 جاءت أهم نتائج البحث فيما يخص العوامل المؤثر على حركية الاستثمار: "قوى عاملة متعلمة وماهرة".

وما جاء في هذا البحث أنه إذا ما كانت القوى العاملة في بلد ما ذات تعليم جيد بدرجة كافية، بمعنى العامل المتوسط يكون على الأقل مجيدا للقراءة والكتابة ولديه المهارات الأساسية على نحو يعادل التعليم الابتدائي.

5-البنية التحتية: تحتل المنشآت القاعدية صدارة الإشكاليات المعاصرة للتنمية والتوازن، وتعتبر أساس النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي،[1] حيث بين تقرير البنك العالمي لسنة 1994 تحت عنوان "منشآت قاعدية من أجل التنمية" أهمية هذا القطاع الحيوي، وأشار هذا الموضوع إلى أن نوعية المنشآت القاعدية تساعد على فهم نسب نجاح بلد معين أو إخفاق بلد آخر في تنويع إنتاجه وتطوير مبادلاته بمعنى مستوى استثماراته للتحكم في نموه الديموغرافي، تقليص مستوى الفقر وتطهير المحيط، والمؤكد أن قدرة المنشآت القاعدية والقدرة الاقتصادية تسيران بنفس السرعة، إذ أن ارتفاع نسبة رأس مال منشأة قاعدية بنسبة 1% يعادل ارتفاع الناتج الداخلي الخام بنسبة 1% أيضا، ويجب التمييز بين فئتين من المنشآت القاعدية هما: المنشآت الاقتصادية وهي التي تدعم عملية الإنتاج، والمنشآت الاجتماعية وتتعلق برفاهية المواطنين (الصحة ومنشآت التعليم ...)، ويمكن إضافة المنشآت القاعدية الخاصة بالاتصال كالهاتف والانترنيت، والمنشآت القاعدية الخاصة بالمواصلات البرية والجوية والسكك الحديدية، فطبيعة المنشأة الدولية يجعلها تفرض عليها ضمان الاتصال الدائم والجيد بين كل فروعها في الدول المضيفة.

6- توفر نسيج من المؤسسات المحلية الناجحة: إن توفر شبكة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر أحد الشروط المهمة لجلب الاستثمار حيث أن توفر هذه الشبكة من المؤسسات المحلية يتيح الفرصة أمام الشركات العالمية للقيام بعمليات الاندماج والتملك التي تبلغ نحو نصف حجم الاستثمار الأجنبي المباشر، وكمثال على ذلك تملك شركةDaewoo 13 من مزايا توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو قيامها بدور المورد للمؤسسات الكبيرة عن طريق عمليات الإسناد والمقاولة من الباطن والتي تسمح بتخفيض التكاليف الثابتة للمؤسسات الكبرى.

7- متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي في البلد المضيف: أثبتت الدراسات أنه إذا كانت الأجور التي يحصل عليها الأفراد لا تكفي لتدبير المتطلبات الضرورية للمعيشة في مستوياتها الدنيا، فإن هذا يخلق هوة بين أسعار السلع والخدمات وبين مستويات الدخل، مما يوجد نوعا من التوازن وهذا الأخير يفرز نتائج اقتصادية واجتماعية ضارة تصبح إحدى معوقات التنمية وبالتالي يعد معوقا للاستثمار الأجنبي المباشر، إذ بانعدام حد الكفاية يخلق مناخ لكل أنواع الفساد، إضافة إلى تدهور المستوى الصحي وانخفاض قدرة المواطن على العمل وعلى رأس هذا احتقار العلم والوظيفة، وكون العاملين العجلة المحركة للاقتصاد والإدارة فإن هذا الأخير يوقف

[1] - ماجد احمد عطا الله،مرجع سابق الذكر، 103.

الحركة الإنتاجية كما يتسبب ذلك في انتقال إطارات الكفاءة إلى الخارج وبالتالي فقدان يد عاملة مؤهلة، حيث أثبتت الدراسات أن هناك علاقة طردية بين متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي في الدول المضيفة وتدفق الاستثمارات الأجنبية في هذه الدول.

8- معدل نمو الدخل القومي: يعتبر الدخل القومي محددا مهما للاستثمار الأجنبي المباشر الذي يبحث عن النمو أو النفاذ إلى الأسواق الجديدة وزيادة نصيبها من أسواق الدول المضيفة وتلاءم الدول ذات الناتج المحلي الكبير وكثيرا من الشركات المحلية والأجنبية، خاصة تلك التي تعمل في الخدمات الغير قابلة للاتجار، وذلك لان الطريقة الوحيدة لتقديمها لأسواق الدول المضيفة تتم من خلال إقامة فروع لها في تلك الدول، وكذلك يساعد كبر الدخل القومي الشركات التي تعمل في منتجات قابلة للاتجار على تحقيق اقتصاديات الحجم[1].

وقد أسفرت بعض الدراسات التطبيقية عن وجود علاقة ارتباط موجبة بين حجم الدخل القومي والاستثمار الأجنبي المباشر، وهو ما أثبته كل من Pamastassiou and Pearce (1990) عن الاستثمار الأجنبي في بريطانيا و Grean and Cuminghamk (1975) وكذلك Dunving (1980) عن الاستثمار الأجنبي المباشر في الو.م.أ على وجود هذه العلاقة.

9- العلاقات التجارية للبلد المضيف: حيث يجب أن يكون هناك علاقة موجبة وقوية بين تدفقات الاستثمار الأجنبي ومعدلات نمو التبادل التجاري بين الدول لذلك تسعى هذه الدول إلى التكتلات الاقتصادية.

10-الموقع الجغرافي: يعتبر البلد المميز جغرافيا عاملا ذا أهمية كبيرة في جذب الاستثمارات الأجنبية، حيث يساهم في تخفيض تكاليف النقل لمتطلبات المشروع إلى البلد المضيف وكذا تكاليف الوصول إلى حيث يساهم في تخفيض تكاليف النقل لمتطلبات المشروع إلى البلد المضيف وكذا تكاليف الوصول إلى الأسواق المجاورة، حيث نجد الشركات العالمية تستقطب من طرف الدول التي تمثل مراكز عبور بحكم موقعها الإستراتيجي، فإذا أخذنا مثلا تركيا نجد أن موقعها إستراتيجي ومغري للمستثمر الأجنبي فهي تربط بين قارة آسيا وأوروبا وبالتالي تتيح للمستثمر الأجنبي الدخول لكل من الأسواق الأوروبية والأسيوية، فالموقع الإستراتيجي يعتبر عاملا مهما لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

[1] -عمر صقر، مرجع سابق الذكر، ص 49،50.

11-**البيئة الاجتماعية والثقافية**[1]: يعتبر البلد محلا للروابط الاجتماعية والثقافية، حيث أن قدرة تسهيل إدماج المستثمر الأجنبي في المحيط الاجتماعي والثقافي للبلد المضيف هي من أهم الاعتبارات في جلب الاستثمارات الأجنبية، كما تلعب الصراعات النقابية والاجتماعية دورا هاما في جذب الاستثمارات الأجنبية، فكثرة الإضرابات الملاحظة في بعض الدول كانت السبب الرئيسي في تحويل العديد من فروع الشركات المتعددة الجنسيات، فمثلا قررت شركة فورد في سنة 1989 بناء مصنع في إسبانيا للمكونات الإلكترونية الموجهة لمحركات النماذج المنتجة في أوروبا في حين أنه كان من المفروض فتح هذا الفرع في إيكوس باسكوتلاندا، لكن النقابات البريطانية كانت تعارض التمثيل النقابي الوحيد المفروض من طرف فورد، وقد انتبهت العديد من الدول إلى أهمية التشريع الخاص بالعمل في جلب الاستثمار الأجنبي، فمثلا نجد فرنسا تفكر بجدية في إدخال الكثير من المرونة على تشريعها الخاص بعلاقات العمل، وكذلك تهدف كل من تونس والمغرب إلى عرض سوق عمل جذاب للمستثمر الأجنبي، إضافة إلى كل ما سبق تعتبر درجة تفتح للنقابات الأجنبية واستعمال اللغات الأجنبية من العوامل الأساسية التي تجذب المستثمر الأجنبي.

-كما آن هناك جملة من المحددات الأخرى نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم(01.02): العوامل المحددة للاستثمار الأجنبي المباشر

العوامل الشرطية	الأمـــــثلة
1- خصائص المنتوج (السلعة)	نوع السلعة، استخدامات السلعة، درجة حداثة السلعة، متطلبات الإنتاج، خصائص عملية الانتاج
2-علاقات الدول المضيفة مع الدول الأخرى	تضم النقل والاتصالات بين الدولة المضيفة والدول الأخرى، الاتفاقات الاقتصادية، السياسة التي تؤثر على حركة أو انتقال رؤوس الأموال والمعلومات والبضائع...الخ.
3-الخصائص المميزة للدول المضيفة	طلب السوق المحلي، نمط توزيع الدخل، مدى توافر المواد البشرية والطبيعية، مدى التقدم الحضاري، خصائص البيئة الاقتصادية...الخ.

1 فريد كورتان، **واقع ومناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مداخلة في المؤتمر العلمي الثاني، جامعة سكيكدة، 2004.

العوامل الدافعة	الأمـــــثلة
1-الخصائص المميزة للشركة	مدى توافر الموارد المالية والبشرية والفنية والتكنولوجية، حجم الشركة. القدرة النسبية للشركة على المنافسة ومواجهة التهديدات والأخطار التجارية.
العوامل الحاكمة	**الأمـــــثلة**
1-الخصائص المميزة للدول المضيفة	القوانين واللوائح الإدارية، نظم الإدارة والتعيين، سياسات الاستثمار، الحوافز الخاصة بالاستثمارات الأجنبية...الخ.
2-الخصائص المميزة للدولة الأم	القوانين واللوائح والسياسات الخاصة بتشجيع تصدير رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، المنافسة، ارتفاع تكاليف الإنتاج.
3- العوامل الدولية	الاتفاقيات المبرمة بين الدولة المضيفة والدولة الأم، المبادئ والمواثيق الدولية المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية بصفة عامة.

المصدر: عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص،ص.61،63.

والملاحظ من خلال الجدول السابق أن هناك محددات مرتبطة بطبيعة المنتوج وأخرى مرتبطة بالمؤسسة و المحددات المرتبطة بالبلد المضيف.

المبحث الثاني:عوامل استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر و أثاره الاقتصادية

يعتبر موضوع عوامل استقطاب الاستثمار الأجنبي و أثاره الاقتصادية من أهم النقاط التي يركز عليها المستثمر الأجنبي في اختياره للدولة التي سيقيم فيها استثماره، و قد أثبتت التجربة أن المستثمرين الأجانب يفضلون البلدان التي تتميز باستقرار سياسي و اقتصادي و قانوني ،وأن الأسواق المفتوحة و قلة اللوائح التنظيمية و تسهيلات البنية الأساسية الجيدة وانخفاض تكلفة الإنتاج تمثل عواملا أساسية في جذب الاستثمارات الأجنبية و الحفاظ عليها.

المطلب الأول:العوامل استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

يوجد ثلاث عوامل أساسية تتمثل في:[1]

أولا: العوامل الاقتصادية: حيث تمثل هذه العوامل النصيب الأهم من درجة استفادة دولة دون دولة أخرى من الحصول على الاستثمار الأجنبي .ومن بين هذه العوامل نذكر ما يلي:

-درجة الانفتاح على العالم الخارجي :و يقصد بذلك تلك الاقتصاديات المنفتحة على العالم الخارجي و الغير مغلقة، الأمر الذي يسهل من حركة التبادل التجاري، و كذا من حركة عوامل الإنتاج التي تشغل بال المستثمر الأجنبي من حيث درجة وفرتها و كفاءتها.

-القوة التنافسية للاقتصاد الوطني :حيث يفضل المستثمر الأجنبي الاقتصاديات ذات المركز التنافسي القوي، و هذا ما يعكس قوة وقدرة الاقتصاد الوطني على مواجهة أية ظروف خارجية و امتصاصها.

- قوة الاقتصاد الوطني واحتمالات تقدمه.

يمكن قياس هذا العامل من خلال مجموعة من المقاييس أهمها :

-معدل زيادة الناتج الوطني :حيث أن زيادة معدل الناتج الوطني سوف يساهم في خلق رغبات جديدة مما سيستدعي جذب الاستثمارات الأجنبية لإشباع هذه الرغبات.

-معدلات نمو عناصر الإنتاج :هذه المعدلات تساعد كثيرا على التقدم و التخصص الإنتاجي المتعامل به في السوق العالمي، فازدياد الكثافة السكانية مع ارتفاع نسبة التعليم سوف يزيد من المهارة و الكفاءة والتخصص في السلع كثيفة العمل.

[1] ــ نزيه عبد المقصود مبروك، **الأثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي، شركة الجلال للطباعة العامرية،ط1، 2006، ص89.

-شروط التجارة :حيث أن تحسن شروط التجارة خاصة منها الخارجية سوف يساعد الدولة على تحسين مركزها التجاري من خلال زيادة الصادرات و هذا ما سيساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية.

ثانيا: العوامل السياسية: إن للعوامل السياسية كما للاقتصادية دورا مهما في التأثير على مدى جذب الاستثمارات الأجنبية لبلد دون الآخر ، فدرجة الاستقرار السياسي مثلا تنعكس على مدى الاستقرار الاقتصادي مما يشجع إقبال المستثمرين الأجانب. إضافة إلى طبيعة و مدى جودة العلاقات السياسية ما بين الدولة المضيفة والدولة المصدرة للاستثمار، كما أن لطبيعة النظام السياسي الذي تنتهجه كل دولة تأثيرا واضح ا على اتجاه الاستثمارات الأجنبية، فالدولة الديمقراطية مثلا توفر الأمان لرأس المال الأجنبي و تتميز سياستها بالوضوح و الالتزام بتنفيذها مما يكسب المستثمر الأجنبي ذلك الشعور بالأمان على استثمار أمواله في هذه الدولة ،عكس الدولة التي تتبع النظام الديكتاتوري قد يتعرض المستثمر فيها للخطر والتهديد في أية لحظة.

ثالثا:العوامل القانونية: و تتمثل في:

-الأنظمة القانونية :تلك الأنظمة التي تحدد الشكل القانوني الذي يجب أن يتخذه الاستثمار، القطاعات الاقتصادية المسموح فيها بالاستثمار، القواعد الخاصة بدخول المستثمر الأجنبي إلى غير ذلك من الأنظمة القانونية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

-الحماية القانونية :خاصة تلك الحماية من المخاطر غير التجارية و السياسية كخطر التأميم و خطر نزع الملكية و المصادرة والتجميد ، إضافة إلى المخاطر الناتجة عن الحروب والإضرابات.

-الطريقة التي يتم بها تطبيق القوانين التي تفصل النزاعات خاصة تلك التي تحدث بين المستثمر الأجنبي و الجهات الحكومية و ذلك من حيث درجة التعقيد والتأخير في فصل هذه النزاعات ، حيث أن هذا الأمر من العوامل التي تجعل المستثمر الأجنبي يحجم عن الاستثمار في هذا البلد.

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي المباشر

أولا: زيادة معدل التكوين الرأسمالي:

يعد هذا الأثر من أهم الآثار الايجابية التي يحصل عليها البلد المضيف من جراء استقباله للاستثمارات الأجنبية داخل ترابه، حيث تعاني معظم الدول النامية من نقص في رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق التنمية، و ذلك بسبب انخفاض دخلها القومي و كذا ضعف معدل الادخار فيها مما يجعلها تبحث عن طرق مختلفة لجلب هذه الأموال و التي من بينها الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تستثمر أموال ضخمة في الدول المضيفة تعجز عنها

الشركات الوطنية، و تظهر الزيادة في معدل التكوين الرأسمالي في البلدان المضيفة من خلال الزيادة المستمرة في تدفق هذه الاستثمارات إلى هذه البلدان[1].

ثانيا: خلق فرص العمل:

تعد مشكلة البطالة من المشاكل العويصة التي تصادف مختلف الدول المتقدمة منها والمتخلفة، و حيث أن الاستثمارات الأجنبية عند مجيئها إلى الدول المضيفة تخلق فرص عمل فلذلك نجد أن الدول تتهافت على استقطاب هذه الاستثمارات الأجنبية .و قد تضاعفت مشكلة البطالة خاصة منذ أوائل الثمانينات و ذلك بعد التباطؤ في النمو الاقتصادي نتيجة لدخول الاقتصاد العالمي مرحلة كساد طويلة، إضافة إل ى مشكلة المديونية الخارجية التي عانت ولا زالت تعاني منها الدول النامية، ومشكلة البطالة تعتبر أكثر حدة منها في الدول النامية، حيث أن البطالة في الدول المتقدمة سرعان ما يتم استدراكها بسبب مرونة الجهاز الإنتاجي و ارتفاع معدلات الاستثمارات بها عكس الدول النامية التي تعرف بجهازها الإنتاجي البطيء و قلة تدفقات الاستثمارات بها.

ويمكن القول أن الاستثمارات الأجنبية قد تساهم في خلق فرص للعمل و ذلك في ظل الاعتبارات الآتية:

إن وجود الشركات العابرة للقارات التي تقوم بالاستثمار في الدول المضيفة سوف يؤدي إلى خلق علاقات تكامل رأسية أمامية و خلفية بين أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة في الدولة، من خلال تشجيع المواطنين على إنشاء مشروعات لتقديم الخدمات المساعدة اللازمة، أو المواد الخام للشركات الأجنبية و هذا سوف يؤدي إلى زيادة عدد المشروعات الوطنية الجديدة و تنشيط صناعة المقاولات و غيرها ومن ثم خلق فرص جديدة للعمل.

أن الشركات الاستثمارية الأجنبية سوف تقوم بدفع ضرائب على الأرباح المحققة، وهذا سوف يؤدي إلى زيادة عوائد الدولة، و مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة فإن زيادة عوائد الدولة سوف يمكنها من التوسع في إنشاء مشروعات استثمارية) صناعية و تجارية و خدمية (... جديدة ومن ثم سيترتب على هذا خلق فرص جديدة للعمل. إن توسع الشركات الاستثمارية الأجنبية في أنشطتها سواء على المستوى الأفقي أو الرأسي مع الانتشار الجغرافي لهذه الأنشطة سوف يؤدي إل خلق فرص عمل جديدة في المناطق النائية داخل الدولة.

إن إنشاء المشروعات الاستثمارية الموجهة للتصدير، والمشروعات كثيفة العمالة في المناطق الحرة سوف يؤدي إلى خلق العديد من فرص العمل الجديدة.

إن وجود الشركات الاستثمارية الأجنبية ذات الأجور و المكافآت المرتفعة) بالمقارنة بنظيرتها الوطنية (فإنه من المحتمل أن تتجه العمالة و الكوادر العينية و الإدارية المتميزة للعمل بهذه الشركات الأجنبية.

[1] ــ نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص 419.

كما أنه وحسب تقرير الاستثمار العالمي الأونكتاد لسنة 2007 فإنه ومنذ عام 1990زادت العمالة في الفروع الأجنبية للشركات عبر الوطنية زيادة قاربت ثلاثة أمثال ما كانت عليه في ذلك العام. حيث استخدمت الفروع الأجنبية في الصين أكبر عدد من العاملين بلغ 24 مليون بحسب تقديرات وزارة التجارة الصينية، و انعكاسا لكون شركات الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مستثمر مباشر في الخارج ،أنشأت الفروع الأجنبية للشركات الأمريكية أكبر عدد من فرص العمل قدرت ب 9 ملايين بين الفروع الأجنبية للشركات عبر الوطنية التابعة لجميع بلدان المنشأ.

ثالثا: جلب التكنولوجيا

إن هذا الزمن الذي يتميز بتسارع خطواته بشكل رهيب يفرض على الدول النامية اكتساب هذه الوسيلة التي تجعله يلحق بالركب، وهذه الوسيلة هي التكنولوجيا هذه الأخيرة التي زادت من سعة الهوة بين العالم المتقدم و النامي،

و تلعب التكنولوجيا دورا بارزا في إستراتجية التنمية التي تضعها الدول المختلفة في وقتنا الحاضر، حيث صارت التكنولوجيا من ضمن العناصر الهامة التي تحدد نجاح أو فشل خطط التنمية.و نتيجة لهذه الأهمية البالغة التي اكتسابها موضوع التكنولوجي ، و رغبة العديد من البلدان النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، اتجهت الكثير من هذه البلدان إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية كأحد وسائل بلوغ هذا الهدف، نظرا لأن هذه الشركات الأجنبية عند حلولها بالبلد المضيف و البدء في استثماراتها تنقل معها جميع عوامل الإنتاج، خاصة تلك الغير متوفرة في البلد المضيف ومن بين

هذه العوامل نجد التكنولوجيا حيث ساهمت الشركات الأجنبية في سد الفجوة

التكنولوجية بين البلدان النامية و البلدان المتطورة ، حيث استطاعت بعض البلدان النامية بفضل الاستثمارات الأجنبية أن تقيم مشاريع ضخمة ذات مستوى تقني متقدم.إضافة إلى ذلك فإن الدولة المضيفة قد تحصل على فائدة تدريب العمالة المحلية و تأهيلها من طرف الشركات الأجنبية و ذلك من جراء جلب لتلك التكنولوجيا الجديدة إلى بلدهم، كما يساهم نقل التكنولوجيا في تنمية أنشطة البحوث و التطوير في الدولة المضيفة.ويتم نقل التكنولوجيا إلى الدول المضيفة عن طريق أربعة أساليب هي:

-عن طريق الربط العمودي :حيث تقوم الشركات الأجنبية بتحويل التكنولوجيا إلى الشركات التي تمدها بالسلع و الخدمات الوسيطة ، أو التي تقوم بشراء منتجات الشركات الأجنبية.

-عن طريق الربط الأفقي :وذلك من خلال أن الشركات المحلية التي تعمل في نفس (القطاع)إنتاج نفس المنتوج (في البلد المضيف تحاول الاقتداء) تقليد تكنولوجيا الشركات الأجنبية و ذلك لمواجهة المنافسة.

-تهجير الأشخاص الأكفاء) الخبراء :(حيث أن الشركات الأجنبية عند حلولها بالبلد المضيف تأتي معها بأشخاص يستطيعون التحكم في التكنولوجيا التي جلبتها الشركة الأجنبية، ومن خلال ذلك سيقوم هؤلاء الأشخاص بنقل خبراتهم ومعارفهم إلى المؤسسات المحلية بالبلد المضيف.

رابعا: تعزيز المدخرات المحلية

كما هو معروف عن الدول النامية فإنها تعاني من انخفاض في معدلات الادخار المحلية، و ذلك بسبب انخفاض مستويات الدخول أساسا ، فضلا

عن ارتفاع ميل الاستهلاك الذي بدوره يتزايد بتزايد عدد السكان، و تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن معدلات الادخار في كثير من الدول النامية لا تتجاوز نسبة 10% من نواتجها القومية، و هذا المعدل منخفض جدا عن المعدل المرغوب أو المستهدف لتحقيق الحد الأدنى من الاستثمار اللازم لتحريك عملية التنمية الاقتصادية بها، ونظرا لكل هذه الأسباب وجب على الدول النامية الاستعانة بالتمويل الخارجي من خلال الاستثمارات الأجنبية لأن هذا الأخير يعد تحويلا لجزء من مدخرات الدول الأجنبية لتمويل مشروعات التنمية في الدول المضيفة، مما يمكنها من تحقيق معدلات استثمار تفوق بكثير ما يمكن تحقيقه بالاعتماد على المدخرات المحلية[1].

خامسا: توفير النقد الأجنبي

تضطر الدول النامية إلى استيراد الكثير من المعدات والآلات و المواد الخام و غيرها من مستلزمات الإنتاج ، وذلك لت حقيق برامج التنمية التي تسعى لها، و هذا الأمر يتطلب الحاجة الماسة إل ى النقد الأجنبي نظرا لأن الدول النامية تعاني من انخفاض في معدلات نمو صادراته ا، بسبب انخفاض في الطلب الخارجي على المنتجات الأولية التي ت مثل الصادرات الأساسية لهذه الدول .ولأن المستثمر الأجنبي عند استثماره بالدولة المضيفة يجلب معه جميع عوامل الإنتاج غير المتوفرة في البلد المضيف ، كما أنه يساهم في توفير النقد الأجنبي و ذلك من خلال الصادرات التي سيقوم بها من جراء استثماره وجب على الدولة المضيفة لتحقيق هذه التنمية المنشودة الاهتمام بهذا المستثمر و الحفاظ عليه[2].

---

[1] ــ إيمان عطية ناصف، محمد عبد العزيز عجمية، علي عبد الوهاب نجا، **التنمية الاقتصادية بين النظرية و التطبيق النظريات**، الاستراتجيات و التمويل، الدار الجامعية، 2007، ص 275.

[2] ــ مرجع سابق، ص 276.

المطلب الثالث: الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر

أولا: زيادة الاستهلاك

كما لا يخفى على أحد فإن قيام أي استثمار أجنبي ببلد مضيف ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق وفورات اقتصادية للمستهلك في ذلك البل د، هذه الوفورات تتمثل في العديد من السلع الاستهلاكية الأمر الذي يؤدي إلى خلق أنماط استهلاكية جديدة لم تكن معروفة من قبل في تلك الدولة المضيفة و هذا ما ينجر عنه توسع في الاستهلاك من قبل المواطنين خاصة تحت تأثير الحملات الترويجية لتسويق تلك المنتجات الجديدة، و هذا الاستهلاك الجديد قد لا يخدم الدولة المضيفة خاصة في السنوات الأولى في سبيل تحقيق التنمية، و كما هو معلوم فإن زيادة المعدل الحدي للاستهلاك يؤدي إلى انخفاض المعدل الحدي للادخار هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تخلق تلك الشركات الأجنبية أنماط استهلاكية لا تتلاءم و خصائص البلد المضيف و هذا ما سيكلف هذا الأخير الكثير .حول العلاقات K.L.Gupta و يشير الأستاذ الدكتور رمزي زكي إلى دراسة قام بها القائمة بين الاستثمارات الأجنبية المباشرة و الاستهلاك الترفي المحلي في بلد نام ذي زيادة سكانية واضحة، حيث وصلت هذه الدراسة إلى أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة إنما تحدث تشويها في نمط الاستثمارات المحلية، و ترفع من حجم الاستهلاك الترفي في المجتمع و على النحو الذي يقلل من حجم الادخار المحلي ،و يظهر ذلك بصورة واضحة في حالة ما إذا كانت الاستثمارات الأجنبية من ذلك النوع الذي ينتج السلع الاستهلاكية الفاخرة في السوق المحلية ،مثل السيارات الخاصة، و أجهزة التلفزيون ،و غير ذلك[1].

ثانيا: ارتفاع معدلات التضخم

ارتفاع معدلات التضخم :إن من الصفات المشتركة للدول النامية ارتفاع معدلات التضخم بها هذا الأخير الذي يعرف بأنه التزايد المستمر لارتفاع أسعار السلع و الخدمات خلال فترة زمنية معينة ، ولعل من الآثار السلبية للاستثمارات الأجنبية على الدول المضيفة إحداث موجات تضخمية على هذه البلدان و نلمس ذلك على النحو التالي:

-تقوم الدول النامية و التي تسعى لجذب الاستثمارات الأجنبية إليها بالمساهمة في إنفاق جزء من تمويل هذه المشروعات و ذلك عن طريق التمويل المحلي كالعمل على توفير البنية الأساسية مثل شق و تعبيد الطرقات، توفير وتحديث و سائل النقل و المواصلات، وخطوط الاتصالات السلكية واللاسلكية... الخ .و لعل هذه الزيادة في الإنفاق خاصة في المراحل الأولى لهذه المشروعات قد يساهم في خلق الخلل بين هذا الإنفاق و الإيراد

[1] ــ نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص 491.

الذي لم يحدث بعد، ومما قد يزيد الأمر سوءا لجوء الدولة المضيفة إلى تمويل هذه المشروعات عن طريق التمويل التضخمي، أي بزيادة حجم الائتمان في الجهاز المصرفي، فإنها تعمل بذلك على زيادة كمية النقود المتداولة مما قد يؤدي إلى حدوث التضخم ، وتميل بذلك الأسعار إلى الارتفاع. كما تزداد حدة الضغط التضخمي، بصفة خاصة إذا كانت المشاريع الأجنبية تنتج إنتاجا غير مباشرا مثل الطرق و إنشاء الجامعات و المعاهد و المستشفيات...أي المشاريع التي تدخل كوسيط في إنتاج السلع و الخدمات ، ومن هنا نجد أنه بالرغم من الإنفاق الاستثماري على هذه المشروعات إنما هو ناتج غير مباشر لا يصلح للاستهلاك و هذا ما قد يحدث اختلال في التوازن بين قوى العرض والطلب خلال تلك الفترة.

-كذلك فإن مشكل تسديد أعباء الدين الخارجي و الذي يؤدي إل ى امتصاص النقد الأجنبي المتحصل عليه من صادرات السلع و الخدمات لهذه الدول قد يؤدي بهذه الدول أن توجه المزيد من منتجاتها إلى التصدير مما قد ينقص من الموجه محليا لهذه السلعة، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض عرضها محليا مقابل الطلب المتزايد عنها وبالتالي ترتفع أسعارها أكثر فأكثر مما يؤدي إلى حدوث التضخم.

ثالثا: تلوث البيئة

حيث أن الاستثمارات الأجنبية خاصة الشركات متعددة الجنسيات تؤثر سلبا على البيئة في البلد المضيف لأن هذه الشركات غالبا ما تستثمر في مجالات

تزيد من التلوث البيئي مثل الصناعات الاستخراجية و التعدينية و صناعات البتر وكيماويات و الأسمدة والأسمنت بدلا من توطن مثل هذه السلع في دولها ، وذلك لأنها تخضع لمعايير بيئية مشددة بسبب الاهتمام الشعبي و الرسمي بذلك ، بينما لا توجد مثل هذه المعايير و القيود في الدول النامية[1].

[1] ــ إيمان عطية ناصف و آخرون، مرجع سابق، ص 375.

المبحث الثالث: العلاقة المتبادلة بين السياسة الضريبية و الاستثمار

أثرت المستجدات والمتغيرات العالمية المعاصرة على السياسة الاقتصادية عامة والضريبة خاصة، لما لهذه المتغيرات من تأثيرات جوهرية على الإعفاءات الضريبية الممنوحة للاستثمارات، وعلى منظومة النظام الضريبي الذي له بالغ الأثر على تحفيز الاستثمار.

ومن ثم فإن السياسة الضريبية يمكنها أن تؤثر بشكل فعال في تدفق الاستثمارات الأجنبية ، لما لهذه السياسة من أثار سلبية و إيجابية

المطلب الأول: الآثار الايجابية للساسة الضريبية على الاستثمار الاجنبي المباشر.

للسياسة الضريبية أثار إيجابية على الاستثمارات الأجنبية والوطنية، و من شأنها أن تشجع تدفق هذه الاستثمارات ، ويتم ذلك من خلال تخفيف الأعباء الضريبية المفروضة على هذه الاستثمارات، بما تقدمه من حوافز ومزايا وإعفاءات ضريبية ، يتبين دورا لسياسة الضريبية و أثاره الإيجابية في جذب و تحفيز الاستثمارات من خلال ما يلي:

أولا:الحوافز الضريبية

1ـــ مفهومها: يستخدم تعبير الحوافز الضريبية في معظم المجالات والأنشطة المالية والاقتصادية، وشيئا فشيئا تم استخدامه بعمومية دون الالتفات إلى تفسير مفهومه، بل اكتفى معظم الاقتصاديين بضرب أمثلة دون إعطاء مفاهيم محددة له[1].

و قد حاول الفقهاء الاقتصاديون إعطاء مفاهيم محددة للحوافز الضريبية ؛ منها أنها "تدابير وإجراءات ضريبية معينة تتخذها السلطة الضريبية المختصة وفقا لسياسة ضريبية معينة" ، كما عرفت الحوافز الضريبية " بقصد منح مزايا واعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة".

2ـــ أسباب منح الحوافز الضريبية ما يلي:

- تشجيع الاستثمارات في المشروعات الصناعية.
- استحداث فرص تشغيل العمالة.
- تشجيع مشروعات التصدير والأنشطة السياحية.
- تشجيع المشروعات ذات التكنولوجيا المتقدمة.

[1] – وليد صالح عبد العزيز، **حوافز الاستثمار وفقا لأحداث التشريعات الاقتصادية**، درا النهضة العربية مصر، 2004ـــ2005، ص 55.

- تنمية المناطق الأقل حظا في النمو.

-سياسة إحلال بعض الصناعات محل الواردات.

والمقصود بإحداث آثار ايجابية للحوافز الضريبية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه إصدار قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز، أن المستثمر الأجنبي يوازن بين العائد الذي يحتمل أن يحصل عليه من استثماره، وبين المخاطر التي يحتملها في سبيل الحصول على هذا العائد ، فإذا قدمت له الدولة المستوردة من عناصر الموازنة ما يجعله يرجح كفة الإقدام على الاستثمار ، دفع رؤوس أمواله لاستثماره فيها

3ـــ أهمية الحوافز الضريبية: تتمثل الأهمية في ما يلي:[1]

-إنها أداة أو وسيلة تتنازل بمقتضاها الدولة عن حقها في فرض وتحصيل فريضة ودخول خاضعة أساسا للضريبة، أي أنها تتنازل عن جزء من مواردها السيادية.

ثانيا: الإعفاءات الضريبية:

يعد الإعفاء الضريبي أحد أدوات الدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي لإحداث أثار مقصودة ومحددة ، والحد من الآثار التلقائية للسياسة الضريبية في كافة المجالات ، كما يعد تنازلا مقصودا من الدولة عن جزء من مواردها .ومن أهم صور الإعفاءات الضريبية:

1ـــ الإجازة الضريبية:[2] هي إحدى صور الإعفاء الضريبي و قد يكون دائما أو مؤقتا، و قد يكون كاملا أو جزئيا.

أ- الإعفاء الدائم:وهو إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما، ويتم منح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية

.كما يقصد به الإعفاء الذي تتمتع به المنشأة طوال حياتها دون خضوعها للضريبة، ما دامت تزاول النشاط الذي ينص القانون على إعفائه بصورة مطلقة. [3]

ب-الإعفاءات المؤقتة:وهي إسقاط لحق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع وعادة ما يكون في بداية النشاط1 ، ويكون لمدة زمنية محددة تختلف من دولة لأخرى في ظل الإعفاء المؤقت ويدعى حينئذ بالإجازة الضريبية.

---

[1] -صفا محمود السيد، **أثار رشيد الإعفاءات و خفض العبء الضريبي على الحصيلة الضريبية و الاستثمار في مصر**، جامعة جنوب الوادي، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني،ديسمبر 2001، ص111.

[2] – منى محمود ادلبي ،**سياسة الحوافز الضريبية أثرها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية**، رسالة دكتوراه في حقوق، كلية الحقوق، قسم المالية العامة و التشريعات الاقتصادية، جامعة القاهرة،2006ن، ص 112.

[3] – الوليد صالح عبد العزيز، مرجع سابق، ص71.

ج- **الإعفاء الكلي أو الكامل:**يعني إسقاط الحق طوال المدة المعينة كإعفاء المؤسسات العاملة في الجنوب الكبير بالجزائر (ولايات أدرار، تندوف، تنمراست ، إليزي)من الضريبة على أرباح الشركات الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري لمدة عشر سنوات .

هـ **الإعفاء الجزئي:** يكون الإعفاء جزئيا، وهو إسقاط جزء من الحق لمدة معينة، كإعفاء المؤسسات العاملة في الطوق الثاني من الجنوب (ولايات ، بشار، ورقلة، الوادي، البيض، النعامة، بسكرة، غرداية، الأغواط، والجلفة) من 25 % من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات تبعا لشكلها القانوني[1].

2- **التخفيضات الضريبية:** هي عبارة عن تقليص من قيمة الضريبة المتحققة مقابل الالتزام ببعض الشروط ،كإعادة استثمار الأرباح مثلا .وبصفة عامة تتبع التخفيضات الضريبية التوجهات السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للبلد .و تعتبر التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي [2].

أ- **نظام الإهتلاك:** يعرف الإهتلاك على " أنه توزيع لتكلفة الأصل الثابت على سنوات العمر الإنتاجي المقدرة له و بشكل منتظم[3] "، و يقصد بنظام الإهتلاك المعجل كافة الطرق التي تؤدي إلى استهلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية على فترة زمنية أقل من فترة عمرها الإنتاجي .ولقد أثبتت التجارب بما لا يدع للشك تفوق هذا النوع من الحوافز الضريبية على كافة الحوافز الضريبية الأخرى.

ب: إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة : و تشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس مال المشروع.

ثالثا : الإعتمادات الضريبية والإعفاءات الضريبية للاستثمار:

مقارنة بالإعفاءات الضريبية المؤقتة ، نجد أن الإعتمادات الضريبية والإعفاءات الضريبية للاستثمارات تتسم بعدد من المزايا . فأهدافها أكثر تركيزا بكثير على تشجيع أنواع معينة من الاستثمارات، كما أن تكلفة إيراداتها تتميز بقدر أكبر من الشفافية وسهولة المراقبة . وإحدى الوسائل البسيطة والفعالة في إدارة نظام الاعتماد الضريبي هي تحديد قيمة الاعتماد الضريبي للشركة المؤهلة وإيداع هذا المبلغ في حساب ضريبي خاص على هيئة قيد محاسبي .وتعامل الشركة في كل جوانب الأخرى كأي ممول ضريبي عادي، بحيث تخضع لكل اللوائح الضريبية المعمول بها ، بما في ذلك الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي . أما الاختلاف الوحيد فهو أن

[1] ـــ قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 73.

[2] ـــ قدي عبد المجيد، مرجع سابق،ص174.

[3] ـــ مسعد محمود الشرقاوي ،**مبادئ المحاسبة المالية**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، ط1، 2006، ص 28.

التزاماتها المتعلقة بضريبة الدخل تدفع من الإعتمادات المسحوبة من حسابها الضريبي وبهذه الطريقة تتوفر المعلومات بصفة دائمة عن إيرادات الميزانية الضائعة وقيمة الإعتمادات الضريبية التي لا تزال متاحة للشركة . ويمكن إدارة نظام الإعفاءات الضريبية للاستثمار بأسلوب يشبه إلى حد كبير أسلوب إدارة الإعتمادات الضريبية مع تحقيق نتائج مقاربة.

رابعا : الحوافز الضريبية غير المباشرة:

أن الحوافز الضريبية غير المباشرة، كإعفاء المواد الخام والسلع الرأسمالية من ضريبة القيمة المضافة، هي حوافز معرضة للاستغلال كما أن النفع من وراء استخدامها موضع شك. وثمة مبرر أكثر وجاهة نوعا ما لتطبيق الإعفاء من تعريفات الاستيراد على المواد الخام والسلع الرأسمالية المستخدمة في إنتاج الصادرات .ولكن صعوبة هذا الإعفاء تكمن، بطبيعة الحال، في ضمان استخدام المشتريات المعفاة حسب المقصود من الحافز. ومن السبل المفيدة في مواجهة هذا الاستغلال إنشاء مناطق لمعالجة الصادرات وإخضاع حدودها لرقابة جمركية دقيقة، وإن لم تكن النتائج مضمونة في كل الأحوال.

خامسا : آليات التفعيل:

قد تكون الآلية التي يجري من خلالها تفعيل الحوافز الضريبية إما تلقائية أو إستصوابية. وتسمح آلية التفعيل التلقائية بحصول الاستثمار على الحوافز الملائمة تلقائيا بمجرد أن يتضح إستفاءه لمعايير الأهلية الموضوعية المحددة ، مثل الحد الأدنى لقيمة الاستثمار في قطاعات معينة من الاقتصاد . ويبقى دور السلطات المختصة محصورا في مجرد ضمان استيفاء هذه المعايير . أما آلية التفعيل الإستصوابية فتنطوي على إقرار طلب الحصول على الحوافز أو

رفضه على أساس التقدير الإستنسابي من جانب السلطات المختصة بمنح الحوافز ، دون وجود معايير للأهلية محددة في صيغة رسمية . وربما تفضل السلطات آلية التفعيل الإستصوابية على الآلية التلقائية لأنها تتيح لها قدرا أكبر من المرونة . ولكن المرجح أن تتضاءل هذه الميزة أمام مجموعة من المشكلات المرتبطة بحرية التصرف الإستصوابي ، وأهمها الافتقار إلى الشفافية في عملية صنع القرار ، وهو ما يمكن أن يشجع بدوره أعمال الفساد والتحايل للتربح . وإذا كان مبعث القلق من اختيار آلية التفعيل التلقائية هو فقدان فرصة التصرف الإستصوابي في التعامل مع الحالات الاستثنائية[1].

المطلب الثاني: الآثار السلبية للسياسة الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر.

[1] ــ فيتو تانزي، هاول زي، **البلدان النامية و السياسة الضريبية**، مطبوعات صندوق النقد الدولي، وانشطن العاصمة، ص14.

أصبحت السياسة الضريبية لكل دولة عرضة لتأثيرات المتغيرات الخارجية، قد تحدث آثار سلبية يكون نتيجتها إحجام الاستثمار الأجنبي عن التوجه لهذه البلدان وفي ظل المعطيات الدولية ، تضاعفت حدة الظواهر الضريبية الدولية المتمثلة في الازدواج الضريبي الدولي والناتج عن تدخل الاختصاصات الضريبية فيما بين الدول وتمسك كل دولة بالخضوع لسيادتها الضريبية، بالإضافة إلى ظاهرة التهرب الضريبي التي صارت تستنزف بها الإيرادات الجبائية للدول الواقعة تحت تأثيرها.

أولا: الازدواج الضريبي

1ـــ تعريف الازدواج الضريبي:

ازدواج الضرائب أو تعددها هو ":فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على الشخص ذاته وعن نفس المال في المدة ذاتها.[1] "

ويعرف ب" : مشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف بأدائها خلال نفس الفترة الزمنية، ففي الازدواج الضريبي يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة ، لأكثر من إدارة ضريبية .[2]"

2ـــ شروط وأنواع الازدواج الضريبي

-شروطه :يجب أن يتوافر عدد من الشروط:[3]

-أن يكون المكلف واحد.

- أن تكون المادة الخاضعة للضريبة واحدة.

-أن تكون الضرائب من نوع واحد أو متشابه على الأقل.

-أن تكون المدة التي يدفع عنها الضريبة نفسها.

-أنواع الازدواج الضريبي:

الازدواج الضريبي قد يكون داخليا وقد يكون دوليا كما قد يكون مقصود وقد يكون غيرمقصود.

أ - الازدواج الضريبي الدولي والداخلي:

أ - 1 - الازدواج الضريبي المحلي أو الداخلي

[1] - علي زغدود، مرجع سابق، ص 214.

[2] - Bernard Castagnede, **Precis de fixalite internationale**, Presses Universitines de France, 1er Edition, Paris,2002,Page 12.

[3] - عبد المنعم فوزي، مرجع سابق، ص 229.

قد يوجد الازدواج الضريبي في كافة أنواع الدول، أي سواء كانت موحدة أو اتحادية وسواء تعددت فيها السلطات الضريبية أو كانت موحدة.

ففي الدولة الموحدة يتحقق الازدواج الضريبي إذا فرضت أكثر من ضريبة على ذات المكلف والواحد وذات الوعاء وذات الواقعة والمدة المنشئة للضريبة أو إذا فرضت المكلف الواحد وذات الوعاء وذات الواقعة والمدة المنشئة للضريبة أو إذا فرضت الحكومة المركزية ضريبة معينة ثم فرضت الهيئات المحلية (البلديات) الضريبية ذاتها على نفس الوعاء الضريبي.

و في الدولة الاتحادية يتحقق الازدواج الضريبي، إذا مارست كل من السلطة الاتحادية وسلطات الولايات حقها في فرض الضرائب، فتفرض الحكومة الاتحادية ضريبة معينة وتفرض حكومات الولايات نفس الضريبة.

أ – 2 – الازدواج الضريبي الدولي

الازدواج الدولي فيقصد به تحقق شروطه بالنسبة لدولتين أو أكثر، بحيث تقوم

السلطات المالية التابعة لدولتين أو أكثر بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس الشخص ونفس الوعاء وعن نفس المدة، وظاهرة الازدواج الضريبي الدولي قد انتشرت في الآونة الأخيرة بسبب نمو التجارة الدولية وتنقلات رؤوس الأموال بين الدول.

وعادة ما يحدث الازدواج الدولي نتيجة مبدأ السيادة الضريبية الذي يعني السلطة المطلقة للدولة في اتخاذ القرار على إقليمها وأن هذه السيادة دائما ما تكون مطلقة وغير محددة[1].

ب–الازدواج الضريبي المقصود والازدواج الضريبي غير مقصود

ب –1 –الازدواج الضريبي المقصود :

يأتي الازدواج الضريبي المقصود نتيجة تعمد السلطات المالية إحداثه لتحقيق أغراض مختلفة لعل من أهمها زيادة الحصيلة الضريبية لمواجهة الزيادات المستمرة في الإنفاق العام مثل فرض ضرائب إضافة أو زيادات عدالة توزيع العبء الضريبي بفرض بعض الضرائب على بعض الفئات المكلفين أو ذوي دخول معينة دون غيرهم بحيث ينشأ الازدواج المقصود بالنسبة لهذه الفئات.

ب –2 –الازدواج الضريبي غير المقصود:

قد يتحقق هذا الازدواج وفي حالات محددة للغاية دون قصد من هذه السلطات

[1] – جهاد سعيد خصاونة، مرجع سابق، ص 260.

وبصورة فعلية(الازدواج الضريبي الاقتصادي) كما في حالة سريان الضريبة على إيراد القيم المنقولة(أرباح الأسهم) في نفس الوقت الذي تسرى فيه الضريبة على أرباح شركة المساهمة التي تقوم بالتوزيع مما يؤدي إلى إخضاع المساهمين في واقع الأمر للضريبة على أرباحهم مرتين الأولى على أرباح الشركة عند تحققها، والثانية على هذا الأرباح عند توزيعها يتضح

مما سبق أن الازدواج الضريبي الداخلي غالبا ما يكون مقصودا بعكس الازدواج الضريبي الدولي الذي يكون غالبا غير مقصود.

ثانيا: أثار الازدواج الضريبي على الاستثمار

1ـــ تعريف التهرب الضريبي

التهرب الضريبي " : هو عدم إقرار المكلف لواجبه بدفع الضريبة المترتبة عليه

سواء من خلال تقديم بيانات مضللة للدوائر المالية أو من خلال استخدام وسائل مشروعة أو غير مشروعة إما بشمل كلي أو بشكل جزئي [1] "، ينجم عن التهرب الضريبي آثار سيئة للخزانة العامة، لكونه يقلل حصيلة الضرائب وآثاره سيئة على المكلفين الذين لا يستطيعون التهرب أو لا يقبلونه، فيتحملون عبء الضريبة بينما يفلت منه آخرون ، مما يؤدي إلى عدم تطبيق مبدأ العدالة في توزيع الأعباء العامة.

ثانيا : أشكال التهرب الضريبي

يقتضي تحديد التهرب الضريبي على المستوى الدولي أن نفرق بينه وبين التهرب الضريبي الداخلي ومن حيث كونه مشروع وغير مشروع.

فالتهرب الضريبي على المستوى الداخلي هو في حقيقته تهرب قانوني بمعنى أن الممارسات التي تتم في هذا الصدد تخرج عن إطار القانون وحدوده، أي أنها كلها ممارسات غير مشروعة، فهو إذن ظاهرة سلبية في إطار العلاقة بين الفرد والسلطة أما التهرب الضريبي على المستوى الدولي فهو تهرب اقتصادي، بمعنى انه ذو تأثير اقتصادي على المجتمع يتمثل في ضياع مورد من الموارد الأساسية والحيوية للدولة في الظروف العادية، يستوي في ذلك أن تكون وسيلة التهرب مشروعه أو غير مشروعة وبذلك يمكن القول أن التهرب الضريبي الدولي ظاهرة سلبية في إطار العلاقة بين الفرد والمجتمع. أما التهرب الضريبي المشروع والغير مشروع ، التهرب الضريبي المشروع الذي لا جرم فيه، حيث يتجنب المكلف تحمل الضريبة أو الالتزام بها دون مخالفة أحكام التشريعات الضريبية، ذلك بالابتعاد عن مواطن التكليف أو الاستفادة من بعض الثغرات الموجودة في القانون.

[1] ـــ علي زغدود، مرجع سابق، ص209.

والتهرب الضريبي غير المشروع عند ما يقدم المكلف على مخالفة الأحكام القانونية ، يسلك طرائق الغش والاحتيال مرتكبا بذلك جرائم مالية يعاقب عليها القانون[1].

3ـــ عدم استقرار النظام الضريبي

يقصد بعدم استقرار النظام الضريبي إدخال تعديلات كثيرة بين حين والآخر على تشريعات التي تنظم فرض الضريبة،هذه التعديلات الكثيرة من شأنها أن تؤدي ولو عن طريق غير مباشر إلى الانحراف عن العدالة، التي هي من القواعد الرئيسية التي يجب أن يرتكز عليها أي نظام ضريبي حديث، ذلك أن كثرة التعديلات تجعل الممولين وخاصة في الدول التي لا تزال حديثة بالنظم الضريبة لا يستطيعون أن يلاحقوا هذه التشريعات، ولا يستطيعون بالتالي أن يتفهموها مما يدفعهم إلى التهرب منها، وهذا التهرب يؤدي إلى عدم المساواة بين الممولين [2].

وقد عرف النظام الضريبي في الجزائر مجموعة من التشوهات وتتمثل خصوصا في:[3]

-التذبذب في النظام الضريبي حيث كان يعرف دوما تعديلات سواء في قوانين المالية السنوية أو في إطار قوانين أخرى ذات صلة بالنظام الاقتصادي إضافة إلى خلق وإلغاء بعض الضرائب.

-عدم الوضوح الذي يمكن القول أنه أصبح صفة ملازمة لقوانين المالية السنوية نظرا الكثرة التعديلات المدخلة عليه، كالإعفاء، وتوسيع وأحيانا تضيف الوعاء الضريبي مما يدل على عدم وجود رؤية واضحة للمستقبل في المدى الطويل.

ـــ عدم الإستقرار الضريبي يعيق انسياب الاستثمارات حيث لا شك أنه بالنسبة لدافع الضريبة فمن الأنسب له أن يعتاد على نظام ضريبي نال حظه من التطبيق والاستقرار الفعلي لعدم الرغبة في تغيير ذلك النظام خلال فترات زمنية قصيرة نسبيا حتى لا يتسبب ذلك في تذبذب حولته المالية

4ـــ خضوع المستثمر الأجنبي للتشريعات الضريبية في الدول المستقطبة للاستثمار

يعترف القانون الدولي بحق كل دولة ذات سيادة في فرض الضرائب والرسوم على الأشخاص والأموال الموجودة داخل إقليمها، يستوي في ذلك أن يكون المكلف وطنيا أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم .مادامت هناك صلة وثيقة بين المكلف(الممول) ووعاء الضريبة .فالدولة تملك في الواقع سلطات واسعة على الأجانب الذين

[1] – علي زغدود، مرجع سابق، ص 211.

[2] – نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص 256.

[3] – عيساوي ليلى،أحمد طاوس، **تنسيق السياسة الجبائية وتحديات المحيط الاقتصادي العالمي الجديد**، مداخلات الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الالفية الثالثة بين 11ـــ12 ماي كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، 2003، ص135.

يقيمون في إقليمها وعلى ممتلكاتهم فيه وعلى الدخول النابعة من موارد في اختصاصهم ويمكنها انطلاقا من سيادتها الإقليمية أن تلزمهم

بدفع الضرائب والأعباء المالية الأخرى.

يؤسس الفقه حق الدولة في فرض الضرائب على الأجانب والأموال والدخول النابعة من موارد في إقليمها، بأنها تتحمل أعباء مالية كثيرة في تأديتها لوظائفها المختلفة،وعليه فإنه يقع على عاتق الأشخاص والأموال التي تتمتع بالحماية التي توفرها الدولة المساهمة في هذه الأعباء لذلك يلتزم الأجانب بدفع ما تفرضه الدولة عليهم أو على أموالهم من ضرائب، بينما يذهب جانب من الفقه إلى أن التزام الأجانب بدفع الضرائب التي تفرضها الدولة يرجع في الواقع إلى أن خضوع الفرد للضريبة لا يقوم على فكرة تبعية لها من الناحية السياسة بقدر ما تقوم على تبعية لها من الناحية الاقتصادية ، بعبارة أخرى فإن الالتزام بأداء الضريبة لا يستند إلى جنسية الشخص ، بل إلى إقامته في الدولة أو تملكه مالا أو قيامه بعمل قانوني فيها.

وتملك الدولة المستقطبة للاستثمار من حيث الأصل حرية واسعة في فرض الضرائب المختلفة على الأجانب الذين يمارسون نشاطا استثماريا في إقليمها، بل أن لها أن تفرض عليها أعباء مالية تفوق تلك المفروضة على الوطنيين، بشرط عدم اتسامها بطابع المصادرة وإلا عد ذلك تعسفا منها في استعمال الحق[1].

[1] ــ عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 248.

خلاصة الفصل :

مما سبق يمكن القول بأنه لا يمكن أن يراود أي شخص أي شك في أن للاستثمار الاجنبي المباشر أهمية كبرى في اقتصاد أي دولة، حيث أصبح ينظر إليه على أنه الشكل التمويلي البديل للمديونية وتعمل الدول على ترقيته وتحفيزه. وإذا كانت تدفقات الاستثمار الأجنبي تتوطن بنسبة 70 % في الدول الصناعية الكبرى فإن ذلك لما تتمتع به من جاذبية في كل مكوناته، و لهذا كان لزاما على جميع الدول خاصة النامية منها التي تريد اللحاق بركب التطور وتحقيق التنمية أن تعمل جاهدة على جذب هذا النوع من الاستثمار من خلال تهيئة المناخ المناسب و المحفز بكل ما أوتيت من جهد و وسائل، وأن تحاول قدر الإمكان التقليل من حجم المعوقات التي تحول دون مجيئه.غير أن هذا الجانب الايجابي من الاستثمار لا يعني بالضرورة فتح الباب بمصرعيه للاستثمار الأجنبي المباشر لأنه بدوره يحمل أثارا سلبية يجب الحول دون وقوعها.

تمهيد:

نظرا لأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر فقد اتجهت معظم الدول سواء المتقدمة أوالنامية إلى فتح أبوها أمام الاستثمار الأجنبي المباشر ، وأصبح هذا النوع من الاستثمارات مجالا للتنافس بين الدول وساحة للتسابق المحموم نحو اجتذاب المزيد منها.

إن اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر إلى دولة معينة يتوقف على عوامل جذب هذا الاستثمار والحوافز المقدمة لجذبه إلى هذه الدول، وتعتبر السياسة الضريبية أهم الأساليب المستخدمة من طرف الدول المضيفة لجذب المستثمرين.

والجزائر بوصفها من دول العالم المنافسة للفوز بأكبر نسبة ممكنة من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ولمواكبة ماهو سائد عالميا من استخدام واسع للسياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، عملت على إصدار عدة تشريعات تتميز بحزمة هائلة من الاصلاحات الضريبية.

المبحث الأول: أثر الاصلاحات الضريبية على تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر.

بعد التطرق إلى المجهودات المبذولة من طرف الجزائر في استقطاب الاستثمار الأجنبي وذلك بتطبيق الإصلاحات المتعرض لها سابقا بداية من قانون 63 ووصولا إلى قانون 2001 ظف إلى ذلك سياسات المتخذة وفي هذا الإطار عملت الجزائر على اصلاح سياستها الجبائية بمنح إعفاءات وحوافز جبائية هامة ، أملة في أن يحقق الإصلاح الذي انتهجته مع بداية التسعينات بقانون الاستثمار لسنة3 199م إلى استقطاب الاستثمارات الاجنبية وتوطنها واستقرارها.

المطلب الأول: إصلاحات السياسة الضريبية من خلال تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر

أولا: اصلاحات سياسة ضريبة الدخل في مجال تشجيع الاستثمار في الجزائر:

لقد تم احداث الضريبة على الدخل الاجمالي في ظل النظام الجبائي الجزائري الجديد بموجب القانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون الاصلاح الجبائي، لقد جاءت هذه الريبة لتحل محل مختلف انواع الضرائب التي كانت مفروضة سابقا على المداخيل و المسماة بالضرائب النوعية و التي تشمل: الضرائب على الاجور و الرواتب (I.B.S)، الضرائب على الربح الصناعي و التجاري(IBIC)، الضريبة على مداخيل الديون و الودائع و الكفالات (IRCDC) ، الرسم العقاري على الملكيات المبنية (TF)، الضريبة التكميلية على الدخل (ICR).

ان اصلاح الضريبة على الدخل، تمثل اساسا المرور من نظام الضريبة المتعددة، و الذي كان يتسم بالتعقيد و التشعب و عدم الانسجام مع مبدأ الشخصية الضريبية، الى نظام الضريبة الوحيدة، اضافة الى انشاء ضريبة أخرى تخص الشركات.

هذا الاصلاح يتلاءم مع الوقائع الاقتصادية و الاجتماعية الجديدة، حيث أن انشغال الافراد و الاشخاص الطبيعية عامة يدور حول القواعد التي تسير الارباح و الضريبة التي تشجع النشاط الاستثماري.[1]

أما الضريبة على ارباح الشركات كبديل للضريبة على الارباح الصناعية و التجارية، تم ادخالها ابتداء من قانون المالية لسنة 1992، ما يسمى بالضريبة على ارباح الشركات IBS و التي تفرض على مجموع الارباح و المداخيل التي يتم تحقيقها.

[1] –بوخاوة اسماعيل و دومي سمراء، **الاصلاح الضريبي وفق معتقدات صندوق النقد الدولي**، مدخلات الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، ما بين 11-12 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة،2003، ص193.

ان الغرض من تطبيق هذا الاصلاح الضريبي، هو تحفيز الاستثمار و تخفيض العبء الجبائي على المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، و في هذا الصدد تم تطبيق التخفيض المتعلق بالمعدلات الخاصة بالضريبة على ارباح الشركات كما يلي: المعدل العام يتمثل في 38% الى 30% فابتداءا من قانون المالية لسنة 1994 أصبح معدل الضريبة على ارباح الشركات 38% (كان 42% خلال قانون المالية 1991) و ابتداءا من قانون المالية لسنة 1999 عمد المشرع الى تخفيض المعدل العام الى 30% ، أما المعدلات المطبقة على العمليات المتعلقة بإعادة الاستثمار تتمثل في 33 الى 15، و هو الشيء الذي يجعل المستثمرين في وضع التحفيز للقيام بمشاريع استثمارية.[1]

هذا ما يؤكد أن السلطات الجزائرية تهدف من وراء هذا التخفيض الى تشجيع هذه المؤسسات المعنية، سواءا أكانت عمومية أو خاصة، محلية أو أجنبية على توسع في الاستثمارات.

جاء هذا التطور و التحول في التشريع الجبائي الجزائري وفق مراحل تطور من خلالها اصلاحات متتالية نوجزها في:[2]

مرحلة ما قبل الاستقلال (قبل 1962) : هذه المرحلة هي فترة الاستعمار و ما قبلها، ففي العهد التركي كانت الضربة مستمدة من الشريعة الاسلامية مثل الزكاة ، العشور، اللذان يفرضان على المحاصيل التجارية و الزراعية، و هناك أنواع أخرى بتسميات متعددة كالغرامة التي تفرض على القبائل الرحل، و أثناء الاستعمار بقت التشريعات التركية سارية المفعول دون تغيرات بحجة عدم المساس بالتقاليد كما ادعتها الادارة الفرنسية الا أن السبب الحقيقي وراء هذا الابقاء على التشريعات التركية هو أن السلطات الفرنسية رأت فيها ما يحقق أهدافها أما الدولة الجزائرية و التي كانت بقيادة الامير عبد القادر كانت مستمدة من دخلها الوطني من القطاع الزراعي و انعكس هذا الهيكل الاقتصادي على مكونات التجارة الخارجية و سادت في تلك الاوقات الضرائب غير المباشرة و خاصة منها الضرائب الحكومية بالإضافة الى الضرائب المشرعة اسلاميا من ذلك يظهر أن النظام الضريبي السائد كان شبه موجود في تلك الفترة، غير أن الأهداف كانت مختلفة ، فمن الجانب الفرنسي كانت الهدف اخراج الأهالي من أراضيهم عند العجز عن الدفع النقدي للمستحقات الضريبية للخزينة الفردية الفرنسية.

[1] -بوخاوة اسماعيل و أخرون مرجع سابق، ص 194-195.

[2] -بن اعماره منصور، الضريبة على ارباح الشركات حسب تعديات قانون المالية2010، دار الهومة، بوزريعة الجزائر،2010 ، ص38-46.

أما من جانب الامير عبد القادر فكان هدفه الحصول على موارد يغطي بها النفقات العسكرية لضمان و استمرار ثورته الى جانب تلبية نفقات الاخرى للدولة و استمر الحال الى سنة 1949 أين أدخلت السلطات الفرنسية عدة اصلاحات ضريبية أهمها:

- الضريبة على أملاك المبنية.
- الضريبة على الارباح و الاستغلالات.
- الضريبة على الارباح الصناعية و التجارية.
- الضريبة على المهن الحرة.
- الضريبة على المرتبات و الاجور.
- الرسم البلدي على الملاهي.
- الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المملوكة.

و بهذا توقفن اجراءات العمل بالتشريعات الاسلامية التركية و بدأت مرحلة جديدة تتسم بسيطرة النظام الضريبي الفرنسي بالجزائر.

التطور الضريبي من 1962الى 1989: لم يعرف التشريع الجبائي في بداية مرحلة الاستقلال تحول كبير أو كليا و انما اتبعت الدولة الجزائرية تمديد فعالية القوانين الجبائية الفرنسية في كامل جوانبها ماعدا البنود التي بسيادة الدولة، هذا القرار ضروريا في وقته وذلك بعدم امكانية وضع قوانين تحل مباشرة محل القوانين الضريبية للتشريع الفرنسي القديم، و لكن خزينة الدولة كانت تعاني من عجز في السيولة النقدية، و لهذه الاسباب عملت الدولة على تحسين وسائل و أساليب التحصيل من جهة و ادماج بعض القطاعات و الاشخاص الذين لم يكونوا خاضعين للضريبة من جهة أخرى و توسيع مجال تطبيق الضريبة و هكذا كان سلم الاصلاحات تصاعديا مع مرور السنوات و يمكن أن يلخص أهم هذه التعديلات من سنة 1962 الى سنة 1989 كما يلي:

-**في سنة 1963:** تم التخلي عن النظام الموقف فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج و استبداله بنظام الدفع أو التسديد المجزأ، حيث يتم دفع الرسم عند كل مرحلة يتم فيها تحويل للملكة و يبقى هذا النظام ساري المفعول الى غاية 31 مارس 1992.

-**في سنة 1965:** تم ادخال مبدأ الاقتطاع من المصدر، بالنسب للضرائب على الاجور مع العلم أنه قبل سنة 1962 الضرائب على الاجور و الضرائب على الدخل بصفة عامة خاضعة للنظام التصريحات في أخر السنة.

-**في سنة 1970:** تم التخلي عن طريقة الاهتلاك التنازلي مع العلم أنه من سنة 1970الى سنة1989 الطريقة الوحيدة للاهتلاك المعمول بها هي طريقة القسط الثابت.

-**في سنة 1976:** تمت المصادقة على الاوامر التالية المتضمنة قوانين الجباية و نذكر منها:

- الامر 102/76 المؤرخ في 29-12-1976 و المتضمن قانون الرسم على رقم الاعمال.
- الامر 103/76 المؤرخ في 09-12-1976 و المتضمن قانون الطبع.
- الامر 104/76 المؤرخ في 09-12-1976 و المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.
- الامر 105/76 المؤرخ في 09-12-1976 و المتضمن قانون التسجيل و في نفس السنة تم احداث ما يسمى بلامركزية الضريبة على الارباح الصناعية و التجارية أي أن كان كل وحدة اقتصادية من وحدات الشركة تقوم في حالة وجود أرباح بدفع الضريبة المنافسة بغض النظر اذا كانت الشركة قد نتج عن نشاطها خسارة.

-**في سنة 1979:** المصادقة على القانون 07/76 المؤرخ في 21-07-1979 و المتضمن قانون الجمارك.

-**في سنة 1989:** ان قانون المالية لسنة 1989 أحداث تغيرات و تعديلات هامة في ميدان الجباية و يعد كمؤشر لبداية الاصلاحات الجبائية اين تم الغاء الفرق بين القطاع العام و القطاع الخاص، أي أن الصيغة القانونية للشركة لم يعد لها أي وزن بل طبيعة النشاط الممارس هو الذي يحث الفرق و هذا القانون ارباح ثلاث(3) طريقة الاهتلاك هي:

- طريقة القسط الثابت.
- طريقة الاهتلاك التنازلي.
- طريقة الاهتلاك المتزايد.

و في نفس السنة تم انشاء الضريبة على الارباح الصناعية و التجارية اي الغاء اللامركزية، كذلك اعطاء امكانية استرجاع (تصفية) العجز على مدة خمسة سنوات عوضا عن ثلاثة سنوات في السابق أي قانون المالية لسنة 1989 تمت صياغة عليه بعد المصادقة على القوانين و الاصلاحات الاقتصادية الا و هي قوانين من 88/01 الى غاية 88/05.

مرحلة الاصلاحات: في هذه المرحلة شهد الاقتصاد الجزائري اصلاح و تطورات عديدة و حاسمة في جميع جوانبه، نتيجة ضغوطات خارجية حيث أن انتفاضة 1988م و الاتفاقية التي أجريت مع صندوق النقد الدولي

ألزمت السلطات اجراء اصلاحات التي أجريت مع صندوق النقد الدولي ألزمت السلطات اجراء اصلاحات جذرية في جميع القوانين الاقتصادية و المالية .

و قد كانت هذه الاصلاحات و التدابير الجبائية مواكبة لإصلاحات البنكية(قانون القرض و النقد 01 أفريل 1990) و التطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية، تم الاصلاح الجبائي 1991.

و نقصد به التغير الجذري للقوانين الجبائية بغية تكييفها مع المعطيات الاقتصادية الجديدة بهدف خلق مردودية جبائية كافية و بدأت مرحلة الثالثة حيز التنفيذ في 01 أفريل 1992.

حيث تغير المسار التنموي في الجزائر و بشكل أوسع في شروط ممارسة التعامل الاقتصادي بأنواع نشاطاته الاقتصادية و لمسايرة هذه التغيرات وضع المشروع جملة من القواعد الجبائية الجديدة و ذلك تفاديا للسلبيات السابقة، و قد تم وضع برامج اصلاحي محدد بجملة من النصوص القانونية و قد مس الضرائب المباشرة و غير المباشرة.

1-**اصلاح الضرائب المباشرة:** ان نظام الضرائب المباشرة السابق تميز بنوع من التعقيد و الذي يعود أساسا الى أكثر الرسوم و بالتالي يكون على عاتق المكلف بالضريبة التزامات عديدة و من هنا جاءت الاصلاحات الضريبية لتدارك هذه المساوئ و عليه انتقلنا من نظام جبائي معقد الى نظام عصري و بسيط تجسد في مشروع قانون المالية لسنة 1992 بإحداث نوعين من الضرائب:

- الضريبة على الدخل الاجمالي IRG.
- الضريبة على ارباح الشركات IBS.

2- **اصلاح الضرائب غير المباشرة:**

*فيما يخص الرسم على القيمة المضافة TVA.

لقد جاءت نصوص مشروع الرسم على القيمة المضافة في قانون المالية لسنة 1992 و هذا تعويض للنظام المعمول به سابقا و المتضمن الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج TUGP و الرسم الوحيد على تأدية الخدمات TUGP و تجدر الاشارة في هذا الصدد أن الاستغناء عن النظام السابق كان نتيجة ثلاثة اسباب هي:

-عجز النظام السابق على امكاني مسايرة الاهداف الاقتصادي المسيطرة التي تتطلب موارد تمويلية اضافية.

-كثرة الثغرات في النظام السابق التي كانت تعمل على عرقلة التنمية الاقتصادية عوض أن تكون دافعة لها.

-نتيجة احتياج العولمة الجبائية لمعظم بلدان العالم و انضمام الجزائر لها كان لابد عليها من اجراء تغييرات جذرية للضرائب غير المباشرة، وهكذا ألغى النظام السابق و استبداله بنظام جديد ينص بفرض ضريبة واحدة على القيمة المضافة، خلفا للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات و الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج فان الرسم على القيمة المضافة لا يمس الانتاج و لكن القيمة المضافة فقط.

-ان قانون المالية لسنة 1992 نص على احداث الرسم على القيمة المضافة و يتمحور حول ثلاثة محاور اساسية هي:

1-توسع مجال التطبيق: توسيع مجال المشروع الجبائي على ان الرسم على القيمة المضافة لا يكتفي فقط بالعمليات ذات الطابع الصناعي بل انه يتعمدها الى جميع القطاعات الاقتصادية نلاحظ هذا الرسم على القيمة المضافة يكتسي طابع حيوي في المجال الاقتصادي و المالي.

2-تسيع مجال عملية الحسم(الخصم): لقد وضع المشروع الجبائي اسلوب بالتخفيضات و هذا بدفع الضريبة على القيمة المضافة، لا على القيمة الكلية و لم يستثني أي قطاع من القطاع الاداري و التجاري في عملية الحسم، عكس النظام السابق.

كما ان الرسم على القيمة المضافة يسمح بخصم الرسم المتعلق بالعمليات الخاصة بتأدية الخدمات المرتبطة بالنشاط الخاضع للرسم في حين انه لم يكن قابلا للخصم في النظام السابق.

3-التقليص في المعدلات: لقد جاء الرسم على القيمة المضافة كما اشرنا اليه سابقا لتصريح الوضع السابق الذي امتاز بكثرة المعدلات و النسب المعمول بها و تعدد اجراءات الاعفاء الممنوحة لبعض القطاعات النشاط الاقتصادي و ذلك بإدخال بعض المبادئ الجديدة، حيث تم تقليص عدد المعدلات الى اربعة معدلات في بداية تطبيقه ثم تم خفضه الى معدلين حاليين.

ثانيا: السياسة الضريبية على ارباح الشركات و منشأتها:[1]

1-الاصلاح الجبائي لسنة 1992:

ابتداءا من 01-01-1992 ظهر نوع جديد من الضرائب المباشرة و فرض للأول مرة على أرباح الشركة وحسب المادة " 150 " من قانون الضرائب المباشرة فإنه قد حدد معدل عادي

بنسبة 42 %للضريبة على أرباح الشركات .

-أما بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها فقد حدد معدل ضريبة مخفض بنسبه5 % .

[1] - بن اعماره منصور، مرجع سابق، ص48.

-كما يمكن التذكير ببعض المعدلات الخاصة بالاقتطاع من المصدر:

* 20% بالنسبة للأرباح الموزعة المصرح بها في المادة " 54 " من القانون الضرائب المباشرة حيث أن الضريبة على أرباح القيم يتم من خلال الاقتطاع من المصدر.

* 10 % للمدخل الخاصة المحققة من قبل المؤسسات الأجنبية الأشغال المقاولة.

* 20%مفروضة على المبالغ المحصلة من المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية.

دائمة في الجزائر في إطار سوق توفير الخدمات حيث أن الضريبة تتقطع من المصدر.

* 10%مفروضة على المبالغ المحصلة من الشركات الأجنبية للنقل البحري عندما يتحكم البلد الأصلي لهذا الشركات في الشركات الجزائرية للنقل البحري.

-2الإصلاح الجبائي لسنة1994

ابتداءا من تاريخ 1994/01/01 ظهر تغير في معدلات الضريبة على أرباح الشركات وأصبحت كما يلي: تخفيض المعدل العادي من % 42 إلى % 38 ابتداء من تاريخ 1994/01/01 فان الشركات تخضع للضريبة بمعدل % 38 بدلا من % 42 وهذا التخفيض سمح بصفة آلية بتحقيق إيرادات إضافية للشركات.

رفع المعدل المخفض من 5% إلى33 %.

-حدد المعدل المخفض المطابق على الأرباح المعاد استثمارها المحققة من قبل الشركات الخاضعة ابتداءا من 1994/01/01 ب:33% بدلا من 5% بحيث نلاحظ ان المشرع الضريبي حاول خلال هذه الزيادة في الضريبة بالأرباح الشركات أن يرفع من قيمة المداخل وذلك على حساب قمر الاستثمار.

-المعدلات الخاصة:

-المعدل الخاص بأرباح الخاصة % 20 اقتطاع من المصدر.

-المعدل بعوائد الديون ,الودائع الكفالات هو15 %.

-المداخيل المحققة من أذنات الصندوق غير الاسمية20 %.

-مدا خيل خاصة محققة من طرف مؤسسات أجنبية لأشغال المقامة حيث أن الضريبة مقتطعة من المصدر حددت ب:08 %.

-المبالغ المحققة من قبل المؤسسات التي ليست لها إقامة مهنية دائمة في إطار سوق الخدمات حددت ضريبتها ب : % 18اقتطاع من المصدر.

-المبالغ المحققة من طرف الشركات الأجنبية للنقل البحري في حالة ما اذا كان البلد الأصلي لهذه الشركات يسيطر على الشركة الجزائرية للنقل البحري , حددت ضريبتها ب:% 10.

-مبالغ محققة من طرف مؤسسات في إطار عقد الأعمال الضريبة المفروضة هي20 % "اقتطاع من المصدر."

3 - الإصلاحات الجبائية للضريبة على أرباح الشركات طبقا لقانون المالية لسنة1999

إن التخفيضات الجبائية تهدف إلى مردود أفضل وفعالية أحسن حيث ينص قانون المالية لسنة 1999على تدابير تهدف إلى جلب موارد مالية كافية لحاجيات الدولة والتحكم في الوعاء الضريبي بطريقة جيدة.

إن هذه التدابير التي تهدف إلى ترقية الاستثمارات والتخفيف من الضغط الجبائي الذي يتخلله المكلفون من طرف المكلفين بالضريبة وهذا بالنظر إلى معدلات الدنيا.

تشمل مجال فرض الضريبة فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي وبالإضافة على حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري فيها يخص الضريبة على أرباح الشركات.

-تخفيض المعدل العادي من % 38 إلى30%.

وانطلاقا من فاتح جانفي 1999 أصبحت الأرباح المحققة من طرف الشركات خاضعة للمعدل العادي بنسبة % 30بدلا من % 38 مما سمح هذا التخفيض في المعدل العادي بنسبة 30%بدلا من % 38 مما سمح هذا التخفيض في المعدل العادي للمؤسسات بتحقيق فوائد الأرباح التي مكنت توجيهها التمويل الذاتي.

إلا أنه يجب التنبيه إلى إن معدل الضريبة على أرباح الشركات المطبقة على الأشخاص المعنويين للشركة مع سونا طراك,وكذا نشطات النقل عن طريق أنابيب المحروقات ونشاطات التمييع والمعالجة والفصل للغاز عن البترول المميع المستخرج من الحقول قد حدد بنسبة38 %.

كما تم تخفيض المعدل المخفض من % 38 إلى% 15 يحدد المعدل المخفض المطابق على إعادة الاستثمار للأرباح المحققة من طرف الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات , ابتداء من 01 جانفي 1999 ب% 15 :بدلا من33 %.

-إن تخفيض المعدل المخفض سيشجع المؤسسات على إعادة الاستثمار أكثر فأكثر للأرباح المحققة وبالتالي جلب إيرادات أضافية لخزينة الدولة وهذا عن طريق المحققة وبالتالي جلب إيرادات إضافية لخزينة الدولة وهذا عن طريق توسيع الغطاء الضريبي.

ويجدر التنبيه إلى أنه تبعا لتخفيض المعدل العادي للضريبة على أرباح الشركات من% 38 إلى % 30 والمعدل المنخفض من % 33 إلى% 15 بلغ التخفيض بنسبة % 50 فيما يخفض المعدل لصالح الأرباح المعاد

استثمارها في المناطق الخاصة يوحد جدول التواريخ القصوى لدفع التسبيقات ومتبقيات التصفية في مجال الضريبة على أرباح الشركات من أجل وضع حد للتناقضات الموجودة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للأحكام الجديدة لقانون المالية لسنة 1999 على نفس التواريخ الآجال لدفع التسبيقات ومتبقيات التصفية في مجال الضريبة على أرباح الشركات وعليه إذا كانت إحدى التسبيقات الأربعة.

4-الإصلاحات الجبائية للضريبة على أرباح الشركات طبقا لقانون المالية لسنة. 2007

حسب قانون المالية لسنة 2008 تصبح نسبة معدلات الضريبة على أرباح الشركات كالتالي:

- 19%بالنسبة لنشطات الخدمات, البناء, الأشغال العمومية, وكذلك النشطات السياحية.
- 25%بالنسبة لنشاطات التجارة .
- 12.5%بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها .

-نسبة الاقتطاع من المصدر:

*المداخيل المحققة من طرف شركات أجنبية لا تملك منشأة مهنية دائمة:

25%(محررة من الضريبة).

*تأدية الخدمات : (محررة من الضريبة).

*مداخيل محققة من طرف مؤسسات أجنبية للنقل البحري:

10% (محررة من الضريبة).

*مداخيل الديوان والودائع والكفالات : 10%(قرض ضريبي).

*مداخيل متأتية من سندات مجهولة الاسم ولحاملها : 40%(محررة من الضريبة).

5- الاعفاءات:[1]

الإعفاءات والأنظمة الخاصة:

-تستفيد النشطات المعلن عن أولويتها من البرامج والمخططات التنموية المحددة من طرف الحكومة أو الدولة من إعفاء كلي من الضريبة على أباح الشركات لمدة ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ دخولها حيز النشاط وتمتد مدة الإعفاء إذا كانت هذه النشطات تمارس في منطقة يجب ترقيتها إلى 5 سوات انطلاقا من بدأ نشاطها وترفع هذه المدة إلى 10 سنوات إذا كانت تمارس هذه النشطات في الجنوب، و عندنا تمارس مؤسسة نشاط معلن من أولويته في منطقة يجب ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق النظام المعمول به.

[1] - بن عمارة منصور، مرجع سابق، ص50-51.

–تستفيد الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لعدم تشغيل الشباب من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من إعفاء كلي للضريبة على أرباح الشركات لمدة (03) سنوات اعتبارا من تأريخ انطلاق الاستغلال . إذا تمت ممارسة هذه الأنشطة في منطقة وجبت ترقيتها, يتم تمديد هذه الفترة على ست(06)سنوات اعتبارا من تأريخ انطلاق الاستغلال. عندما تمارس مؤسسة يملكها ويسيرها

هؤلاء الشباب المستثمر نشاطها متوازيا في كل المناطق الواجب ترقيتها والمحددة ترقيتها عن طريق التنظيم وكذا خارج هذه المناطق فإن الربح المعفى يستنتج من الفارق بين رقم الأعمال المحقق في المناطق الواجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

–تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات.

كما تستفيد أيضا من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات كل من:

*المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها .

*مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.

*صناديق التعاضدية الفلاحية, فيما يتعلق بالعمليات المصرفية والتأمين المنجزة فقط مع مشتركيها.

*التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا اتحادياتها المستفيدة من اعتماد منحة المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والتي تعمل طبقا للأحكام و التنظيمات التي تسيرها باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين الغير مشتركين

*الشركات التعاونية للإنتاج, التحويل,للتصبير,وبيع الموارد الفلاحية واتحاداتها المعتمدة بنفس الشروط المذكورة في الفقرة أعلاه , والتي تعمل طبقا للإجراءات القانونية أو التنظيمية التي تسيرها باستثناء العمليات التالية:

–عمليات البيع المنجزة في محل بيع بالتجزئة يكون مستقلا عن المحال الرئيسي.

–عمليات التحويل المتعلقة بالمنتجات غير تلك المخصصة لتغذية الإنسان والحيوان أو تلك المستعملة كمادة أولية في الفلاحة أو الصناعة.

–عمليات منجزة مع مستملين غير مشتركين والتي تم ترخيصها من طرف التعاونيات أو أرغمت على قبولهم.

يطبق هذا الإعفاء على العمليات المنجزة من طرف تعاونيات الحبوب واتحادياتها مع الديوان الجزائري للحبوب والمتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب, كما تستفيد أيضا من هذا الإعفاء العمليات المنجزة من قبل تعاونيات الحبوب في إطار البرامج المعدة من طرف الديوان أو بترخيص منه.

كما تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات كل من[1]:

*المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المقاولين الترقويين أو الأجانب باستثناء وكالات السياحة والسفر وكذا شركات الاقتصاد المختلطة العاملة في القطاع السياحي.

*تستفيد من الإعفاء لمدة خمس (05) سنوات اعتبارا من سنة, 2001 عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير, باستثناء النقل البري والبحري والجوي وإعادة التأمين والبنوك.

*لا يمنح هذا الإعفاء إلا للمؤسسات التي تلتزم بإعادة استثمار الأرباح المحققة من هذا العمليات ضمن نفس الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة" 142 " من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

*تعفى من الضريبة على أرباح الشركات, الأسهم التي تقبضها الشركات من مساهمتها في رأسمال شركات أخرى تنتمي لنفس المجموع.

*تعفى من الضريبة على أرباح الشركات الأرباح الخاضعة للضريبة المتأتية من أنشطة السكنات الاجتماعية و الترقوية و الريفية ضمن الشروط المحدد في دفتر الشروط أو الأعباء.

*لا تدرج في وعى الضريبة على أرباح الشركات المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي تما إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاءها منها صراحة لا تستفيد من هذه الأحكام إلا المداخيل المصرح بها قانونا.

* تعفى من الضريبة على حساب الشركات لمدة 5 سنوات اعتبارا من أول جانفي2003 حواصل و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات و الأوراق المماثلة له المسعر في البورصة و التي تم تداوله في السوق منظمة لأجل ادني مدة 5 سنوات و صادرة خلال مدة 5 سنوات ابتداء كمن أو جانفي2003 .

*يشمل هذا الإعفاء الكامل مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه المدة، تعفى من الضريبة على أرباح الشركة لخلال مدة 5 سنوات اعتبارا من أول جانفي2003 حواصل و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم و الأوراق المماثلة لها المسعر في البورصة و كذا الحواصل أو الحصص هيئات التوظيف الجماعي للأموال المنقولة.

تخفيض الضريبة على أرباح الشركات

[1] -بن عمارة منصور، مرجع سابق،ص 52.

*تستفيد المداخيل المتأتية من الأنشطة الممارسة من قبل الشركات في ولاية إليزي تندوف ادرار تمنراست و التي يتواجد مقرها الجبائي في هذه الولاية و تستقر فيها بصفة دائمة ، من تخفيض نسبة 50 % من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات لفترة مؤقتة مدتها 5 سنوات اعتبارا من أول جانفي 2000 لا يمس هذا التخفيض مداخيل الشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء أنشطته التوزيع و التسويق المنتجات النفطية و الغازية.

*تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتواجد و النتيجة في ولايات الجنوب و المستفيد من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير ، من تخفيض من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها بنسبة 20 % لمدة 5 سنوات اعتبارا من أول جانفي2004.

تستثنى من الاستفادة من هذه المزايا المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

*تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسط المتواجد و المنتج في الولايات الهضاب العليا ، و المستفيد من الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا ، من تخفيض في مبلغ الضريبة من أرباح الشركة المستحقة على أنشطتها 15 % لمدة 5 سنوات اعتبارا من أول جانفي. 2004 نستثني من الاستفادة من هذه المزايا المؤسسات العاملة في مجال المحروقات .

المطلب الثاني: السياسة الضريبية من خلال قانون الاستثمار في الجزائر

أولا: قانون الاستثمار رقم 277/36

بدأ الاهتمام بالاستثمار وإستراتيجية تشجيعه في أوائل الستينات وتحديدا في سنة 1963 ، أين فتح المجال أمام القطاع العام ورؤوس الأموال الأجنبية ليتم الانطلاق في عملية التنمية، وقد أهمل القانون رقم[1] 277/36القطاع الخاص، و كان الاهتمام موجه للقطاع الاجنبي في حدود الشراكة مع المؤسسات العمومية ، وقد تركزت مجمل التحفيزات في:

-إعفاء كلي أو جزئي من مختلف الضرائب والرسوم المتعلقة بالأرباح التجارية والصناعية لمدة أقصاها 05 سنوات.

-إعفاء كلي أو جزئي لحقوق التحويل عند الحصول على العقارات الضرورية لعملية لإنتاج.

-استرجاع تام أو جزئي للرسم على الإنتاج عند شراء مستلزمات النشاط.

-إعفاء من الضريبة على الأرباح التجارية المعاد استثمارها.

[1] -القانون رقم 277/63 ل 1963/07/26 المتعلق بالاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد53، الصادر في 1963/08/02.

-استفادة المؤسسات المتعاقدة ، والمشاركة في توسيع قدرات المؤسسات المعتمدة من نظام جبائي مستقر، يحتوي على إعفاءات ضريبية لا تتعدى 15 سنة ، ابتداءا من إيداع ملف الاعتماد ، والمتعلقة بكل الحقوق والضرائب والرسوم التي تقع على مشتريات المواد والتجهيزات المستوردة.

غير أن هذه التحفيزات الجبائية لم تبرز للواقع و لم تبلغ الأهداف المسطرة، ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى تهميش القطاع الخاص، وإلى النية المسبقة في بعث قطاع عام مسيطر، زيادة على التدخل غير المباشر لرؤوس الأموال الأجنبية، والتي كان يلجأ لها فقط من أجل نقل التكنولوجيا وتكوين الإطارات.

و ان فشل القانون رقم 277/63 فرض على السلطات العمومية اصدار قانون جديد.

ثانيا: قانون رقم 284/66

بعد ثلاث سنوات بموجب الامر رقم 284/66 الصادر في 1966/09/15و تداركا لفائض القانون السابق، منحت فرص الاستثمار للقطاع العام والأجنبي، مع محاولة أخذ قدرات القطاع الخاص بعين الاعتبار قطاعي الصناعة و السياحة ، واستفادته من كل أو جزء من الضمانات والتحفيزات.

وقد تمثل اهم التحفيزات التي جاء بها القانون 284/66 في[1]:

-الإعفاء الكلي أو الجزئي من حقوق التحويل بمقابل عند الشراء، واكتساب عقارات ،موجهة للنشاط المعتمد ، بمعدل يحدد حسب مكان مزاولة النشاط، وكذا من الضريبة العقارية لمدة لا تتعدى 10 سنوات.

-الاستفادة من معدل منخفض على الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاجTUGP .

-منح آجال تدريجية كحد أقصى على أساس الإهتلاك الصناعي للتجهيزات ، لتسديد حقوق الجمارك والرسمTUGP.

-إعفاء كلي أو جزئي من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعيةIBIC لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وبمبلغ سنوي من الأرباح لا يتعدى % 20 من الأموال الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد.

وقد منحت هذه التحفيزات الجبائية لتدعيم المؤسسات خصوصا في بداية النشاط، بالنظر إلى ضعف مردوديتها في هذه المرحلة، وإلى ثقل أعباء بداية النشاط مما يساعدها على تكوين أموال خاصة ورفع مقدرة التمويل الذاتي ، ويمكن القول أنه منذ صدور الأمر 284/66بدأ القطاع العام يعرف نموا مستمرا وسيطرة على الاقتصاد الوطني ، أين تجسد ذلك ابتداءا من سنوات السبعينات، حيث المخطط الرباعي الاول(1970-1974)

[1] - القانون رقم 284/66 المتعلق بالاستثمارات بتاريخ 1966/09/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد80، الصادر في 17-199/06.

و مخطط الرباعي الثاني (1974-1978) ، أما القطاع الخاص فلم يبرز إلا على مستوى مشاريع متواضعة سواءا من حيث الاستثمار أو التمويل إضافة إلى التدخل الضيق لرؤوس الأجنبية،التي كانت تنشط في إطار المعاهدات، وفي قطاعات مسجلة في مخطط وبرنامج المؤسسات العمومية.

كما يمكن القول أن الامتيازات الجبائية الممنوحة في فترة الستينات لم تل على الأهداف المنتظرة ، من حيث ترقية الصادرات ونقل التكنولوجيا، وتكوين الإطارات طالما أن القطاع العام يعد العنصر الأساسي للتنمية مع تهميش القطاع الخاص، وتضييق المجال أمام المستثمر الأجنبي.

ثالثا: قانون الاستثمار رقم 13/82

استدعى اعادة النظر مرة اخرى في السياسة الجبائية ابتداءا من سنة 1982، وفق القانون رقم 13/82 الصادر في 1982/08/28 المتعلق بتنظيم الشركات المختلطة، و الذي كان متضمنا للإعفاءات الضريبية التالية:

-إعفاء تام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 03 سنوات ابتداءا من تاريخ...؟ مع تخفيض للربح الخاضع للضريبة بنسبة 50 % في الدورة الرابعة و 25 % في الدورة الخامسة، مع تطبيق نسبة 20 % على الأرباح المعاد استثمارها بعد نهاية فترة الإعفاء ، إضافة إلى إعفاء تام للدفع الجزافي لمدة 03 سنوات.

-إعفاء لمدة خمس سنوات من الرسم العقاري بالنسبة لكل الممتلكات الداخلة في نشاط المؤسسة.

-إعفاء عند الشراء للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاجTUGP .

وقد كان الهدف الأساسي من تحفيز الشركات الأجنبية يتمثل في الاستفادة من الخبرات التكنولوجية والمهنية التي تمتلكها، غير أن الأهداف المسطرة من وراء هذه التحفيزات لم تكتمل طالما أن الاستثمار في شكل شراكة لم تحدد معالمه بعد ، كما أن مناخ الاستثمار لا يشجع على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية .والملاحظ على التشريعات السابقة أنها كانت تنطوي على تفرقة اقتصادية وقانونية بين المستثمر الأجنبي والمحلي من جهة ، والعام والخاص من جهة أخرى، وهذا إلى غاية التسعينات مع صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 ، أين أصبحت التحفيزات الجبائية تمنح دون تمييز بين هذه المؤسسات ، بل تهتم فقط بأهمية النشاطات ومناطق تمركزها كما ألغى

القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية بالسماح لها بالمشاركة بنسبة 49 % في رأس المال، و لم ينص هذا التشريع على أي تحفيزات جبائية لتشجيع هؤلاء المستثمرين[1] وعليه جاء قانون المالية لسنة 1992 ليحدد الامتيازات الموجهة لتحفيز كافة المستثمرين دون تفرقة والتي تلخصها فيما يلي:

[1] -Revue algèrienne des relation internationales, **investissement en algèrie**, edition internationales, N25,1994,P28.

أ-تحفيزات جبائية مؤقتة على كل من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي، لمدة تتراوح بين 03 و 05 سنوات لصالح المؤسسات التي تمارس نشاطات ذات أولوية ، وفي مناطق معدة للتنمية والترقية الاقتصادية.

إضافة إلى إعفاءات عند الشراء من الرسم على القيمة المضافةTVA والتي تمس العقارات ، TF وأيضا إعفاء تام لمدة تقدر ب 10 سنوات للرسم العقاري الخاصة بنشاط المؤسسة مع الإشارة إلى أن هذا الإعفاء يهدف إلى خلق مؤسسات جديدة وتوجيهها نحو النشاطات ، التي تحظى بالأولوية في مخطط التنمية.

ب- التحفيزات الدائمة ونذكر منها:

-الاستفادة من معدل منخفض 5% في حالة إعادة استثمار الأرباح.

-تخفيض معدل حقوق التسجيل إلى 1% من رأس المال الاجتماعي الخاص بإنشاء أو رفع رأسمال المؤسسات

-إعفاء دائم للرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط الصناعي والمهني في حالة التصدير.

من خلال كل التشريعات السابقة يمكننا القول أن أغلب التحفيزات الواردة فيها موجهة إلى مؤسسات حديثة النشأة، باعتبار أنها تمنح في بداية النشاط ، إضافة إلى قصر مدة الإعفاء من 03إلى05 سنوات رغم أن أغلبية المؤسسات تحقق خسائر، ومردوديتها تكون ضعيفة في بداية نشاطها والتي قد تتعدى 05 سنوات، وهذا ما انعكس على التواجد المتواضع للاستثمار الأجنبي.

رابعا: قانون الاستثمار رقم 12/93

السلطات العمومية للدخول في إصلاحات اقتصادية واسعة، تجسد جانبها التحفيزي للاستثمار الأجنبي خاصة وترقيته، وفي المرسوم رقم12/39 الصادر في 1993/10/05[1] والذي كان بمثابة قفزة نوعية لاستدراك الضعف الذي اتسمت به التشريعات السابقة ، وعجزها عن تحقيق الهدف المرجو منها، وهذا ما سنحاول التركيز عليه في الفقرة الموالية.

الامتيازات الجبائية الواردة في قانون الاستثمارات لسنة1993

إن سياسة الجزائر في هذا المرسوم كانت موحدة في تشجيع الاستثمار ككل ، بغض النظر عن جنسية المستثمر، أو مصدر الاستثمار، باعتبار أن الغاية المتوخاة منه هي الاستثمار وليس المستثمر في حد ذاته، إلا أنه ضمنيا كان موجها للمستثمر الأجنبي ، باعتباره الحل الذي تبنته الجزائر على غرار باقي الدول للنهوض باقتصادها ،

[1] -المرسوم التشريعي رقم 12/93 الصادر في 1993/10/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد94، الصادر في 1993/10/10.

وللتخلص من بعض المشاكل التي كانت وما زالت تعاني منها، وقد انطوى هذا المرسوم على كم هائل من التحفيزات الضريبية بلغت في مجملها 45 إجراء، بين إلغاء وتعديل وإتمام، يتعلق 27 منها بالضرائب المباشرة، و19 بالرسم على القيمة المضافة[1] ، وقد قسمها المشرع إلى امتيازات موجهة للنظام العام، وأخرى للأنظمة الخاصة.

المطلب الثالث: تحليل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة الى الجزائر.

أولا: تطور تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد الى الجزائر خلال الفترة (2002-2013).

لمعرفة مدى تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر يجب أخذ الجدول التالي بالدراسة والتحليل:

الجدول رقم (03-01): تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد الى الجزائر خلال الفترة (2002-2013).

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد
2002	1 065,0
2003	633,7
2004	881,9
2005	1 081,1
2006	1 795,4
2007	1 661,8
2008	2 593,0
2009	2 746,4
2010	2 301,0
2011	2 581,0
2012	1 499,0
2013	1 691,0

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، إحصاءات الاستثمار الأجنبي المباشر.

http://www.iaigc.net/ تم الاطلاع على هذا الموقع يوم 25 افريل 2015

[1] -عبد المجيد قدي، **السياسة الجبائية و تأهيل المؤسسة**، الملتقى الدولي حول تاهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحت عباس، سطيف، الجزائر، 29-2001/10/30.

الشكل (03-01):التمثيل البياني لحجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد الى الجزائر خلال الفترة (2002-2013)

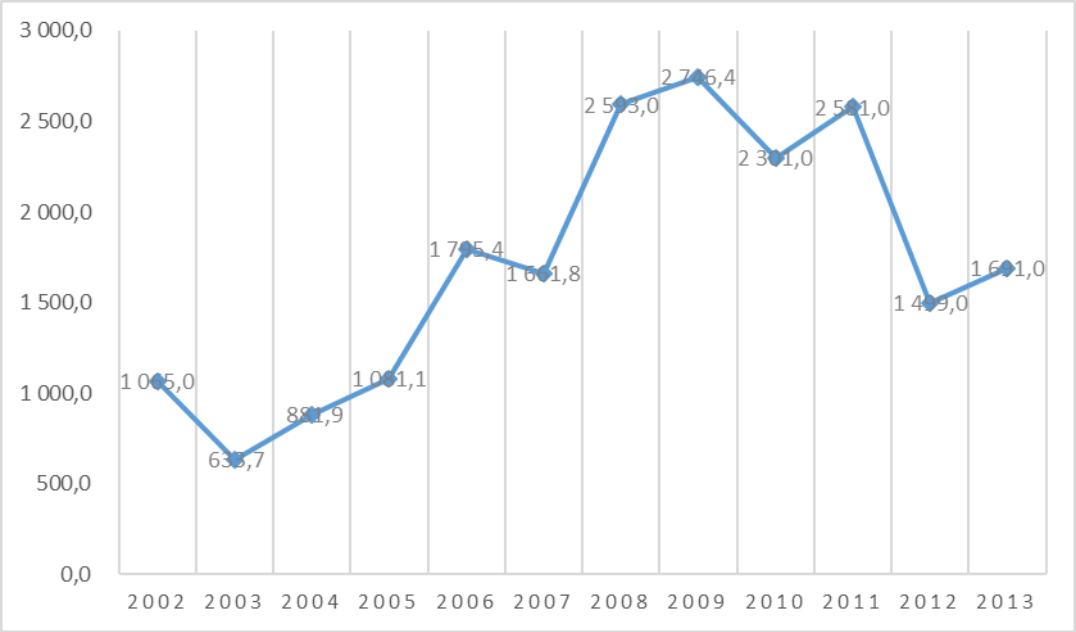

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (1-2).

إن الانخفاض المحسوس والمسجل في 2003 في حجم الاستثمارات الأجنبية 634 مليون دولار فيمكن إرجاعه إلى وجود بعض الاضطرابات الأمنية والسياسية لكن عادت لترتفع مرة ثانية في سنة 2004 مسجلة 882 مليون دولار. وارتفاع التدفقات الاستثمارية الأجنبية من 1081 مليون دولار سنة 2005 إلى 2746 مليون دولار سنة 2009، باستثناء 2007التي سجلت انخفاض بقيمة 133 مليون دولار بين سنتي 2006 و2007.

و يرجع هذا التطور الملحوظ في تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى طبيعة الإجراءات التحفيزية التي اعتمدتها الدولة من جهة، ومن جهة ثانية إلى المشاريع الاستثمارية الكبرى التي أطلقتها الدولة ضمن البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005_2009 ، والتي تم إسناد الكثير منها إلى شركات أجنبية .كما سجلت الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر انخفاض كبير سنة 2010 مقارنة بسنة 2009 بقيمة 482 مليون دولار ، ويرجع ذلك

إلى الأزمة المالية العالمية سنة 2008 وكذا الإجراءات الجديدة للقوانين التكميلية المالية لسنتي 2009-2010 خاصة القاعدة 49-51 بالمائة التي أثارت تحفظات الكثير من المستثمرين الأجانب.

وفي حين سجلت سنة 2011 ارتفاع في حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وكذلك بالنسبة للسداسي الأول لسنة 2012 الذي سجل ما يقارب المليار دولار من الاستثمارات الأجنبية، ليعود الى الانخفاض في تلك السنة مسجلا 499 1 مليون دولار ثم عاد الى الارتفاع خلال سنة 2013 بفضل برنامج توطيد النمو ليسجل 1691 مليون دولار، إلا أن الأرقام تؤكد أن الحجم المستقطب بعيد عن المستوى المطلوب، ومرد ذلك أن قرار المستثمر الأجنبي بالاتجاه إلى دولة ما أو إحجامه لا يتوقف على حجم الامتيازات والإعفاءات الممنوحة له، وإنما يعود في المقام الأول إلي مدى توفر المناخ الاستثماري الملائم الذي لا تمثل الإعفاءات والضمانات إلا عنصرا واحدا من عناصره المتعددة .

ثانيا: نسبة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة الى الجزائر كنسبة من إجمالي تكوين رأس المال الثابت خلال الفترة (2002-2013): من دوافع جلب الاستثمار الأجنبي المباشر مساهمته في بناء وتطوير القدرات الانتاجية لاقتصاد البلد المضيف له والمعبر عنها إحصائيا في التقارير السنوية للاستثمار العالمي، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بنسبة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى التكوين الإجمالي للرأسمال الثابت. إذ من المنطق أن تكون الأهمية النسبية للحجم (س) من تدفقات الاستثمار المذكور مختلفة من اقتصاد إلى آخر باختلاف حجم هذا الأخير[1].

بناء على ما سبق سأحاول تبيين مدى أهمية وملاءمة حجم التدفقات الواردة إلى الجزائر من الاستثمار الأجنبي المباشر بالاعتماد على نسبة هذه التدفقات إلى التكوين الإجمالي للرأسمال الثابت وهذا من خلال الجدول التالي:

[1] -عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص 208

الجدول رقم (03-02): نسبة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة الى الجزائر كنسبة من إجمالي تكوين رأس المال الثابت خلال الفترة (2002-2013).

السنوات	نسبة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة كنسبة من إجمالي تكوين رأس المال الثابت
2002	7,64
2003	3,88
2004	4,30
2005	4,68
2006	6,62
2007	4,68
2008	5,19
2009	5,23
2010	3,87
2011	4,10
2012	2,20
2013	2,50

الوحدة نسبة مئوية (%)

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، إحصاءات الاستثمار الأجنبي المباشر.

http://www.iaigc.net/ تم الاطلاع على الموقع يوم 26 افريل 2015.

الشكل رقم (03-02):التمثيل البياني لنسبة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة الى الجزائر كنسبة من إجمالي تكوين رأس المال الثابت خلال الفترة (2002-2013)

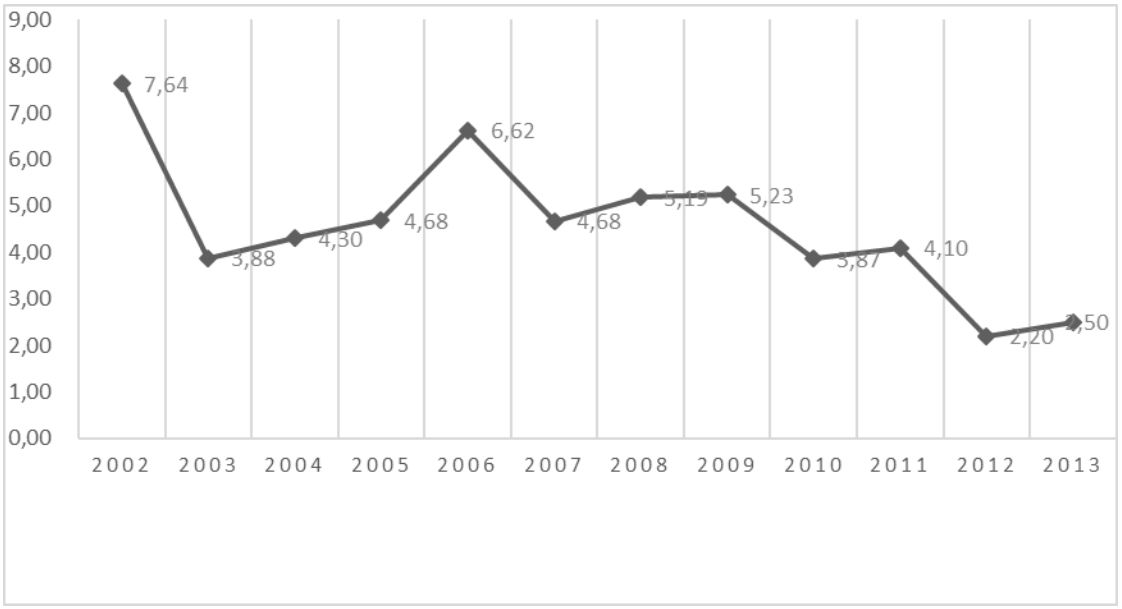

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-2).

بالنظر الى الشكل أعلاه نلاحظ ان أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد الى الجزائر خلال الفترة المدروسة والممتدة ما بين (2002-2013) تبدو متذبذبة حيث ان أهميته سنة 2002 كانت كبيرة مقارنة بالسنوات اللاحقة.

هذا بالنظر الى نسبته من تكوين راس مال الثابت في الجزائر لتلك السنة حيث بلغت تلك النسبة 7,64%

فيما سجلت تلك النسبة انخفاضا في السنوات اللاحقة كانت ادناها سنة 2012 فقد بلغت نسبة 2,2%وقد سجلت سنة 2013 ارتفاعا طفيفا عن النسبة المسجلة سنة 2012 وبلغت 2,5% وهذا ما يدل على ضعف الدور الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية القائمة في الجزائر كما تدل تلك النسب على بقاء حجم التدفقات الواردة من الاستثمار الأجنبي المباشر دون المستوى المأمول بالنظر الى مساهمته في تكوين راس المال الثابت في الجزائر.

المبحث الثاني: واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر

لم يكن تطور الاقتصاد الجزائري تطورا مذهلا بعد الاستقلال ، وهذا من جراء ما خلفته الحرب من انهيار اقتصادي ووضعية اقتصادية متدهورة،ألا أن هذه الوضعية لم لم تبقى طويلا و هذا بفضل التدابير التي أخذتها الحكومة الجزائرية من أجل بعث الاقتصاد الوطني من جديد وذلك بتأهيله للانطلاق في المرحلة الاولى للتنمية والنمو السريع.

لذلك خصصنا هذا المبحث لدراسة اهم المراحل التي مرت بها حركة الاصلاح في الجزائر من خلال مرورنا بالاطار التشريعي المنظم لاستقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر، واهم أجهزة تطوير الاستثمار ، بالإضافة الى تبين اهم طاقات الجزائر لجلب الاستثمار .

المطلب الاول: العرض القانوني لتشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر

أولا: تطور قوانين الاستثمارات في الجزائر قبل مرحلة الإصلاح الاقتصادي.

عمدت الجزائر خلال هذه الفترة إلى تبني عدة قوانين متعلقة بالاستثمار يمكن تناولها فيما يلي:

1- قانون الاستثمارات الصادر في 26 جويلية1963 :

أصدرت الجزائر أول نص تشريعي يتعلق بالاستثمارات سنة 1963[1] حيث كان هذا الأخير يهدف أساسا إلى إعادة بعث النشاط الاقتصادي حيث اعتبر الملاحظون أن هذا القانون كان موجها خصيصا إلى المستثمر الأجنبي، خاصة وان الجزائر في تلك المرحلة لم تكن تملك رأسماليين وطنيين لهذا كان يجب عليها توجيه دعوة للاستثمار الأجنبي المباشر الإنتاجي حيث جاء هذا النص بعدة امتيازات جبائية ومالية من شانها جلب هذه الفئة، فمن حيث الضمانات يستفيد المستثمرون الأجانب من الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الاستثماري سواء كانوا معنويين أو طبيعيين وكذا حرية التنقل والإقامة، ومن هنا نجد أن هذا القانون يكرس مساواة النظام الجبائي ومبدأ الضمان ضد نزع الملكية[2].

---

[1] - قدور بن أحمد ،**الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح والواقع** ،رسالة ماجستر ، جامعة الجزائر 2002-2003 ، ص 64،65.

[2] - قدور بن أحمد، مرجع سابق الذكر، ص 66.

إن أحكام هذا القانون توحي بوجود منهج ليبرالي في تعامله مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، فمن الجانب المؤسساتي نجد أن هذا القانون تبنى نوعان من المؤسسات:

– أولها المؤسسات المعتمدة والتي نشأت بقرار من الوزير المعني وتتمتع بضمانات خاصة منها تحويل الأموال (تحويل50 % من الأرباح الصافية وكذا التحويل الحر للأموال المتنازل عنها)، كما تتمتع أيضا بضمانات الحماية الجمركية وكذا تدعيم الاقتصادي لإنتاج هذه المؤسسات ولكن على هذه الأخيرة أن تضمن تكوين وترقية العمال.

– أما النوع الثاني فيشمل المؤسسات المنشاة عن طريق الاتفاقيات، وهي المؤسسات التي يكون برنامج استثمارها مقدرا بـــ 5 ملايين فرنك جديد وذلك حسب أولويات منها ما يفوق 100 منصب عمل دائم للجزائريين، أما من الناحية التنظيمية فوضع هذه المؤسسات يكون بشكل تعاقدي تمنح بموجبه الاتفاقية عدة امتيازات منها استقرار النظام الجبائي لمدة 15 سنة مع تخفيض نسبة الفائدة الخاصة على قروض التجهيز وكذا التخفيض من الضريبة على السلع المستوردة.

2– قانون الاستثمارات لسنة 1966:

جاء هذا القانون خصيصا لآجل تحديد الإطار المنظم لمساهمة رأس المال الخاص في التنمية الوطنية، والذي جعل الدولة والهيئات التابعة لها تأخذ زمام المبادرة في القيام بالمشروعات الاستثمارية ضمن القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، والتي وضحت في المادة 04 القائلة: « تستطيع الأشخاص الطبيعية والمعنوية الجزائرية أو الأجنبية إنشاء أو تطوير مشروعات صناعية أو سياسية تزيد من المنتجات الإنتاجية للأمة...» ، ومن هنا نلاحظ أن هذا القانون قصر الاستثمار على مجالات معينة دون أخرى كالمناجم، المحروقات والفلاحة التي يعتبرها إستراتيجية، كما أن هذا القانون قام بدعوة رؤوس الأموال الخاصة بغرض إنشاء مشاريع معينة ومحددة.[1]

ومع كل هذا لم يغفل هذا القانون على جانب الضمانات والامتيازات بحيث انه أجاز تمتع المشروعات المنصوص عليها مسبقا بمزايا ضريبية تكون موافقة للكيفية التي يتم تحديدها عبر قرار يصدره وزير المالية وتتضمن هذه المزايا ما يلي:

[1] - قدور بن أحمد، مرجع سابق الذكر، ص 64-65.

- الإعفاء بصفة كلية أو جزئية وذلك بالقدر الذي يتعلق الأمر فيه بالأموال العقارية مخصصة كلية ضمن النشاط الذي تم الترخيص به ويؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ الإعفاء مكان التوطين.
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة العقارية لفترة 10 سنوات ويعتمد كذلك هنا بمكان توطين المشروع.
- تطبيق رسم موحد إجمالي مخفض(**Taux Unique Global**) لقاء اقتناء معدات والإعفاء الكلي من الضرائب في حالة ما إذا كانت مصنوعة في الجزائر.
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لفترة 5 سنوات وبقدر سنوي من الأرباح على أن لا يتعدى هذا القدر 20% من الأموال المستثمرة ذاتها في النشاطات المرخص بها، كما يتعين على المشروعات التي تقوم أثناء فترة الإعفاء بخصم كل استهلاك ضروري في حدود الأرباح المحققة حتى لا يؤدي ذلك إلى تحميل ميزانيات السنوات القادمة بالاستهلاك التي يجرى تأجيلها دون مبرر.

كما أن هذا القانون اوجب كذلك الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات التي يراها هذا التشريع أساسية وهي:

- العلاقة المنشاة بين حجم الاستثمار وعدد المناصب الدائمة التي يخلقها مع الأخذ بعين الاعتبار الطرق الفنية المستخدمة في الإنتاج ضمن الفرع محل الاعتبار.
- المنطقة الجغرافية التي يتوطن فيها المشروع الاستثماري ودوره في تنمية القطاع الاقتصادي ككل.
- تنمية القدرات المعرفية والتقنية للإطارات الوطنية ومعدل التكوين المهني.
- حجم من الإنتاج مخصص للتصدير أو لإحلال الواردات.

إلى جانب هذه المزايا أجاز النص التشريعي حصول المشروعات الخاصة بالمجال السياحي على تخفيضات في سعر الفائدة تصل إلى 3% بالنسبة للقروض المتوسطة والطويلة الأجل، كما تم منح الاستثمارات وهذا عند الضرورة المزايا التالية:

- إمكانية تحديد نظام اتفاق متعلق بالضرائب التي تحصلها الدولة خلال فترة لا تتعدى 10 سنوات على أن لا يطبق هذا النظام إلا بالقدر الذي لا تتجاوز فيه الأرباح الصافية السنوية 10% من الأموال المستثمرة.
- إمكانية اختصاص المستثمر دون غيره بمنطقة جغرافية محددة.

- اتخاذ تدابير محددة للحصص بالنسبة للمشروع، يتمكن من خلالها مواجهة المنافسة الأجنبية خلال الفترة التي تبدأ من استغلال المشروع وحتى الوصول إلى معدل عادي للتشغيل.

* أما فيما يخص الضمانات فقد اوجب هذا القانون ضرورة تساوي المشروعات الأجنبية والتي هي تحت سيطرة أجنبية مع غيرها من المشروعات أمام القانون وخصوصا القوانين المتعلقة بالضرائب، كما يضمن تحويل الأرباح الموزعة سنويا بعد أن تخصم منها الاهتلاكات والاحتياطات الضرورية، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى وأهمية مديونية المشروع، كما تتحدد هذه الأرباح بالنسبة بين المساهمات الأجنبية في المشروع على مجموع هذه الأموال على أن تكون تلك المساهمات رؤوس أموال تم إدخالها بصفة فعلية إلى الجزائر والأرباح التي يتم تحويلها فعليا إلى الخارج لا يجب أن تتعدى 15% من المقدار الكلي للمساهمات الأجنبية من أموال المشروع الموجودة في الجزائر، إلى جانب ذلك ضمان تحويل المبالغ الناتجة عن التنازل أو تصفية المشروع أو بيعه أو التنازل عن حصص ممثلة لرأس المال بعد عملية تحصيلها، ولكن هذا يخضع لترخيص بنك الجزائر المركزي وقد أجاز هذا التشريع السماح في إطار قرار الترخيص بالاستثمار بتحويل متحصلات براءة الاختراع كحق معنوي، المساعدات الفنية وكذلك مستحقات خدمة القروض التي تم عقدها في الخارج.

3- قانون الاستثمارات لسنة 1982:

يبدو أن النصوص التشريعية السابقة لم تنجح إلى حد كبير في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر حيث أن معدل الاستثمارات المنجزة كانت ضعيفة كون السياسات الاقتصادية المعتمدة لم تكن تشجع من مكانة الاستثمارات الأجنبية فهي ذات طابع مركزي من جهة ومن جهة أخرى فان الميدان العملي شهد هو الآخر محدودية كبيرة نظرا لاتساع دائرة المشروطية وظروف البيروقراطية، وإلى جانب هذا فان الانفتاح في المجال التشريعي تحق ضمن إطار القانون المتعلق بالشركات الاقتصادية المختلطة والمصادق عليه في 28 أوت 1982، هذا النص يعتبر في حد ذاته ترجمة فعلية للتغيرات الهامة الحاصلة في موقف السلطة العمومية اتجاه الاستثمارات الأجنبية، وتجسد ذلك في إمكانية إنشاء شركات اقتصادية مختلطة يشارك فيها الطرف الأجنبي بنسبة 49% من رأس مال الشركة، كما أن هذا القانون جاء استجابة لتطور الاحتياجات الاجتماعية خلال هذه الفترة، وكيف ما كان الأمر فان إنشاء هذا النوع من الشركات يخضع وجوبا لبروتوكول اتفاق يبرم بين المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية والطرف أو الأطراف الأجنبية وهو بمثابة اعتماد مسبق للشركة المختلطة.

غير أنه لا يكمن لهذا الأخير أي اثر قانوني إلا بعد الموافقة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط وكذا الوزير الوصي على المؤسسة الاشتراكية المساهمة، ويخول هذا القرار القاضي بالاعتماد للشركة المختلطة للاقتصاد المزمع إنشاؤها بمجرد تأسيسها من الامتيازات الجبائية التالية:

- الإعفاء من الحق على التحويل يعوض لكل التقنيات العقارية الضرورية لنشاطه.
- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 5 سنوات اعتبارا من تاريخ شراء الملك المعني.

-الإعفاء من الضريبة الصناعية والتجارية للثلاث سنوات المالية الأولى وتخفيض قدره 50% للسنة المالية الرابعة وأيضا تخفيض بنسبة 25% للسنة المالية الخامسة من ما تحصل عليه جبائيا.

-تطبيق ضريبة منخفضة على الأرباح الصناعية والتجارية بنسبة تقدر بـــ20% والتي يتم استثمارها من جديد.

-الإعفاء من كل ضريبة على الأجر الإضافي الذي يستفيد منه الطرف الأجنبي والغرض من ذلك مكافأة الجهود المبذولة فعلا من قبل وكذا ما يبذل فعلا لنقل المعارف والتكنولوجيا.

وعلاوة على ذلك تعفى من الفوائد الناتجة عن الحسابات الجارية والحسابات المسدودة المفتوحة في محاسبة الشركة المختلطة للاقتصاد للخزينة على دخل الديون والإيداعات والضمانات، كما تستفيد هذه الشركة بعد اعتمادها قانونا من الحصول على قروض مصرفية بشرط أن يتم التفاوض على الشروط المعرفية التي تنطوي على تطبيقها في مثل هذا النوع من الشركات مع البنك الذي يتم اعتماده ويكون هنا ضرورة مراعاة المشاركة الفعلية للطرف الأجنبي في تمويل الأهداف المخططة والاستغلال.

ثانيا: الإطار القانوني لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإصلاحات (بعد عام 1986).

لعل هذه التشريعات تعبر عن تجسيد فعلي للموقف الجديد في تطبيق سياسة الانفتاح أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة، لقد احتل هذا الموضوع حيزا معتبرا ضمن هذه المرحلة اعتبارا من الجزائر فقد تبنت منذ وقت ليس ببعيد سياسة الإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي عبر إعادة تبدو لاغية لبعض الآمال الخاصة لما تتطلبه هذه الاستثمارات، ظهر إلى الوجود أول نص جسد التغيير الجذري في موقف السلطة تجاه موضوع الاستثمارات الأجنبية وكان بالفعل قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخطوة الأساسية في هذا المجال:

1- قانون النقد والقرض كتكريس لمبدأ الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر:

يعتبر هذا القانون المرجع الأساسي الذي جاء من أجل تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، فهو في الواقع ليس بقانون خاص بالاستثمارات ولكن هذا لا يمنع من وجود نصوص ومـــواد تعنى بالجانب الاستثماري وهكذا نجد أن هذا النص كرس المبادئ التالية:

- استقلالية البنك المركزي (ألغيت لاحقا في القانون المعدل والمتمم لقانون 90-10).
- إلغاء الفوارق بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- اعتماد مفاهيم الاستثمارات المقيمة وغير المقيمة بدلا من الوطنية وغير الوطنية.
- أصبح ترخيص الاستثمارات وابتداء من صدور هذا النص من صلاحيات مجلس النقد والقرض للبنك المركزي بدلا من اللجنة الوطنية للاستثمارات التي تخضع لسلطة الإدارة ويدخل هذا الأمر في إطار تبسيط عملية قبول الاستثمار بخضوع ذلك إلى ما يسمى بـــ "رأي المطابقة " وهذا بتقديم الطلب إلى المجلس المذكور ويقوم هذا الأخير بالبت في ملف الاستثمار خلال شهرين.
- اقتناء وسائل تقنية وعلمية والاستغلال الأمثل محليا لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر وذلك تطبيقا للاتفاقات الدولية المبرمة في هذا الشأن.
- إحداث توازن في سوق الصرف.

لقد أعطى هذا النص التشريعي الضوء الأخضر لغير المقيمين بالاستثمار المباشر ويكون قد أدخل تمييزا واضحا بين المقيمين وغير المقيمين.

إن قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض لم ينص على جانب الامتيازات بالرغم أنه تناول الضمانات المتعلقة بالتحويلات المالية، وعلى كل حال فان صدور هذا القانون اعتبره الملاحظون نقطة البداية، حيث من خلاله أقرت الجزائر مقاطعة الممارسات السابقة وقررت الانفتاح خصوصا مع المستثمر الأجنبي المباشر.

2- قانون الاستثمارات لسنة 1993:

إن الجزائر حققت قفزة نوعية في مجال التعامل مع قضايا الاستثمار الأجنبي المباشر خاصة بعد المصادقة على الإطار التشريعي الجديد الذي تجسد في أحكام المرسوم 93-12 المؤرخ في 15-10-1993، ويعتبر

هذا النص اللبنة الأساسية وحجر الأساس والزاوية في مجال الإجراءات ذات الطابع التشريعي التي تحكم مجال الاستثمارات، ولعل أهم النقاط الأساسية التي جاء بها هذا النص التشريعي تكمن فيما يلي:

-إزالة تامة للفوارق القديمة بين الاستثمارات العمومية والخاصة والأجنبية والعامة والوطنية.

-التخفيض في إطار تدخل الدولة لمنح بعض الامتيازات الجبائية، الجمركية والمالية مع إزالة نظام الاعتماد بحيث تصبح الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار.

-ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال القابلة للاستثمار والعوائد الناجمة عنها.

لقد ألغى هذا النص التشريعي صراحة كل القوانين الصادرة التي تعالج نفس الموضوع والقوانين المخالفة له باستثناء تلك المتعلقة بالمحروقات، حيث أن هذا القانون جاء نتاجا للإصلاحات التي شرعت الجزائر في تطبيقها منذ 1988 هذا التاريخ الذي تزامن مع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما سبق صدوره صدور القانون التجاري[1] والقانون المتعلق بالتحكيم في مجال التجارة الدولية[2].

ومن كل هذا نجد أن هذا القانون وضع حيز التطبيق القواعد المتعلقة بالاقتصاد الحر وبذلك تغير النظرة الاقتصادية السابقة للاستثمار الأجنبي المباشر على أنه أداة للرقي ونمو الاقتصاد ووسيلة لا مناص منها للخروج من أزمة المديونية الجاثمة، حيث اعتبر كحل إستراتيجي، ومن هنا فقد أتيح للمستثمر الأجنبي امتلاك حصة 100% من المشروع الاستثماري، بالإضافة إلى ذلك قانون الخوصصة [3]حيث نجد أن المستثمر الأجنبي بإمكانه أن يتحصل على امتلاك جزئي أو كلي لشركة عمومية مطروحة للمساهمة أو البيع، كما أن هذا النص لا يعبر على أي تمييز يذكر بين المستثمر الأجنبي والوطني وبالتالي يعامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الجزائريين وهذا من حيث الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار كما أن المشاريع المحققة بالعملة الأجنبية قابلة للتحويل وتحظى بحرية تحويل العوائد نتيجة للبيع أو التصفية حتى ولو كان الناتج يفوق رأس المال المستثمر أصلا.

[1] – **الجريدة الرسمية** ، المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-50 المؤرخ في 26-9-1975 . المتضمن القانون التجاري رقم 27، الجزائر ، 1993.

[2] – **الجريدة الرسمية** ، المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 99-154 المؤرخ في 08يونيو 1966 . المتضمن القانون الاجراءات المدنية رقم 27، الجزائر ، 1993.

[3] –علي ساحل ديوان، **النظام الجديد لترقية الاستثمارات**، ندوة حول الاستثمار في الجزائر، -لبحرين-ماي-1997. ص03.

3- أمر 2001 المتعلق بتطوير الاستثمارات:

لقد جاء هذا الأمر من أجل تحديد النظام الذي يعمد إلى تطبيقه على الاستثمارات الوطنية والأجنبية في هذا الصدد نشير إلى أن هذا التشريع جعل الاستثمار حرا ومشجعا وهذا عبر إلغاء لفظ الأنشطة المخصصة للدولة أو لفروعها ضمن هذا أصبح قطاع الاستثمارات مفتوح لجميع الشركاء الوطنيين وفي العالم في إطار تشريع قانوني يندرج ضمن مسعى تحرير الاقتصاد ككل، كما يركز هذا النص التشريعي على إعطاء أهمية بالغة للاستثمارات التي يتم إنجازها ضمن نشاطات اقتصادية والهدف من ورائها إنتاج السلع والخدمات، وهنا نفهم أن الاستثمارات في القطاعات الإنتاجية والخدماتية تحظى بأهمية بالغة في سياسة الحكومة إلى جانب ذلك تطرق هذا الأمر إلى أن الاستثمارات التي يتم إنجازها تأخذ شكلين أساسيين هما، الامتياز أو الرخصة وهذه الأخيرة يمكن إنجازها في حرية تامة وتستفيد بحكم هذا الأمر من حماية قانونية وضمانات نصت عليها قوانين وتنظيمات معمول بها، إلا أن المشرع ربط ذلك بوجوب احترام التنظيمات والتشريعات .

المطلب الثاني: مصادر و اجهزة تطوير الاستثمارات نحو استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر.

أولا:وكالة ترقية و دعم الاستثمار(apsi) .

تأسست هذه الوكالة عام 1993 و ذلك بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات، و هي جهاز حكومي لها طابع اداري أنشأ لخدمة المستثمرين، و قبل مضي سنة من تأسيسها اصبحت الوكالة مرجعا أساسيا لكل ما يتعلق بالاستثمار المحلي و الاجنبي في الجزائر، و ذلك بفضل قوانين الخاصة بالاستثمار وبفضل أسلوب عملها البعيد عن الروتين الإداري لاسيما بعد إنشاء الشباك الوحيد الذي يوفر الجهد، والوقت للمستثمر، ويتميز أسلوب عمل الوكالة بالتحرك الدائم للترويج والتعريف بالمناخ الاستثماري في البلاد وبإعداد الملفات الخاصة بالفرص الاستثمارية وعرضها على المستثمرين[1].

ولقد دعم قرار نشأة وكالة ترقية ودعم الاستثمار، صدور المرسوم التنفيذي94 -319 الذي يدعو إلى تحديد صلاحياتها وتنظيم سيرها[2].

مهامها: تتمثل مهام الوكالة فيما يلي :

-تدعيم ومساعدة المستثمرين في إطار تنفيذ المشاريع الاستثمارية .

[1] -الجزائر فرص للأعمال و الاستثمار ، مجلة الاقتصاد و الاعمال، عدد خاص،1999، ص42.

[2] -**المرسوم التنفيذي رقم 94-**319 المؤرخ في 17اكتوبر 1994، المتعلق بنشأة وكالة ترقية و دعم الاستثمار و تحديد صلاحيتها و تنظيم سيرها.

-العمل على ترقية الاستثمارات الأجنبية المحلية وتطويرها.

-ضمان متابعة احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها.

-تضمن توزيع كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار .

-تساعد المستثمرين على استيفاء الإجراءات اللازمة بإقامة الشباك الوحيد .

-وضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي التقني التشريعي والتنظيمي، والمتعلق بممارسة أنشطتهم.

-نشر القرارات المتعلقة بالاستثمارات .

-تحدد المشاريع المهمة بالنسبة للاقتصاد الوطني من حيث الحجم والأرباح والمردودية .

-تسهر على جعل كل قرار تتخذه إلزاميا .

-التعريف بالمناخ الاستثماري والترويج للفرص الاستثمارية عن طريق المشاركة في المؤتمرات والمعارض وتنظيم التظاهرات والندوات[1].

ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات (ANDI):

بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار جاءت **ANDI** لتطوير الاستثمار لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار سابقا **APSI** في 20أوت 2002 ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعنى بخدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، وتعتبر هذه الوكالة خصوصا في الجزائر –التي تشهد تحولا اقتصاديا عميقا باتجاه اقتصاد السوق والانفتاح على رأس المال الخاص ضمن إطار إعادة الهيكلة– الأداة الأساسية للتعريف بفرص الاستثمار القائمة والترويج بها واستقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة، وترتبط إداريا بصفة مباشرة برئاسة الحكومة، ومهمتها تسهيل الاستثمار وتبسيط الإجراءات إلى أقصى الحدود الممكنة اتجاه المستثمر، وكذا التعريف بفرص الاستثمار في الجزائر، وضمن هذا الإطار فهي تتولى المهام التالية:[2]

- تزويد المستثمر بكل الوثائق الإدارية الضرورية لانجاز الاستثمار.
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.

[1] – الجزائر فرص للأعمال و الاستثمار ، مجلة الاقتصاد و الاعمال، عدد خاص،1999، ص42.

[2] - nation unies rapport d activité , examen de la politique de l’investissement en Algérie, décembre 2003,p25.

- ترقية الاستثمارات وتطويرها واستقبال المستثمرين الأجانب والمحليين ومساعدتهم.
- تسهيل الإجراءات التأسيسية للمؤسسات.
- تسيير ودعم المزايا المرتبطة بالاستثمار وصناديق دعم الاستثمار لتطويره.
- التأكد من احترام الالتزامات التي يعهد بها المستثمر خلال مدة العقد.

ثالثا: المجلس الوطني للاستثمار(CNI):

يعتبر هذا الجهاز من التحديات الكبرى للمرسوم 2001 ، وهو جهاز جديد يعمل تحت وصاية رئيس الحكومة، ويتشكل من[1] :

-الوزير المكلف بالمالية.

-الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

-الوزير المكلف بالطاقة والمناجم .

-الوزير المكلف بالتجارة .

-الوزير المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار.

-الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الوزير المكلف بالصناعة.

ويقوم هذا الجهاز بالمهام التالية:

-اقتراح التدابير اللازمة والتي من شأنها تطوير وترقية الاستثمارات وذلك بتسطير خطة أو إستراتيجية شاملة للاستثمار تتضمن الأولويات والمجالات المراد تطويرها بواسطة تحديد العوامل المساعدة على ذلك كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من الأمر01 -03.

-إبداء موافقته الإلزامية فيما يخص الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتشجيع لحساب الدولة والمستثمر، كما يحدد المزايا التي تستفيد منها (ANDI) الاستثمارات الاستثمارات التي يمنحها التشريع الجديد والتي فيها.

-دراسة طلبات منح المزايا بعدما يتحقق من توفر الشروط اللازمة لذلك وإصدار القرار منح هذه المزايا.

-يقوم المجلس بتحديد الاستثمارات حسب الأهمية البينة للاقتصاد الوطني لاسيما في القطاعات ذات استعمال التكنولوجيا الخاصة، والتي من شأنها المحافظة على البيئة، وكذا حماية الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستديمة.

[1] - **المرسوم التنفيذي رقم01-218** المؤرخ في 24ديسمبر2001، المتعلق بتنظيم و هيكلة المجلس الوطني للاستثمار، المادة04.

-رفع التقارير إلى مصالح الحكومة تتضمن اتجاهات الاستثمار وتنميته والتدابير الضرورية لدعمه وتشجيعه، ودراسة الصعوبات التي تواجه المستثمرين، واقتراح الحلول المناسبة.

-كما يقوم المجلس بإبداء رأيه فيما يخص المسائل التي تحال إليه من طرف الجهات المعنية بالاستثمارات فيما يخص تفسير أغراض قانونية تعنى بالاستثمارات، كما يتلقى اقتراحات المستثمرين الأجانب وبحثها وتقديم توصيات إلى مصالح الحكومة من أجل دراستها واتخاذ القرارات من أجلها.

المطلب الثالث: طاقات الجزائر لجذب الاستثمار الاجنبي المباشر

اولا: توفر الموارد الطبيعية :

إن غنى الأرض الجزائرية وتوفرها على موارد طبيعية هائلة يمثل عاملا مهما، وورقة رابحة بالنسبة للاقتصاد الوطني الذي يجب عليه أن يلعب دورا استراتيجيا في المنطقة، كما أن الثروات المتمثلة في كل من الغاز والبترول مميزة جدا، فقطاع الطاقة يشكل عنصر استقطاب بالنسبة للمستثمرين الأجانب حيث أن الجزائر هي الممول الثالث بالغاز الطبيعي للاتحاد الأوربي والممول الرابع فيما يخص الطاقة لذلك فان العلاقات السياسية والثقافية مع الاتحاد الأوربي يمكن أن تزيد بقوة، وفي هذا الصدد فقد تم إنجاز أنبوبي نقل الغاز الجزائري إلى أوربا عبر كل من تونس والمغرب وهناك أنبوب ثالث سيربط الجزائر مباشرة بأوربا عن طريق اسبانيا فهو في قيد الانجاز.

إن القدرة الطاقوية (غاز+ بترول) تم تقييمها بشكل جيد من طرف السلطات الجزائرية لاسيما في الفترة الراهنة بعد تأكدها أنها تشكل عاملا من أهم العوامل المستقطبة للمستثمر الأجنبي، حيث تمثل هذه السياسة النشيطة مثلا يحتذي به في القطاعات الأخرى، وفضلا عن البترول والغاز تتوفر الجزائر على طاقات منجمية هائلة مثل: الحديد باحتياطات ضخمة من الأكبر عالميا ظف إلى ذلك الفوسفات والنحاس والذهب والفضة.

ثانيا-الموقع الجغرافي الممتاز:

تقع الجزائر في شمال إفريقيا متوسطة بلدان المغرب العربي كما أنها مجاورة لأوربا، والوطن العربي يعطيها موقعا استراتيجيا ممتازا من أجل تقييم طاقتها الاستثمارية. وبالتالي فان هذا الموقع الهام والمميز يجب عليه أن يحفز الاستثمارات الأجنبية المباشرة لاسيما تلك الموجهة نحو التصدير ويسمح لها بتحقيق امتيازات في مجال عقود الشراكة مع الإتحاد الأوربي من إنشاء مناطق حرة حيث يعد من البلدان القريبة جغرافيا للأسواق الحيوية.

ثالثا –الأوضاع الاجتماعية والثقافية:

حسب الإحصائيات المنشورة عن المنظمة العالمية للتجارة والتنمية سنة 2003 بلغ سكان الجزائر آنذاك 31.3 مليون نسمة، كما أنه بمجرد النظر إلى هرم الأعمار لسكان الجزائر يبدو من الوهلة الأولى أنه مجتمع شاب، حيث نسبة الأفراد الأقل من 25 سنة بلغت 55.84% سنة 1998 كما أن الفئة العمرية التي يتراوح عمرها ما بين 20 و 60 سنة تمثل نسبة 44% (يد عاملة قادرة على العمل).

يتمتع المجتمع الجزائري في مجال التعليم بقوانين التي تقر بمجانية التعليم حيث تقع جميع أعباء التعليم من الابتدائي إلى البحث و التطوير على عاتق الدولة أين يقدر عدد المتمدرسين بالملايين حيث استوجب على الدولة توفير الهياكل الضرورية لهذا الغرض، حيث أقيمت المدارس في كل المناطق والجامعات بمعدل جامعة في كل ولاية تقريبا، حيث وصل عدد المتخرجين في كل سنة إلى 40 ألف جامعي وعدد الذين يتحصلون على الشهادات المهنية يقدر بـــ 94 ألف مكون، هذا ما سمح بتوفير يد عاملة هائلة من النوعية المقبولة إذ أنها لم ترق إلى المستوى المطلوب وبالتالي فإن كل هذا سمح بتحسين مرونة سوق العمل خاصة بعدما تم إقرار مبدأ حرية التشغيل، ظف إلى كل هذا وإلى جانب اللغة الرسمية الأولى في البلد وهي اللغة العربية فإن أغلب الشعب الجزائري يتقن اللغة الفرنسية ونسبة معتبرة تتقن اللغة الانجليزية وهذا ما يشكل عامل مشجع ومهم لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر، أما فيما يخص القطاع الصحي فهو في تحسن وتطور مستمر منذ الاستقلال إذ لا يشكل أي عائق لدخول المستثمر الأجنبي.

رابعا– البنية التحتية: الجزائر ذات رقعة جغرافية شاسعة تبلغ مساحتها 2381741 كم^2 ، تربطها شبكة كبيرة من الطرقات المعبدة وغير المعبدة والسكك الحديدية والموانئ والمطارات حيث يقدر طول الطرق المعبدة 106000 كم^1، بينما السكك الحديدية 4000كم^2.

ورغم المجهودات التي بذلت لتطوير البنية التحتية إلا أنها غير كافية مقارنة بمساحة البلد بالإضافة إلى الطرقات الغير صالحة للاستعمال في أغلب الأحيان وهذا ما يسبب إلحاق الأضرار بالعربات والسيارات العابرة بها وأيضا المدن الكبرى التي تعرف ازدحاما كبيرا وهذا ما يلحق بالمسافرين التعب والإرهاق لاسيما التأخر عن المواعيد، أما بالنسبة للمطارات والموانئ فتسييرها يحتاج إلى إعادة النظر للتماشي مع المتطلبات الحقيقية

[1] Pourquoi investir en Algérie ? ، دراسة قام بها خبراء كنادين وممثلين من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(الجزائر).

[2] Pourquoi investir en Algérie ? ، مرجع سابق الذكر، ص 44.

كما أن السكك الحديدية تحتاج إلى دعم وتوسيع، أما فيما يخص الاتصالات فقد تحسنت نسبيا في الآونة الأخيرة مع انتشار الانترنت ودخول الهاتف النقال ويرتقب أن تعرف المزيد من التحسن في المستقبل القريب، أما بالنسبة للكهرباء فهي تغطي كافة المناطق الصناعية والسكنية كما أن الغاز تم إيصاله إلى غالبية المدن والمناطق الصناعية ، ظف على ذلك احتواء الجزائر على أرمدة مهمة من السدود.

خامسا- الظروف السياسية والأمنية:

استقلت الجزائر سنة 1962 واعتمدت النظام الجمهوري في إطار المبادئ الإسلامية التي ناد بها بيان أول نوفمبر 1954الذي تمثله حاليا ثلاث سلطات:

السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب لمدة 5 سنوات بالإضافة إلى رئيس الحكومة متبوعا بطاقمه الوزاري.

السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان المكون من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، حيث ينتخبان كذلك لمدة 05 سنوات، بالإضافة إلى هاتين السلطتين هناك السلطة القضائية.

حتى الآن نلاحظ إن النظام السياسي في الجزائر هو نظام ديمقراطي وهو من أكثر الأنظمة مناسبة لتوفير الاستقرار و الأمن و بالتالي هو أحسن الأنظمة جلبا للاستثمار الأجنبي و المستثمرين مقارنة بالنظام الملكي المطبق مثلا في المغرب.

لكن تميزت العشرية الأخيرة بعد انتخابات 1992 ، والتي يطلق عليها العشرية السوداء، بعدم الاستقرار السياسي، جسده التغيير المستمر للقاضي الأول للبلاد، فبعد إحداث العنف و الامن التي عصفت بالجزائر في مطلع التسعينيات غداة توقيف المسار الانتخابي و فقدان الحكام التحكم في زمام الأمور و تعاقب الوزارات مئات الأشخاص وعرفت الجزائر أكثر من 10 حكومات متتالية سقطت الواحدة تلوى الأخرى لعجز كل واحدة منها عن إيجاد الحل للوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي العام، لا سيما الأمني الذي كان يتدهور يوم بعد يوم، ، والملاحظ في الفترة الأخيرة تحسن للوضع الأمني و ذلك بداية من العهدتين الأخيرتين بإصدار مختلف القوانين و المراسيم المساعدة على استقرار الوضع لا سيما القانون المدني وما كان له من اثر كبير في توفير الأمن وعودة الاستقرار لمجتمع ذاق الويلات ورست الطائرات الأجنبية في المطارات الجزائرية

بعد غياب أكثر من 6 سنوات وفتحت الوكالات التجارية الأجنبية من جديد و بالتالي زيادة توافد الاستثمار الأجنبي المباشر.

سادسا- الوضعية الاقتصادية[1]:

لقد عرف الاقتصاد الجزائري مشاكل جمة غداة انخفاض أسعار البترول سنة 1986 وتجلى ذلك في تراجع إيرادات الصادرات وفي الجباية البترولية وعجز الميزانية وفي تدهور معدلات التبادل الصافية ومعدلات التبادل الداخلية وتراجع احتياطي الصرف، وكان من نتيجة ذلك المزيد من اللجوء إلى الاقتراض الخارجي الذي ترتب عنه ارتفاع في مؤشر المديونية الخارجي منسوبا إلى الناتج الداخلي الخام، وفي مؤشر خدمة الدين منسوبا للصادرات الذي بلغ سنة 1993 حوالي 82.2% ومعدل نمو سالب(-2%) ومعدل تضخم 20.5% وكان من نتيجة تطبيق برامج التصحيح الهيكلي تحسن المؤشرات الاقتصادية الكلية ابتداءا من سنة 1995 ، تراجع في معدل التضخم، تراجع في نسبة خدمة المديونية، تحسن في احتياطات الصرف، وتحسن نسبي في معدل نمو الناتج الداخلي الإجمالي واستمرار هذا الوضع على حاله، وفي الأخير هذه المؤشرات تقول أن الوضعية الاقتصادية في تحسن وبحالة مقبولة لكن ليست بالدرجة التي تجلب أطماع المستثمر الأجنبي وتجعله يستثمر أمواله دون مخاطرة.

المبحث الثالث: معوقات الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر

رغم المجهودات التي بذلتها الجزائر لتوفير مناخ استثماري مناسب ،من اجل جلب اهم التدفقات الاجنبية من خلال حركات الاصلاح و تطوير القوانين منذ فترة الاستقلال الى الالفية الجديدة ، الا ان الجزائر تبقى دائما

[1]- زعباط عبد الحميد ، **مداخلة في الملتقى الدولي II حول الاستثمار** في جامعة سكيكدة سنة2003 .

تعاني من مجموعة من العراقيل والعقبات التي تصعب عليها عملية مواكبة الدول المتطورة ،لذلك خصصنا هذا المبحث لدراسة اهم هاته العراقيل التي تواجهها الجزائر بمختلف انواعها.

المطلب الاول: العراقيل السياسية، الاقتصادية.

اولا: العراقيل السياسية:

من الناحية السياسية يمكن لنا أن نشير إلى الجانب السياسي ودوره الفعال في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تعتبر الأخطار السياسية من المؤثرات الأساسية في برامج مناخ الاستثمار، ففي الجزائر ولفترة غير بعيدة ومن ناحية الاستقرار السياسي فقد سيطر على التطورات السياسية ظاهرة الاضطرابات الأمنية والتي أصبحت تشكل عائقا كبيرا أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة حيث أن حجم تدفق هذه الأخيرة في سنة 1995 لم يتعدى 5 مليار دولار كما ورد في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر سابقا، وتعتبر ظاهرة الإرهاب المعادلة الصعبة في مفهوم الاستقرار السياسي.

إن النظام السياسي غلق كل منافذ الحوار وقدرة الاندماج الآتية من مختلف الفعاليات التي تم تقليصها إلى أقصى حد كما نجد أيضا أن كل الطلبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية تم تهميشها، ومن خلال هذا لا يمكن أن نستغرب في وجود تضارب بين المفاهيم التي اتخذت أبعاد خطيرة أدخلت الجزائر في دوامة رهيبة لا يمكن نسيانها حيث نتيجة الاضطرابات الاجتماعية أدى في سنة 1989 بجبهة التحرير الوطني إلى اعتماد دستور جديد يسمح بتعدد الأحزاب في الانتخابات و بهذا دخلت الجزائر عهدا جديدا من الديمقراطية لكن هذا الاختيار لم يهضم بثقافة سياسية واعية للأسف ونتيجة لذلك عانت الجزائر حالة من الأمن مما ساهم في ارتفاع نسبة المخاطرة الأمنية في الجزائر، بالإضافة إلى ذلك لم تعرف الجزائر منذ سنة 1988 استقرارا سياسيا، حيث تعاقب على كرسي الرئاسة خمسة رؤساء و بلغ عدد الحكومات عشرة بتعداد وزاري يقدر بـــ520 وزير ولا تتعدى فترة كل حكومة سنتين في غالب الأحيان وعليه بالرغم من وجود قانون محدد للاستثمارات نجد أن كل حكومة تركز الاهتمام في مجال تهيئة المناخ الاستثماري على القطاعات التي تتماشى ورغباتها مما نتج عنه اختلاف في الأهداف والتوجهات.

ثانيا: العراقيل الاقتصادية

إن وجود سياسة اقتصادية واضحة تكون حافزا على القيام بالاستثمارات الأجنبية المباشرة ويكون ذلك في مختلف المجالات سواء السياسية النقدية أم المالية، والحكومة التي تمارس نشاطها في شروط مستقرة وواضحة هي أفضل من الحكومات التي تتميز بالتذبذب في سياستها الاقتصادية، فهدف المستثمر هو معرفة المناخ والمحيط الاقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه، فالجزائر ولمدة طويلة من الزمن كانت سياستها الاقتصادية غير واضحة، ففي العشرية السوداء (1990-2000) ونتيجة لتعاقب أكثر من عشر حكومات وكل حكومة تأتي بقانون وسياسة اقتصادية مختلفة عن الأخرى وهذا ما شكل عدم شفافية السياسة الاقتصادية مما شكل عامل إبعاد للمستثمر.

كما أن عدم انضمام الجزائر بعد إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC يعد من بين العوامل الدافعة لعزوف المستثمرين الأجانب عن الجزائر، وللتحليل أكثر للوضعية الاقتصادية وبيئة الأعمال نستدل ببعض المؤشرات الاقتصادية وهذا كما هو موضح في الجدول أسفله الذي يعبر عن مؤشر بيئة الأعمال[1] الذي يعكس متوسط الأداء خلال السنوات الفارطة مقارنة ببعض الدول على المستوى العالمي.

الجدول رقم(03-05):مؤشر بيئة الاعمال

الـــــدول	1999-1995		2004-2000	
	الترتيب	التقويم الوصفي	الترتيب	التقويم الوصفي
هولندا	1	جيد جدا	3	جيد جدا

[1] مؤشر بيئة الأعمال: يقيس نوعية وجاذبية قطاع الأعمال ومكوناته فيها على أساس 80عنصر تؤثر ايجابا أو سلبا على أداء الأعمال وقدرتها على استقطاب الاستثمارات وطبيعة المعطيات التي تفترضها داخل القطر المضيف.

بريطانيا	2	جيد جدا	2	جيد جدا
الو.م.أ	3	جيد جدا	4	جيد جدا
فرنسا	13	جيد جدا	15	جيد
جنوب إفريقيا	38	معتدل	38	ضعيف
مصر	42	معتدل	42	ضعيف
الجزائر	57	ضعيف جدا	57	ضعيف جدا
نيجيريا	58	ضعيف جدا	55	ضعيف جدا

المصدر: مجلة ضمان الاستثمار. العدد 154 مارس 2001 .ص16.

من خلال الجدول فان الجزائر تحتل المرتبة 57 في كلا الفترتين وذلك بتقويم ضعيف جدا أي أن بيئة الأعمال في الجزائر غير مواتية للاستثمار وهذا لعدم توفر بنية مؤسساتية ملائمة له وذلك نظرا لغموض موقف الحكومة في هذا الموضوع، وكذا عدم وجود سوق عاملة غير مؤهلة نوعا ما وغير مرنة ، كما نسجل أيضا ارتفاع تكاليف المرتبطة بأداء الأعمال وهي من أهم العراقيل التي تعترض المستثمر الأجنبي.

1-اليد العاملة الجزائرية: تعتبر اليد العاملة الجزائرية في نظر المستثمرين الأجانب غير منتجة أي ذات إنتاجية قليلة مقارنة بما تتقاضاه من أجر ويظهر ذلك من خلال مقارنة الجزائر بدول شرق آسيا أين إنتاجية اليد العاملة جد مرتفعة والأجر منخفض نوعا ما، بالإضافة إلى ذلك غياب الكفاءة في بعض الأحيان لهذا يضطر المستثمرين الأجانب للاستثمار في دول كدول جنوب شرق آسيا والعزوف عن الجزائر.

2-استغلال الموارد المحلية: إن استغلال الموارد المحلية لا توجد عليها أية قوانين صريحة لحد الآن وهذا ما يشكل مخاوف لدى المستثمرين الأجانب والمحليين في استغلال هذه الموارد المحلية.

3-السوق المحلية: رغم مساحة الموقع الجغرافي الذي تتميز به الجزائر إلا أن السوق المحلية تعتبر ذات حجم صغير مقارنة بأسواق أخرى ، لذا تعتبر السوق الجزائرية أقل جذب للمستثمرين وهذا بالمقارنة مع أسواق آسيا وأمريكا اللاتينية، ظف إلى ذلك معاناة الجزائر من بطأ النمو في أسواقها وأيضا عزلة الجزائر وعدم مشاركتها في تحالفات اقتصادية زاد من صغر حجم سوقها، إلا انه مع بداية تطبيق مبادئ الشراكة مع الاتحاد الأوربي في

جولية 2005 وتفاوض الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سوف يكون بادر خير بزيادة نمو السوق المحلية وزيادة استقطاب استثمارات أجنبية أكثر فأكثر وذلك بزوال أغلب القيود الجمركية التي تعتبر عائقا كبيرا في وجه الاستثمارات الأجنبية.

مطلب الثاني: العراقيل الاجتماعية و الادارية.

اولا :العراقيل الاجتماعية.

هناك عدة معوقات اثرت سلبا على الاستثمار في الجزائر حاولنا حصرها فيما يلي :

انخفاض الوعي الادخاري و الاستثماري لدى اغلب افراد المجتمع و عدم وجود دراية لديهم فيما يتعلق بأوعية الادخار المختلفة ، بالإضافة الى السياسات التعلمية و التكوينية المنتهجة لما لها من الاثر البالغ على القوة العاملة المستخدمة في القطاعات الاقتصادية، الصناعية و الزراعية و الخدماتية .

ثانيا: العراقيل الادارية,

ان الاستثمار الاجنبي في الجزائر يواجه عدة مشاكل ادارية تمكنا من حصر اهمها فيما يلي:

1-**مشكل الحصول على الموافقة:** ان طلب الموافقة على المشروع الاستثماري تعتبر عملية معقدة و ان جل المستثمرين يعانون من هذا المشكل الصعب الذي يتطلب نفس طويل و صبر كبير بالإضافة الى طول مدة دراسة الملفات الخاصة بالاستثمار التي تصل في بعض الاحيان الى سنة كاملة.

2-**مشكل الحصول على التجهيزات:** ان التجهيزات الضرورية و اللازمة قد لا يتحصل عليها المستثمر في وقتها حيث ان اجال تسليم هذه التجهيزات تتأخر عن وقت الحصول عليها.

3-**مشكل الحصول على اراضي البناء:** في حالة اذا ما تحصل المستثمر على الموافقة على الاستثمار فانه قد يواجه مشكل اخر وهو مشكل الحصول على اماكن البناء لتنفيذ مشاريعه الاستثمارية و التي تكون في بعض الاحيان غير مهيأة او صالحة للاستثمار.

4-**الرشوة و الفساد الاداري:** ان الرشوة و الفساد الاداري اصبح امرا منتشرا بكثرة في الادرات الجزائرية ،وينتج هذا الامر اساسا من البيروقراطية و الروتين الاداري وكذا انعدام انظمة معلوماتية تلائم القيام بالعمل

الاستثماري مما يؤدي في النهاية الى انعدام التنسيق بين الهيئات المشرفة على الاستثمار اما من ناحية القانونية فهو ناتج عن عدم وضوح النظام الضريبي وعدم كفاية شفافية القوانين والاجراءات الضريبية.

المطلب الثالث: العراقيل التنظيمية و القانونية,

اولا: العراقيل التنظيمية.

تكمن العراقيل التنظيمية أساسا في غياب تشريع قانوني شامل ينظم الاستثمارات، و عليه فقد تتوزع الاستثمارات على أكثر من الشيء الذي يترتب عليه تشتت المستثمرين بين أكثر من تشريع وهذا قد يؤدي إلى فتح الباب أمام الاجتهادات بشأن الجوانب التي أغفلها التشريع[1]، واختلاف هذه الاجتهادات من مسؤول إلى آخر، الأمر الذي يخل بعدالة التشريع من حيث وجوب تطبيقه على المتساوين في المراكز القانونية.

ثانيا:العراقيل القانونية.

تتمثل العراقيل القانونية اساسا في عدم وضوح النص في قوانين وتشريعات الاستثمارات وغياب اللوائح التفسيرية والتنفيذية التي تفصل في مضمونها مما يؤدي إلى اختلاف في تفسيرها وبهذا يفتح المجال لمفارقات في التطبيق ينطوي في كثير من الأحيان على تمييز مجحف، فالسلوك الجزائري يتميز بتعدد الرقابة القبلية و التراخيص المسبقة[2]، و هو سلوك مناوئ الليبرالية ويعارض التوجه الليبرالي الذي تبنته السلطات العمومية، هذا السلوك المحافظ يضر بالاستثمار و يحد منه و يساهم بذلك في تقليص فرص الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في النظام المركزي.

بالإضافة الى عدم مسايرة التطورات الحاصلة في التشريعات الاستثمارية مع تشريعات القطاعات الأخرى، لاسيما أن عدد من القطاعات لا يزال يعاني من شبه جمود في مجال الإصلاح على غرار المنظومة البنكية أو المصرفية وحتى بعض القطاعات الصناعية، ففي هذين القطاعين فإن المستثمر عليه أن يتخطى حوالي 30 مرحلة قبل الحصول على الترخيص بإقامة مصنع و تجسيد استثماره، هذه المدة التي يضاف إليها فترة أخرى مرتبطة بإجراءات تكوين المؤسسة أو الشركة ستمتد على ثلاث أو أربع سنوات للوصول إلى تحسين المشروع نهائيا، وهي المدة التي تفصل في الواقع بين قرار الاستثمار والإنجاز الفعلي للمشروع، بينما نجد أن متوسط

[1] نشير هنا إلى التأخر المسجل في صياغة القوانين و إقرار المراسيم التنفيذية وتطبيقها ميدانيا حيث نسجل أن هناك تناقضا بين التشريعات و القوانين من جهة والواقع من جهة أخرى وعدم مسايرة القوانين الأخرى لتطور الاستثمارات مثل غياب قانون خاص بإصلاح القطاع المالي.

[2] نجد في هذا الشأن صعوبة فتح حساب بنكي بصورة مباشرة وضرورة الحصول على ترخيص مسبق من البنك المركزي للقيام بتحويل الأموال.

انجاز المشاريع الاستثمارية في دول الجوار لا يتعدى شهرين إلى ثلاثة أشهر كأقصى تقدير مع كل التسهيلات، كما أن تشكيل شركة وتجهيزها بالهاتف والفاكس لا يتجاوز ثلاث ساعات في الولايات المتحدة الأمريكية بينما يتطلب إقامة خط هاتفي أو فاكس في الجزائر عدة شهور.

المطلب الثالث: السياسات المقترحة لضمان مستقبل أفضل

أولا:دعم وتشجيع الاستثمارات الخاصة في اطارها الوطني والعالمي: لقد أصبحت قضية جذب الاستثمارات الخاصة المباشرة وغير المباشرة احدى القضايا الهامة المطروحة، ففي ظل تقليص الاستثمارات العامة وتناقص التدفقات الانمائية الحكومية الخارجية من الدول والمنظمات التمويلية فانه من الطبيعي ان تقوم الاستثمارات الخاصة بدور المعوض لتلبية احتياجات التمويل الاستثماري ومن البديهي ان الموارد المحلية لن تكون كافية لتمويل جميع احتياجات جميع المشاريع الاستثمارية، وهذا يتطلب الاهتمام بتدفقات الاستثمارات الأجنبية الى بلادنا المحتاجة لذلك ، وهذه التدفقات تحكمها عوامل محلية وإقليمية حاسمة، قسم منها اقتصادي بحت واغلبها مرتبط بمناخ الاستثمار العام للبلد نفسه ، وتشير الاحصائيات ان الى ان حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر مازال بسيطا في الحجم والاهمية[1].

ثانيا: تجاوز المشاكل الراهنة: إذا كان واجبا على الدول حل إشكالية العقار باعتبارها أكبر المشاكل التي تواجه الاستثمار الخاص، وعليها كذلك العمل على تجاوز المشاكل الراهنة التي لا تقل صعوبة عن مشكل العقار وذلك عن طريق اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات[2]:

-تنشيط وتوضيح الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار وذلك على كل المستويات.

ضرورة الاعتماد على منهجية اتصال تسمح للمستثمرين الاطلاع على كل ما يتعلق بترقية الاستثمار.

-إعادة هيكلة القطاع البنكي، وتحديث إدارتي الضرائب والجمارك وكذا وضع سياسة عقارية تتماشى واقتصاد السوق.

-إنشاء بنك معلومات حول الإمكانيات الموجودة والامتيازات والضمانات المقدمة وفرص الاستثمار المتوفرة.

-البحث عن أشكال جديدة لإشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق والمنشئات القاعدية.

---

[1]-صالحي مخناش، **أثر برنامج دعم الانعاش الاقتصادي على النمو الاقتصادي**، ابحاث المؤتمر الدولي تقييم اثار الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف1 -الجزائر،11-12 مارس 2013، ص24.

[2]-حنان شناق، تأثير **الاستثمارات الأجنبية في قطاع الادوية على الاقتصاد الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص: نقود ومالية، جـــــــامـــعة الجزائر، غير منشورة، -الجزائر،2008-2009 ص 148، 149.

-تطوير الأمن، وإصلاح جهاز العدالة للوصول إلى قضاء أكثر فعالية وشفافية واستقلالية.

-توفر مختلف البرامج والوسائل لدفع عجلة التنمية مثل: برامج الإنعاش الاقتصادي.

-تطوير المنشئات القاعدية والتخفيف من الأعباء الجبائية التي تثقل كاهل المؤسسات.

-تطوير إنتاجية العمل والبحث على تناسق بين عرض اليد العاملة والحاجة الخاصة بالمؤسسات.

-إعادة النظر في الإطار المؤسساتي للاستثمار بهدف الحد من البيروقراطية وتنمية الشفافية

إن تجاوز المشاكل الراهنة سبيل لتخطي الواقع السابق وفتح صفحة جديدة نحو الاستثمارات، والدولة حاليا.

ومن أهم السياسيات المقترحة أيضا ما يلي[1]:

ثالثا: تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات: ويكون ذلك من خلال دعمها الفعلي بتخفيف الإجراءات البيروقراطية ووضع تحفيزات جبائيه ومالية ملائمة وخاصة في المجالات التنافسية فبمثل هذا المسعى يمكن للبلد أن يجسد تدريجيا قدوم موارد مالية خارجية بديلة

رابعا: مواصلة إصلاح السياسة النقدية: وهذا للوصول إلى الاستقرار النقدي الذي يعتبر بمثابة الركن الأساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام وزيادة القدرة التنافسية، ويكون ذلك من خلال الاستفادة بحجم احتياطات الصرف الهائلة لدى البنك المركزي وتعزيز سلامة الجهاز المصرفي من خلال تفعيل مستويات الرقابة والإشراف بما يتلاءم مع المعايير الدولية.

خامسا:تطوير السوق المالية الجزائرية: إن الأهمية التي توفرها بورصات القيم المنقولة في تحقيق النمو الاقتصادي وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني باعتبارها وعاء ضروري لبناء الادخار الوطني وقاعدة لحفز الاستثمارات المحلية وجذب الأجنبية منها، ويكون ذلك من خلال إعادة هيكلة وتنظيم السوق المالية الجزائرية من خلال إيجاد الهيكل المؤسسي المناسب له واستكمال البنية التحتية له بما يتناسب مع المعايير الدولية تحقيقا للشفافية وسلامة لتعامل بالأوراق المالية.

[1] --ريحان الشريف، هوام لمياء، **دور مناخ الاستثمار في دعم وترقية تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري -دراسة تحليلية تقييمية**، مجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك، العدد 14، الاكاديمية العربية-الدنمارك، 2014،ص244.

سادسا: تطوير الإطار التشريعي والمؤسسي: يعتبر تحسين البيئة التشريعية والتنظيمية والمؤسسية أحد الإجراءات الهامة لانطلاقة تنموية فعالة وتحسن الإنتاجية والقدرة التنافسية ومواكبة متطلبات تحرير وعولمة الاقتصاد والانفتاح على الأسواق الخارجية، ويكون ذلك من خلال مراجعة لجملة لتشريعات والقوانين الاقتصادية كقانون الاستثمار والشركات وقانون الجمارك والضرائب وقانون المنافسة ومنع ً الاحتكار وقانون استقلال القضاء... نشاء عدد من المؤسسات لتشجيع الاستثمار أو ترقية الخ. وا الصادرات، أو مؤسسات للمواصفات والمقاييس...الخ.

خلاصة الفصل:

إن السياسة الضريبية المتعلقة بالاستثمار من واقع المجتمع الجزائري وظروفه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فإذا اقتضى الأمر أن تساير السياسة الضريبية مقتضيات التطور الاقتصادي العالمي يجب ألا يحدث ذلك بعيدا عن واقع المجتمع الجزائري ، إذ قد يمثل ذلك مخاطرة كبيرة غير محمودة العواقب للاقتصاد الجزائري الذي يطبق فيه هذه المتغيرات ، لأنه لا يوجد نظام اقتصادي عالمي عام يصلح للتطبيق في جميع دول العالم وفي كل الاحوال.

هذا فضلا عن أن التطورات العالمية المعاصرة في ظل العولمة ، ألقت بظلالها على الأوضاع الاقتصادية المحلية ، وأثرت هذه التطورات على هيكل الاقتصاد الجزائري عامة والسياسة الضريبية والاستثمار خاصة.

الخاتمة العامة:

من خلال الدراسة تبين انه حتى يتسنى للنظام الضريبي لأي دولة من تحقيق الأهداف الاقتصادية و المالية و الإجتماعية فإنه يجب رسم سياسة ضريبية والتي تعددت مفاهيمها تبعا لتعدد أهداف الضريبة ذاتها، و إن اتفقت جميع هذه الأهداف على تقييدها للضريبة، و ما يمكن أن تحدثه من تأثيرات، كما تستهدف الضرائب رفع الكفاءة الاقتصادية و تستخدم كذلك الإستقرار الإقتصادي و العدالة الاجتماعية بحيث ركزت هذه الدراسة على تحليل دور السياسة الضريبية و أثرها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر لأن تأثير السياسة الضريبية لا يتحدد بصفة منعزلة و لكن في سياق سياسة اقتصادية و اجتماعية شاملة تأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات و المعطيات الكفيلة بتحقيق التوافق بين السياسة الضريبية و مختلف السياسات الجزئية الأخرى.

فعلى صعيد السياسة الضريبية ان الاستمرار في منح الحوافز الضريبية و الاعفاءات وبشكل عام دون اعتماد منهج الاستهداف لانتقاء أنواع معينة من الاستثمار الأجنبي لتحقيق أهداف الدول يؤدي الى أثار سلبية لهدر مواردها المالية.ففي الوقت الحالي الذي يشيع فيه منح الحوافز الضريبية من خلال السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الأجنبي تكون فعاليته اضافية و كثيرة لمن كانت معرضة من طرف بعض الشركات.

ان الجزائر بوصفها من دول العالم المنافسة للفوز بأكبر نسبة ممكنة من اجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ، و لمواكبة ما هو سائد عالميا من استخدام واسع في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر، عملت على اصدار عدة تشريعات و اصلاحات تتميز بحزمة هائلة من الحوافز و الاعفاءات و بالتالي تهيئة الارضية القانونية و التشريعية لتسهيل عملية الاستثمار و جذب أكبر عدد من المستثمرين الاجانب و حمايتهم الذي يهدف الى اعطاء دفعة جديدة للاقتصاد الوطني.

اختبار الفرضيات:

-**الفرضية الاولى مقبولة:** تساهم السياسة الضريبية في تحقيق أهداف النمو الاقتصادي و الاستقرار الاقتصادي و العدالة التوزيعية للمجتمعات من خلال توفير اطار قانوني و تنظيمي مستقر و شفاف و تطبيق نظام ضريبي يتوافق مع الاعراف الدولية.

الفرضية الثانية صحيحة: كل من العناصر الاقتصادية و القانونية تعتبر من محددات الاستثمار الأجنبي المباشر لأنها تعتبر من أهم المعوقات التي تصادف أي استثمار أجنبي و وجوب وضع حول لها.

الفرضية الثالثة مقبولة: تتمثل المنافسة لجذب الاستثمارات الاجنبية عموما من خلال منح قدر أكبر من الإعفاءات والحوافز الضريبية للمشاريع الاستثمارية التي تتجه إلى كل القطاعات الاقتصادية.

نتائج الدراسة: بعد الدراسة و التحليل للموضوع المدروس ، يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- باعتبار الضرائب وسيلة اساسية في يد الحكومة لتشجيع و ادامة الاستثمار، لا يمكن ان يكون هناك اصلاح اقتصادي و جلب و تشجيع الاستثمار بدون نظام ضريبي حديث و مواكب للتطور الاقتصادي العالمي..
- التركيز على الاصلاح الضريبي من خلال السياسة الضريبية لتقوية القدرة التنافسية للمنتجين المحليين و الشركات الاجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر، مع البلدان الاجنبية.
- ان الاستثمار الاجنبي في الجزائر يعاني من عدة عراقيل و معوقات ادارية، بيروقراطية، سياسية، اقتصادية و مالية أدت الى كبح من تدفقاته.
- تعتبر الجزائر من الدول النامية التي استطاعت تغيير موقفها اتجاه الاستثمار الاجنبي المباشر ، فبعدما كانت تتميز بموقف متشدد و مقيد يعارض كل محاولة او ارادة لتشجيعه هاهي تسعى حاليا لايجاد السبل الكفيلة لاجتذابه من خلال سياساتها الاصلاحية في مجال الضؤيبة و مختلف تشريعاتها عن طريق سياستها الضريبية.
- التعديل المتكرر في التشريع الضريبي يخيب أمل المستثمرين و يجعل من الصعب عليهم فهم القوانين و الالتزام بها و تستغل التعديلات لتهرب الضريبي و التحايل في بعض الاحيان.
- التحدي الذي يواجه الحكومة في هذا الاطار هو تصميم نظام ضريبي عادل و فعال و بسيط يحقق الاهداف المرسومة.

توصيات الدراسة:

-التركيز على الاصلاح الضريبي من خلال السياسة الضريبية لتقوية القدرة التنافسية للمنتجين المحليين و الشركات الاجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر، مع البلدان الاجنبية.

-التعديل المتكرر في التشريع الضريبي يخيب أمل المستثمرين و يجعل من الصعب عليهم فهم القوانين و الالتزام بها و تستغل التعديلات لتهرب الضريبي و التحايل في بعض الاحيان.

-تصميم نظام ضريبي عادل و فعال و بسيط يحقق الاهداف المرسومة.

- تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر، وتطوير الرؤية والشفافية للتشريعات الوطنية المتعلقة بالاستثمار، وسد الثغرات التشريعية الموجودة في الأمر 03-01 لسنة 2001 وتدعيم التنسيق ما بين مختلف الهيئات المكلفة بالاستثمار وبالخصوص ما بين:(وزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وتطوير الاستثمار MDPPI، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، والصندوق الوطني للاستثمار CNI).

قائمة المصادر و المراجع:

الكتب:

1-أحمد عبد العزيز الشرقاوي، **السياسة الضريبية و العدالة في مصر**، معهد التخطيط الوطني، جوان 1981.

2- أنور عبد الخالق، محمد عباس، **المناطق الحرة**، القاهرة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1978.

3- أعاد حمود القبسي، **المالية العامة و التشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الاردن،2011.

4- الموسوي ضياء مجيد ، **العولمة واقتصاد السوق الحرة**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2003 .

5- السيد عطية عبد الواحد، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية،ا لقاهرة ،1993.

6- إيمان عطية ناصف، محمد عبد العزيز عجمية، علي عبد الوهاب نجا، **التنمية الاقتصادية بين النظرية و التطبيق النظريات**، الاستراتجيات و التمويل، الدار الجامعية، 2007.

7- جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية العامة و التشريع الضريبي**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2010.

8- حامد عبد المجيد دراز ،المرسي السيد حجازي، **مبادئ الاقتصاد العام**، دار الجامعة، 2009.

9- حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات الطبعة الثانية** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2007 .

10- حامد عبد المجيد د ا رز، **السياسة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003 .

11- حسين الصغير، **دروس في المالية و المحاسبة العمومية**، الدار المحمدية ت الجزائر، 1999.

12- خالد شحادة الحطيب، أحمد زهير الشامية، سس المالية العامة، دار وائل للنشر، الاردن،2006.

13- خبانة عبد الله، **أساسيات في اقتصاد المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.

14- زغدد علي،**المالية العامة**، دوان المطبوعات الجامعية ،ط2، بن عكنون، الجزائر ،2006.

15- زينب حسن عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

16- سعيد عبد العزيز عثمان ،شعري رجب لعشماوي، **النظم الضريبية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية .

17- صفوت أحمد عبد الحفيظ، **دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص** ، دار المطبوعات الجامعية،2006.

18- عادل فليح العلي، **المالية العامة و التشريع الضريبي**، دار حامد للنشر، عمان ،ط1 ،2008.

19- عبد المنعم فوزي ، **المالية العامة و السياسات المالية** ، دار النهضة العربية ، بيروت، 1965.

20- عبد السلام أبو قحف، **نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية**،مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2001.

21- عبد السلام أبو قحف، **السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ،1989.

22-عبد المطلب حميد، **العولمة الاقتصادية(منظماتها، شركاتها، تداعياتها)**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2008.

23- عبد المنعم فوزي،**النظم الضريبية**، دار النهضة، بيروت،1973.

24- عبد الناصر نور، نائل حسن عدس، **الضرائب و محاسبتها**، دار المسيرة للنشر، عمان، ط2، 2008.

25- عمر صقر، **العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة**،ا لدار الجامعية الإسكندرية،1996.

26- فارس فوضيل، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية**، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الجزائر 1998.

27- قدي عبد المجيد، **المخل الى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعي، بن عكنون الجزائر، 2003.

28- مسعد محمود الشرقاوي ،**مبادئ المحاسبة المالية**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، ط1، 2006.

29- نزيه عبد المقصود مبروك، **الأثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي، شركة الجلال للطباعة العامرية،ط1، 2006.

30- وليد صالح عبد العزيز، **حوافز الاستثمار وفقا لأحداث التشريعات الاقتصادية**، درا النهضة العربية مصر، 2004-2005 .

31- يونس أحمد البطريق: **النظم الضريبية** ، الدر الجامعية ،طبع .نشر.توزيع الإسكندرية ،2001.

الرسائل الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1- بوزيدة حميد، **النظام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة(1992-2004)** ،لأطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورة دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006 .

2- منى محمود ادلبي ،**سياسة الحوافز الضريبية أثرها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية**، رسالة دكتوراه في حقوق، كلية الحقوق، قسم المالية العامة و التشريعات الاقتصادية، جامعة القاهرة،2006.

ب:مذكرات ماجستر:

1- حروشي جلول، **الضغط الضريبي في الجزائر(19993-1999)**، رسالة لنيل شهادة الماجستر، جامعة الجزائر،2001.

2- حنان شناق، تأثير **الاستثمارات الأجنبية في قطاع الادوية على الاقتصاد الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، غير منشورة، -الجزائر،2008-2009.

3- غابي غنية، **الاستثمار الأجنبي والتنمية المحلية لبلدان العالم الثالث** ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2003-2004.

4- قدور بن أحمد ،**الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح والواقع** ،رسالة ماجستر ، جامعة الجزائر 2002-2003 .

5- وسيلة طالب،**الضغط الضريبي و الفعالية الضريبية**، مذكرة ماجستر تخصص مالية و بنوك ،سعد دحلب البليدة،2004، ص.

المداخلات:

1- بوخاوة اسماعيل و دومي سمراء، **الاصلاح الضريبي وفق معتقدات صندوق النقد الدولي**، مدخلات الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، ما بين 11-12 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة.

2- زعباط عبد الحميد ، **مداخلة في الملتقى الدولي II حول الاستثمار** في جامعة سكيكدة سنة2003.

3- فريد كورتان، **واقع ومناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مداخلة في المؤتمر العلمي الثاني، جامعة سكيكدة، 2004.

4- عيساوي ليلى، أحمد طاوس، **تنسيق السياسة الجبائية وتحديات المحيط الاقتصادي العالمي الجديد**، مداخلات الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الالفية الثالثة ما بين 11ـــ12 ماي كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، 2003.

5- ناجي بن حسين ، **محددات جلب الاستثمارات الأجنبية بالدول النامية** ،مداخلة في المؤتمر حول IDE في الاقتصاديات الانتقالية، جامعة منتوري بقسنطينة ،14-15 مارس 2004.

المؤتمرات و الملتقيات:

1- بعلوج بلعيد، **معوقات الاستثمار في الجزائر**، في المؤتمر حول IDN في الاقتصاديات الانتقالية، سكيكدة 14-15 مارس 2004.

2- رزيق كمال،أ بوعلام رحمون، **تقييم السياسة الجبائية**، ملتقى تلمسان، جامعة سعد دحلب البليدة .

3- صفا محمود السيد، **أثار رشيد الإعفاءات و خفض العبء الضريبي على الحصيلة الضريبية و الاستثمار في مصر**، جامعة جنوب الوادي، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني،ديسمبر 2001.

4- صالحي مخناش، **أثر برنامج دعم الانعاش الاقتصادي على النمو الاقتصادي**، ابحاث المؤتمر الدولي تقييم اثار الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف1 -الجزائر،11-12 مارس 2013.

5- عبد المجيد قدي، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المناخ الاستثماري**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 8 أفريل 2002.

التقارير و الدراسات:

1-المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، **الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية**، سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الثانية، إصدار99/1

قوانين و مراسيم تشريعية:

1-القانون رقم 277/63 ل 1963/07/26 المتعلق بالاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد53، الصادر في 1963/08/02.

2- القانون رقم 284/66 المتعلق بالاستثمارات بتاريخ 1966/09/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد80، الصادر في 17-199/06.

3- **المرسوم التشريعي رقم** 12/93 الصادر في 1993/10/05، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد94، الصادر في 1993/10/10.

4- المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17اكتوبر 1994، المتعلق بنشأة وكالة ترقية و دعم الاستثمار و تحديد صلاحيتها و تنظيم سيرها.

5- الجريدة الرسمية ، المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-50 المؤرخ في 26-9-1975 . المتضمن القانون التجاري رقم 27، الجزائر ، 1993.

6- **الجريدة الرسمية** ، المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 99-154 المؤرخ في 08يونيو 1966 . المتضمن القانون الاجراءات المدنية رقم 27، الجزائر ، 1993.

المراجع باللغة الاجنبية:

1- Bernard Castagnede, **Precis de fixalite internationale**, Presses Universitines de France, 1er Edition, Paris,2002.

2- Brachet bernard ,**le systèmefiscal francais‹lis**,7 eme edition ‹aout 1997, paris.

3- Chesnais François, **La mondialisation du capital,** édition Syros, collection Alternatives économique, Paris, 1994.

4- Markusen, J.R ,**Foreign direct investment as a catalyst for industrial development** .European Economic Review,London, Vol 43, 1999.

5- Pierre Bel trame , **La Fiscalité En France** , 6 émé Edition98.

6-Raymond Mizellec, **Finance Publique** , France , p 423.

7-Raymond Bernard, économie financière International, Paris, EDPUF, 1997.

مواقع الانترنت:

-http://www.iaigc.net/ تم الاطلاع على هذا الموقع يوم 25 افريل 2015